

مؤسسة التمويل الدولية
مذكرات توجيهية بشأن:
معايير الأداء الخاصة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية

31 يوليو/تموز 2007

جدول المحتويات

مقدمة المذكرات التوجيهية

- المذكرة التوجيهية الأولى : التقييم الاجتماعي والبيئي وأنظمة الإدارة
- المذكرة التوجيهية الثانية : العمالة وأوضاع العمل والعمل
- المذكرة التوجيهية الثالثة : منع التلوث وتخفيف آثاره
- المذكرة التوجيهية الرابعة : صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
- المذكرة التوجيهية الخامسة : حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري
- المذكرة التوجيهية السادسة : الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية
- المذكرة التوجيهية السابعة : الشعوب الأصلية
- المذكرة التوجيهية الثامنة : التراث الثقافي

1. قامت مؤسسة التمويل الدولية بإعداد مجموعة من المذكرات التوجيهية المقابلة لمعايير الأداء الخاصة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية. وتقدم هذه المذكرات التوجيهية إرشادات مفيدة حول المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد التي يمكن الرجوع إليها وممارسات الاستدامة الجيدة من أجل تحسين أداء المشروعات. ولا يُقصد من هذه المذكرات التوجيهية وضع سياسات في حد ذاتها، إنما تقوم هذه المذكرات التوجيهية بدلا من ذلك بشرح متطلبات معايير الأداء.
2. وتتوقع مؤسسة التمويل الدولية قيام كل جهة من الجهات المتعاملة معها باستخدام أفضل الطرق المناسبة لمشروعها من أجل استيفاء متطلبات معايير الأداء. ولمساعدة الجهة المتعاملة معها على تلبية معايير الأداء، سوف تأخذ مؤسسة التمويل الدولية بعين الاعتبار متغيرات مثل السياق الخاص بالبلد المضيف، وحجم آثار المشروع ومدى تعقيدها، واعتبارات المنافع والتكاليف المرتبطة بذلك، وكذلك اعتبارات أداء المشروع فيما يتجاوز المستوى المطلوب بمقتضى معايير الأداء. وتقدم المذكرات التوجيهية سياقاً لا يعد بديلاً عن ممارسة الحكم السليم وصلاحيات التقدير من جانب الجهات المتعاملة وخبراء مؤسسة التمويل الدولية بشأن تحقيق الاتساق بين القرارات الخاصة بالمشروع ومعايير الأداء.
3. يشير أي نص في المذكرة التوجيهية مكتوب بخط مائل إلى النص الوارد في معيار الأداء المقابل. أما كافة الإشارات المرجعية الواردة في نص كل مذكرة من المذكرات التوجيهية فيتم إعادة تجميعها بالكامل وتقديمها مرة أخرى في قسم ثبت المراجع في آخر كل مذكرة توجيهية.
4. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديث معلومات المذكرات التوجيهية بصفة دورية للاستفادة من الدروس المستمدة من خبرات المؤسسة في مجالات تنفيذ معايير الأداء، والاستفادة من أية ممارسات جيدة ناشئة من قبل القطاع الخاص، وتحديث المواد المشار إليها في ثبت المراجع.

تحديث معلومات المذكرات التوجيهية 2007 اعتباراً من 31 يوليو/تموز 2007

مصفوفة التغييرات

يقدم الجدول التالي ملخصاً لعمليات تحديث معلومات المذكرات التوجيهية المقابلة لمعايير الأداء الموضوعية من قبل مؤسسة التمويل الدولية. وقد ركزت عمليات التحديث بصفة عامة على: (1) إظهار أصداء انعكاس التطورات ذات العلاقة (مثل شرح المضامين التشغيلية لاتفاقية الأمم المتحدة الجديدة المعنية بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة)، وتحديث معلومات أقسام ثبت المراجع، وتضمين الإرشادات الجديدة التي أصدرتها ونشرتها مؤسسة التمويل الدولية منذ إبريل/نيسان 2006، (2) الاستجابة للتعليقات والطلبات الواردة من قبل الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة حول مجالات وقضايا محددة (والتي تم تضمين معظمها في المذكرة التوجيهية الخامسة)؛ (3) تحسين التوجيهات في المجالات التي جرى تحديدها في المناقشات الداخلية، ولا سيما المجالات المتعلقة بالآثار الصحية على المجتمعات المحلية نتيجة لتنفيذ أنشطة المشروع (والتي تم تضمينها بشكل أساسي في المذكرات التوجيهية الأولى حتى الرابعة).

وترحب مؤسسة التمويل الدولية بإبداء التعليقات والآراء حول هذه المذكرات التوجيهية من قبل كافة الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة. ويمكن إرسال التعليقات إلى: <http://www.ifc.org/ifcext/CES/Comments.Nsf/Input2?OpenForm>

ملخص التغييرات	فقرات المذكرات التوجيهية (أرقام الفقرات الجديدة)
المذكرة التوجيهية الأولى	
تشرح هذه الفقرة الاختلافات المفاهيمية بين التقييم بموجب معيار الأداء رقم 1 والتقييمات المحددة بموجب معايير الأداء الأخرى، وخاصة معيار الأداء رقم 5.	الفقرة ت 9
تقدم هذه الفقرة وصفاً أكثر اكتمالاً للآثار العابرة للحدود، بما في ذلك انتقال الأمراض المعدية عبر الحدود.	الفقرة ت 21
تقدم هذه الفقرة وصفاً أكثر اكتمالاً للآثار التراكمية مع ضمان الاتساق بين الفقرة ت 5 و ت 22 من معيار الأداء رقم 1	الفقرة ت 22
تشير هذه الفقرة إلى النسخة الأولية لمسودة الدليل الإرشادي لتقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان	الفقرة ت 23
تصف هذه الفقرة كيفية معالجة آثار المشروع على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشرح مزايا استخدام "التصميم العام"	الفقرة ت 25
تقدم هذه الفقرة شرحاً أكثر اكتمالاً للصلة بين قضايا المساواة بين الجنسين والصحة.	الفقرة ت 27
تقدم هاتان الفقرتان إرشادات إضافية حول آليات المطالب، بما يتماشى مع التوجيهات الواردة في دليل الممارسات السليمة الجديد بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة.	الفقرتان ت 57 و ت 58
المذكرة التوجيهية الثانية	
تشدد هذه الفقرة على أهمية التنفيذ السليم لبنود خطة العمل المعنية بإدارة أوضاع العمل والعمال عن طريق وجود نظام جيد للإدارة.	الفقرة ت 5

الفقرة ت 29	تقدم هذه الفقرة إرشادات بشأن الإعاقة في مكان العمل.
الفقرة ت 44	تقدم هذه الفقرة إرشادات بشأن قضايا الاتجار بالبشر في سياق استغلال الأطفال في العمل.
الفقرة ت 52	تقدم هذه الفقرة إرشادات بشأن قضايا الاتجار بالبشر في سياق العمل الجبري.
المذكرة التوجيهية الثالثة	
الملحق ألف	يقدم الملحق ألف إرشادات إضافية بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الناتجة عن احتراق الغاز المصاحب لاستخراج النفط
المذكرة التوجيهية الرابعة	
الفقرة ت 3	تقدم هذه الفقرة توجيهات ومصادر جديدة لإجراء عمليات تقييم الأثر الصحي.
الفقرة ت 7	تقدم هذه الفقرة توجيهات حول رصد الآثار الصحية على مستوى الأسرة المعيشية أو المجتمع المحلي، مع التأكيد على أهمية الحاجة إلى التفاعل والتواصل مع الحكومة المضيفة.
الفقرة ت 13	تشدد هذه الفقرة على أهمية اعتبارات معالجة المواد الخطرة في نهاية دورة حياة المشروع، مثل الحرير الصخري (الاسبستوس) والمركبات الثنائية الفيل المتعدد الكلور في وقت إنهاء المشروع.
الفقرة ت 15	تشدد هذه الفقرة على أهمية تقييم الزيادات التراكمية في انبعاثات الغازات المرتبطة بالمشروع وعمليات إطلاقها في الهواء والماء والتربة.
الفقرات ت 18 إلى ت 20	تقدم هذه الفقرات شرحاً لصحة البيئة، والتغذية والأمن الغذائي، والاعتبارات الخاصة بالأمراض المعدية في المجتمعات المحلية المتأثرة.
الفقرتان ت 22 و ت 23	تقدم هاتان الفقرتان إرشادات حول قضايا صحة العمال والمجتمعات المحلية عندما تقوم المشروعات باستقدام عمالة أجنبية ومتعاقدين أجانب.
الفقرة ت 35	تقدم هذه الفقرة المزيد من التوجيهات بشأن المواقف التي يقوم فيها المشروع بتقديم معدات لمنسوبي الأمن العام.
الملاحق ألف، باء، جيم، ثم الملحق واو	يقدم الملحق ألف قائمة بالاعتبارات الحقيقية المرتبطة بصحة البيئة؛ ويقدم الملحق باء أمثلة محددة لقضايا صحة البيئة المرتبطة بأنشطة معينة في المشروع؛ ويقدم الملحق جيم ملخصاً لعملية تقييم الأثر الصحي؛ ثم يقدم الملحق واو قائمة بالأنواع المختلفة لتقييمات الأثر الصحي.
المذكرة التوجيهية الخامسة	
الفقرة ت 10	تقدم هذه الفقرة أمثلة للتصورات التي لا ترد تحت معيار الأداء رقم 5 لأن الآثار ليست ناتجة عن حيازة أراضٍ مرتبطة بالمشروع، كما تقدم إرشادات حول كيفية معالجة مثل هذه الآثار بموجب معيار الأداء رقم 1.
الفقرة ت 12	تقوم هذه الفقرة بتوضيح المبدأ العام الذي يجري تطبيقه في الحالات التي تكون فيها سبل كسب العيش المتأثرة معتمدةً على الأراضي (سواء في سياق التشرذم المادي أو الاقتصادي، وسواء كانت منظوية أم لا على معاملات من النوع الأول أو الثاني).
الفقرة ت 40	توضح هذه الفقرة المتطلبات بموجب معيار الأداء رقم 5 عندما يتعرض الأشخاص المتأثرون بالمشروع - الذين لا يملكون أية صكوك ملكية قانونية للأراضي أو عندما لا توجد مطالب بشغل تلك الأراضي - للتشرذم الاقتصادي.

ملخص التغييرات	فقرات المذكرات التوجيهية (أرقام الفقرات الجديدة)
المذكرة التوجيهية السادسة	
تقدم هذه الفقرة إرشادات بشأن الحاجة إلى إجراء تقييم في حالة قيام المشروع بأي استحداث جديد للكائنات الحية المحورة وراثيا - المعروفة أيضا بالكائنات الحية المحورة - بأسلوب مماثل للأنواع الغريبة الغازية.	الفقرة 26 ت
تشرح هذه الفقرة عددا من المبادرات الدولية بمشاركة من أصحاب المصلحة المباشرة المتعددين بشأن قطاعات سلعية كبيرة مثل زيت النخيل والصويا وقصب السكر، بهدف جعل هذه القطاعات أكثر استدامة من خلال سلسلة توريدها.	الفقرة 28 ت
المذكرة التوجيهية السابعة	
تشير هذه الفقرة إلى الدليل الجديد لمؤسسة التمويل الدولية الذي تستخدمه الجهات المتعاملة التي لها عمليات في البلدان التي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.	الفقرة 21 ت
المذكرة التوجيهية الثامنة: لا تغيير	

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الأولى معيار الأداء رقم 1. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 2 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الجغرافية الخاصة بالمراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، وإنما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي.]

المقدمة

1. يؤكد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء الاجتماعي والبيئي طوال حياة المشروع (والمقصود به أي نشاط تجاري خاضع للتقييم والإدارة). ويتسم نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الفعال بكونه عملية ديناميكية مستمرة من جانب الإدارة وبناتوانه على اتصالات جارية بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والعاملين فيها، والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع بشكل مباشر (المجتمعات المحلية المتأثرة). واستنادا إلى العناصر الراسخة لعملية إدارة أنشطة أعمال "التخطيط، والتنفيذ، والمراجعة، واتخاذ الإجراءات"، فإن النظام ينطوي على تقييم شامل للآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المحتملة منذ المراحل الأولى لإعداد المشروع، كما يوفر نسق الترتيب وتحقيق الاتساق من أجل إدارة هذه الآثار والمخاطر وتخفيفها بصفة مستمرة. ويؤدي حسن نظام الإدارة المناسب مع حجم وطبيعة المشروع إلى تعزيز ارتقاء الأداء الاجتماعي والبيئي السليم القابل للاستدامة، كما أن في وسعه أن يفضي إلى تحسين النتائج المالية والاجتماعية والبيئية للمشروع.

الأهداف

- تحديد وتقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، سلبية كانت أم إيجابية، في منطقة تأثير المشروع.
- تفادي الآثار السلبية على العاملين، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والبيئة، أو تقليلها وتخفيفها أو التعويض عنها حيثما يتعذر تفاديها.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة، بالصورة الملائمة، في القضايا التي يحتمل أن تؤثر على هذه المجتمعات المحلية.
- تعزيز تحسين أداء الشركات على الصعيد الاجتماعي والبيئي من خلال استخدام أنظمة الإدارة بكفاءة وفعالية.

1. يشكل نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية جزءا من نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة العامة للمشروع. ويشتمل هذا النظام على الهيكل التنظيمي، والمسؤوليات، والسياسات، والإجراءات والممارسات، والموارد، وهو يعد نظاما أساسيا لنجاح تنفيذ برنامج إدارة المشروع الذي جرى وضعه وإعداده من خلال التقييم الاجتماعي والبيئي للمشروع. ويشدد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء الاجتماعي والبيئي طوال دورة حياة المشروع (بما في ذلك العمالة والصحة والسلامة والأمن). إذ إن نظام الإدارة الجيد يتيح القدرة على مواصلة تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع، ويمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية للمشروع.

ت 2. قبل إقدام مؤسسة التمويل الدولية على تنفيذ أي استثمار، تقوم المؤسسة باستعراض نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وللإطلاع على التفاصيل الخاصة بعملية الاستعراض الاجتماعي والبيئي من جانب مؤسسة التمويل الدولية، انظر [الإجراء المعنى بالاستعراض البيئي والاجتماعي](#)، ولمزيد من المعلومات بشأن أمثلة ومزايا تحسين أداء الاستدامة، انظر [تقرير موارد الاستدامة لدى مؤسسة التمويل الدولية](#) (المشار إليه في قسم ثبت المراجع أدناه).

نطاق التطبيق

2. ينطبق هذا المعيار للأداء على المشروعات المنطوية على مخاطر وآثار اجتماعية أو بيئية يجب إدارتها في المراحل الأولى من إعداد المشروع، ثم إدارتها بصفة مستمرة بعد ذلك.

المتطلبات

نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

3. سوف تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء وصيانة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بما يتناسب مع طبيعة وحجم المشروع وبما يتفق مع مستوى المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. وسوف يتضمن نظام الإدارة العناصر التالية: (أ) التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (ب) وبرنامج الإدارة؛ (ج) والقدرة التنظيمية؛ (د) والتدريب؛ (هـ) ومشاركة المجتمع المحلي؛ (و) والرصد؛ (ز) والإبلاغ.

3. يتوقف مستوى التفصيل والتعقيد في نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية والموارد المخصصة له على مستوى الآثار والمخاطر المحددة في التقييم الاجتماعي والبيئي وحجم وطبيعة الهيكل التنظيمي لدى الجهة المتعاملة. ويمثل نظام الإدارة الجيد والملائم لطبيعة وحجم المشروع، والمتناسب مع المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، شرطا أساسيا للاستثمار من قبل مؤسسة التمويل الدولية. وفي حالة عدم وجود نظام إدارة مرض لدى الجهة المتعاملة في وقت تقييم مؤسسة التمويل الدولية للمشروع، فإنه يجب إعداد وتنفيذ نظام مرض على مدى فترة زمنية معقولة يُنفق عليها مع المؤسسة، على أن يكون هذا النظام ساري المفعول في وقت إدارة أنشطة المشروع التي تمويلها المؤسسة.

4. يجب، كحد أدنى، أن يكون نظام الإدارة مستوفيا لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 وساري المفعول على مستوى الهيكل التنظيمي الذي سيتم فيه استخدام أموال من استثمارات مؤسسة التمويل الدولية (أي على المستوى التجاري العام أو مستوى الأنشطة المحددة). وفي حالة تمويل وحدات العمليات النوعية أو أنشطة المشروع، سواء كانت استثمارات في مجالات جديدة أو أنشطة قائمة، فإنه يجب على هيكل النظام أن يقوم بمعالجة القضايا الاجتماعية والبيئية الناشئة بسبب المشروع الجاري تمويله. وفي حالة الاستثمارات المؤسسية بدون تمويل أنشطة محددة في المشروع، فإن معنى ذلك سوف يتمثل في أغلب الأحيان في إنشاء أو توظيف أو صيانة إطار للإدارة على المستوى المؤسسي.

5. تستند متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بمقتضى معيار الأداء رقم 1 إلى عملية الإدارة الديناميكية الراسخة لأنشطة أعمال "التخطيط، والتنفيذ، والمراجعة، واتخاذ الإجراءات". وفي سياق الأطر المقبولة دوليا بشأن أنظمة الجودة النوعية والإدارة البيئية (للإطلاع على أمثلة، انظر قسم ثبت المراجع)، يمكن تلخيص عملية الإدارة هذه على النحو التالي:

- تحديد واستعراض الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المترتبة على العمليات.
- تعريف مجموعة السياسات والأهداف الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي.
- وضع برنامج للإدارة معنى بتحقيق هذه الأهداف.
- رصد ومتابعة سير الأداء في ضوء هذه السياسات والأهداف.
- الإبلاغ عن النتائج بالصورة الملائمة.
- استعراض النظام والنتائج المتحققة، والسعي بصورة حثيثة إلى مواصلة تحقيق التحسن.

6. يتوقف الجهد اللازم لإنشاء نظام الإدارة على ممارسات الإدارة القائمة لدى الجهة المتعاملة. ويمكن استخدام أنظمة الإدارة المعنية بالإنتاج والتنوع في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة كأساس لبناء عناصر نظام إدارة متسق مع معيار الأداء رقم 1 في حالة عدم توفر نظام قائم بشأن إدارة البيئة والصحة والسلامة والموارد البشرية أو الإدارة الاجتماعية. وحيثما يتوفر لدى الجهة المتعاملة نظام قائم لإدارة البيئة والصحة والسلامة والموارد البشرية و/أو الإدارة الاجتماعية، فإن عناصره قد تكون مستوفية لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 أو أنه ينبغي تعديل هذه العناصر أو توسيعها بالصورة الملائمة لاستيفاء تلك المتطلبات. وفي حالة قيام الجهة المتعاملة بإعداد وتنفيذ نظام رسمي خاص بإدارة البيئة والعمالة والصحة والسلامة و/أو الإدارة الاجتماعية بما يتماشى مع المعيار المقبول دولياً، فإن التضمين الصريح لمعايير الأداء المرعية في عناصر السياسة والأهداف في هذا النظام "أو الأنظمة" (بالإضافة إلى القوانين واللوائح ذات العلاقة المطبقة على أنشطتها، والأولويات والأهداف المؤسسية الأخرى) وتنفيذ برنامج الإدارة المناسب ربما تكون عوامل كافية لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1. ولا يشترط معيار الأداء رقم 1 توفر أنظمة إدارة رسمية ومصدقة بموجب المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الأنظمة المعتمدة والمصدقة تقي على الأرجح بمتطلبات مؤسسة التمويل الدولية، إلا أنها لا تلغي حاجة المؤسسة إلى التزام العناية الواجبة بشأن عناصر النظام التي يتطلبها معيار الأداء رقم 1.

7. على الرغم من عدم تصدي الكثير من أنظمة الإدارة الرسمية لمعالجة مشاركة المجتمعات المحلية، إلا أن هذه المشاركة تمثل عنصراً مهماً في عملية إدارة الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية، علاوة على أنها مُضمّنة بصفة خاصة في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1. وتنطوي مشاركة المجتمعات المحلية عادةً على الإفصاح عن المعلومات، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع (انظر البند التوجيهي في الفقرة 15 بشأن تحديد أصحاب المصلحة المباشرة)، وإنشاء آلية للمظالم. ويجب أن تتم مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التقييم، بل إنه من المعتاد أن تستمر هذه المشاركة بدون انقطاع طوال دورة حياة المشروع، في الحالات التي تنطوي فيها المشروعات على آثار كبيرة على المجتمعات المحلية. وتقع مسؤولية ضمان مشاركة المجتمعات المحلية على عاتق الجهة المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية. وتلتزم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات طبقاً لسياستها المعنية بالإفصاح عن المعلومات.

التقييم الاجتماعي والبيئي

4. تقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي التي تهتم بصورة متكاملة بتقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المحتملة للمشروع (بما في ذلك العمالة، والصحة، والسلامة). وسوف تركز عملية التقييم على المعلومات الحديثة المتوفرة، بما في ذلك الوصف الدقيق للمشروع، والبيانات الأساسية الملائمة بشأن النواحي الاجتماعية والبيئية. وسوف يبحث التقييم كافة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك القضايا المحددة في معايير الأداء من رقم 2 إلى 8، والأطراف التي سوف تتأثر بهذه المخاطر والآثار. كما ستتم مراعاة كافة القوانين واللوائح السارية في نطاق الولايات والاختصاصات القضائية التي يعمل

ضمنها المشروع والمتعلقة بالمسائل الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

5. سوف يتم تحليل المخاطر والآثار في سياق منطقة تأثير المشروع. وتشتمل منطقة تأثير المشروع، حسبما هو ملامن، على: (أ) موقع (مواقع) المشروع الرئيسية والمنشآت والمرافق المرتبطة به التي تقوم الجهة المتعاملة (بما في ذلك مقاولوها) بإعدادها أو التحكم فيها، مثل مجاري نقل الكهرباء، وخطوط الأنابيب، والقنوات، والأنفاق، وطرق النقل والترحيل الرئيسية والفرعية، ومناطق تجميع الركام والتخلص من النفايات، ومعسكرات التشييد والبناء؛ (ب) والمرافق المرتبطة بالموقع التي لا يتم تمويلها في إطار المشروع (قد يتم التمويل بصورة مستقلة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو عن طريق طرف ثالث بما في ذلك الحكومة)، وهي المرافق التي يعتمد وجودها واستمرارها حصرياً على المشروع والتي تعد سلعها أو خدماتها عنصراً أساسياً لنجاح تشغيل المشروع؛ (ج) والمناطق التي يحتمل خضوعها للآثار التراكمية الناشئة من مواصلة الإعداد المزمع للمشروع، وأي مشروع قائم أو أوضاع قائمة، والتطورات المرتبطة بالمشروع التي تم تحديدها بصورة واقعية في وقت إجراء التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (د) والمناطق التي يحتمل تأثرها نتيجة للتطورات غير المخططة التي يمكن التنبؤ بها والتي يتسبب المشروع في حدوثها، والتي قد تحدث لاحقاً أو في مكان مختلف. ولا تتضمن منطقة تأثير المشروع أية آثار يحتمل حدوثها بدون وجود المشروع أو حدوثها بصورة مستقلة عنه.

6. سوف يتم أيضاً تحليل المخاطر والآثار المتعلقة بالمراحل الرئيسية في دورة حياة المشروع، بما في ذلك مرحلة ما قبل الإنشاء، ومرحلة الإنشاء، ومرحلة العمليات والتشغيل، ومرحلة وقف التشغيل أو إنهاء وإغلاق المشروع. كما سيضطلع التقييم، حسب مقتضى الحال، ببحث دور وقدرات الطرف الثالث (مثل الحكومات المحلية والوطنية، والمقاولين والموردين)، بقدر ما تشكل من مخاطر بالنسبة للمشروع، وإدراك أنه يجب على الجهة المتعاملة معالجة هذه المخاطر والآثار بما يتناسب مع تحكم الجهة المتعاملة ومدى تأثيرها على أعمال وتصرفات الطرف الثالث. كما ستتم مراعاة الآثار المرتبطة بسلاسل التوريد عندما يكون المورد الذي يستخدمه المشروع حساساً من الناحية الإيكولوجية، أو في الحالات التي يمثل فيها تدني أجور العمالة عاملاً مهماً بالنسبة للقدرة التنافسية للبند الذي يتم توريده. وسوف يأخذ التقييم بعين الاعتبار الآثار المحتملة العابرة للحدود الوطنية، مثل تلوث الهواء، أو استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها، بالإضافة إلى الآثار العالمية مثل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

7. سوف يكون التقييم بمثابة تقييم وعرض كاف ودقيق وموضوعي للقضايا المطروحة، حيث يتم إعداد هذا التقييم بمعرفة أشخاص مؤهلين يتمتعون بخبرات كبيرة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة أو المنطوية على قضايا معقدة فنياً، فإنه قد يُطلب من الجهات المتعاملة أن تستعين بخبراء خارجيين لمساعدتها في عملية التقييم.

8. تبعاً لنوع المشروع وطبيعة وحجم مخاطره وآثاره، فإن عملية التقييم قد تتضمن تقييماً شاملاً للآثار الاجتماعية والبيئية، وتقييماً محدوداً أو مركزاً للنواحي البيئية أو الاجتماعية، أو تطبيقاً مباشراً لمعايير اختيار الموقع بما يتلاءم مع البيئة والمعايير الخاصة بالتلوث وتصميم المشروع أو إنشائه. وفي حالة اشتغال المشروع على أنشطة أعمال قائمة، فإنه قد تنشأ الحاجة إلى استعراض الأوضاع الاجتماعية و/أو البيئية لتحديد المجالات المثيرة للقلق والاهتمام. ومما يذكر

أن أنواع القضايا والمخاطر والآثار المراد تقييمها، ونطاق مشاركة المجتمعات المحلية (انظر الفقرات 19 إلى 23 أدناه)، قد تتباين إلى حد كبير أيضاً، وذلك تبعاً لطبيعة المشروع وحجمه وموقعه ومرحلة إعداده.

9. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المتسمة بتنوعها وصعوبة تغييرها أو بكونها غير مسبوقة، سوف يتم إجراء عمليات تقييم شامل لآثارها الاجتماعية والبيئية. وسوف يشمل هذا التقييم فحص البدائل المجدية¹ من الناحيتين الفنية والمالية لمصدر نشوء هذه الآثار، مع توثيق الأساس المنطقي لاختيار مسار العمل المقترح على وجه التحديد. وقد يتطلب الأمر، في الظروف الاستثنائية، إجراء تقييم إقليمي، أو قطاعي، أو استراتيجي.

10. يمكن إجراء عمليات تقييم محدودة النطاق بشأن المشروعات ذات الآثار المحدودة القليلة العدد والمتعلقة بالموقع عموماً والمتسمة بإمكانية تغييرها إلى حد كبير وسهولة معالجتها عن طريق اتخاذ تدابير لتخفيفها.

11. لن تخضع المشروعات المنطوية على آثار سلبية ضئيلة أو معدومة لأي تقييم إضافي يتجاوز تقييم تحديدها.

12. سوف تقوم الجهة المتعاملة، في سياق التقييم، بتحديد الأفراد والجماعات التي قد تتأثر بالمشروع بشكل متباين وغير متناسب نتيجة لوضعيتها المتسمة بالضعف أو الحرمان.² وحالما يتم تحديد جماعات ضعيفة أو هشة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقترح وتقوم بتنفيذ تدابير مختلفة للحيلولة دون تعرض هذه الجماعات لآثار المشروع بصورة غير متناسبة وضمان عدم حرمانها من المشاركة في الاستفادة من مزايا وفرص التنمية.

¹ تركز "الجدوى الفنية" على ما إذا كان يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ، والأوضاع الجغرافية والديموغرافية، والبنية الأساسية، والأمن والسلامة، وإدارة الحكم، وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية. أما "الجدوى المالية" فترتكز على الاعتبارات المؤسسية، بما في ذلك الحجم النسبي لأية زيادة في تكلفة انتهاز هذه التدابير والإجراءات قياساً على استثمارات المشروع وتكاليف التشغيل والصيانة واحتمالية أن تؤدي هذه التكاليف الإضافية إلى عدم قابلية المشروع للحياة بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

² قد تنشأ هذه الوضعية للفرد أو الجماعة بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل نوع الجنس، والأصل العرقي، والثقافة، والمرض، والإعاقة الجسدية أو العقلية، والفقر أو الحرمان الاقتصادي، والاعتماد على موارد طبيعية نادرة.

عملية التقييم الاجتماعي والبيئي

قضايا عامة

ت 8. تتناول عملية التقييم الاجتماعي والبيئي (التقييم) الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية (بما في ذلك العمالة، والصحة، والسلامة، والأمن) للمشروع المقترح. ويمثل التقييم خطوة أولى مهمة في إدارة وتحسين الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع، حيث يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقييم كافة الآثار والمخاطر ذات الصلة التي من المحتمل أن ترتبط بالمشروع (سواء تمت أم لم تتم معالجتها من خلال معايير الأداء)، وتحديد أية تدابير تخفيفية أو

تصحيحية من شأنها تمكين المشروع من الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في معايير الأداء من رقم 2 إلى 8، وأية قوانين ولوائح محلية سارية، علاوة على تلبية أية أولويات وأهداف إضافية للأداء الاجتماعي أو البيئي تحددها الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وللإطلاع على التوجيهات الخاصة بقضايا العمل والعمال التي من الصعب معالجتها في سياق عملية التقييم من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو فيما يتجاوز نطاق هذه العملية، انظر الفقرة 4 من المذكرة التوجيهية الثانية. ويمكن العثور في الملحق جيم من المذكرة التوجيهية الرابعة وقسم ثبت المراجع الخاص بها على مثال لعملية تقييم الآثار الصحية والعناصر الحيوية للتقييم الصحي. كما يمكن أيضا العثور على توجيهات بشأن تقييم المخاطر المرتبطة بقضايا الأمن في المذكرة التوجيهية الرابعة.

9. وحتى إذا لم تكن الآثار والمخاطر محددة على وجه الخصوص في معايير الأداء 2 إلى 8، فإنه ينبغي تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 في إطار نهج المشروع المعني بإدارة المخاطر. فعلى سبيل المثال، يجب تقييم كافة الآثار السلبية ذات العلاقة بسبل كسب العيش ودخل المجتمعات المحلية المتأثرة في منطقة تأثير المشروع. وينبغي بالنسبة لتلك الآثار تقييم الآثار الناتجة عن حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع بموجب معيار الأداء رقم 5 المعني بحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري، في حين يجب تقييم الآثار السلبية الأخرى على سبل كسب العيش، والناتجة عن أنشطة أخرى للمشروع، بموجب معيار الأداء رقم 1. وتشتمل أمثلة الآثار السلبية التي يجب تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 على فقدان قدرة حصول عمال المناجم الحرفيين على حقوق التعدين¹ تحت الأسطح المملوكة للدولة؛ وفقدان القدرة على الوصول إلى مناطق الصيد البحري بسبب أنشطة المشروع؛ وتقييد الوصول إلى الموارد الكائنة ضمن مناطق الحظر والاستبعاد المحددة من قبل الدولة والتي لا تستحوذ عليها الجهة المتعاملة؛ والانخفاضات المؤكدة في الإنتاجية الزراعية وإنتاجية الثروة الحيوانية والغابات والصيد البري والبحري الناتجة عن عوامل الاضطراب و/أو التلوث المرتبطة بالمشروع. للإطلاع على التوجيهات ذات العلاقة، انظر الفقرة 10 من المذكرة التوجيهية الخامسة. وتبعاً للأوضاع السائدة، قد يكون من الملائم صياغة نموذج لإجراءات تخفيف الآثار السلبية على سبل كسب العيش التي جرى تقييمها بموجب معيار الأداء رقم 1 على أن تكون إجراءات التخفيف النموذجية على غرار تدابير استعادة سبل كسب العيش المحددة بموجب معيار الأداء رقم 5 بشأن التشرد الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي.

10. تتكون العناصر الرئيسية لعملية التقييم، بصفة عامة، من (أ) تعريف المشروع؛ (ب) التصنيف الأولي للمشروع وتحديد نطاق عملية التقييم؛ (ج) وتحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وتجميع البيانات الأساسية الاجتماعية والبيئية، حسب مقتضى الحال؛ (د) وتحديد الآثار وتحليلها؛ (هـ) وإعداد التدابير والإجراءات الخاصة بتخفيف الآثار أو إدارتها. ويجب أن يكون اتساع نطاق التحليل وعمقه ونوعه متناسبا مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح طبقاً لتحديدها في مسار عملية التقييم. ويجب أن يتطابق التقييم مع متطلبات قوانين ولوائح التقييم البيئي في البلد المضيف، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات والتشاور مع الجمهور.

11. يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستعين بالخبراء الداخليين و/أو استشاريين أو خبراء خارجيين لتنفيذ أعمال التقييم، بشرط استيفاء المتطلبات الواردة في معايير الأداء. ويجب على الخبراء الداخليين أو الخارجيين القائمين بإجراء التقييم أن يكونوا في وضع يمكنهم من أداء التقييم بالصورة الملائمة وبالدفقة والموضوعية الكافية، فضلا عن وجوب تمتعهم بالمؤهلات والخبرات الأساسية. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا قد تشكل مخاطر وآثاراً سلبية كبيرة، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة النظر في الاستعانة بخبراء خارجيين لمساعدتها على إجراء التقييم بأكمله أو جزء منه. ويجب أن يكون هؤلاء الخبراء من المتخصصين المعترف بخبرتهم وتمرسهم في مشروعات مماثلة وأن يكونوا مستقلين وغير تابعين للمسؤولين عن تصميم أو إنشاء

¹ في معظم البلدان، تعتبر حقوق أراضي سطح اليابسة مختلفة من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت سطح اليابسة.

المشروع. ويجب أن يقوم هؤلاء بمشاركة مبكرة في مرحلة إعداد وتجهيز المشروع، إن كان ذلك ضرورياً، فضلاً عن مشاركتهم في المراحل المختلفة لتصميم وإنشاء وتشغيل المشروع. وفي بعض الحالات المحققة بمخاطر عالية، قد تشترط مؤسسة التمويل الدولية الاستعانة بفريق من الخبراء الخارجيين لإسداء المشورة إلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة و/أو المؤسسة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشأ الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء الخارجيين في ظروف معينة ومحددة بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي (طبقاً لما تنص عليه الفقرة 4 من معيار الأداء رقم 6)، والشعوب الأصلية (وفقاً لما تنص عليه الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 7) والتراث الثقافي (طبقاً لما تنص عليه الفقرة 4 من معيار الأداء رقم 8).

ت 12. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في وقت مبكر من مشاركتها مع الجهة المتعاملة معها بشأن مشروع محتمل، باستعراض مرحلة إعداد المشروع وتجهيزه وأوضاع عملية التقييم الاجتماعي والبيئي من قبل الجهة المتعاملة والوثائق الخاصة بذلك. وتكون الجهات المتعاملة، في الكثير من الحالات، قد قطعت شوطاً ما في إجراء هذا التقييم لاستيفاء متطلبات البلد المضيف أو تنفيذ ذلك في سياق عمليات مراعاة العناية الواجبة المؤسسية من جانب هذه الجهات المتعاملة. وبالنسبة لقضايا محددة مثل العمالة وأوضاع العمل والعمال، أو استخدام أفراد الأمن والسلامة، ربما تكون الجهة المتعاملة قد أجرت تقييماً مستقلاً بشأن العمالة، أو تقييماً للمخاطر، على التوالي. ويمكن اعتبار أن الوثائق الحالية تشكل جزءاً من تقييم الجهة المتعاملة بما يتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 1، طالما أن أهم البيانات الأساسية والفرضيات لم تتغير تغيراً ملموساً في وقت قيام مؤسسة التمويل الدولية باستعراض المشروع. واستناداً إلى هذا الاستعراض، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية، بالاتفاق مع الجهة المتعاملة، بتحديد أية أعمال تقييم إضافية لازمة لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1، وتحديد الأطراف المسؤولة عن إجراء هذا التقييم والجدول الزمني الخاص بتنفيذه.

تعريف المشروع

ت 13. يجب أن يشمل تعريف المشروع على وصف مختصر للمشروع وسياقاته التي سيتم تقييمها. ويتناول وصف المشروع عادة المرافق والمنشآت الجديدة أو أنشطة الأعمال التي سيجري تمويلها من قبل مؤسسة التمويل الدولية. ومن المتوقع أن تستوفي هذه المرافق والمنشآت المتطلبات الواردة في معايير الأداء من رقم 1 إلى 8 منذ البداية، أو حسبما يُتفق عليه مع مؤسسة التمويل الدولية بشأن استيفاء ذلك خلال فترة زمنية معقولة. وإذا كان النشاط التجاري المقترح الذي تموله مؤسسة التمويل الدولية مرتبطاً بمرافق ومنشآت القائمة (مثل مشروعات إعادة الهيكلة، والتوسعات، والتحديثات، وعمليات خصخصة هذه المرافق)، فإن مؤسسة التمويل الدولية سوف تتعاون مع الجهة المتعاملة معها لإعداد برنامج للإدارة يشمل خطة عمل، ويحقق الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف بما يجعل هذه المرافق مستوفية لمعايير الأداء خلال فترة زمنية معقولة. ويشتمل الملحق ألف على المزيد من التوجيهات الخاصة بأوصاف المشروع.

التصنيف الأولي

ت 14. سوف يؤدي التصنيف الأولي للمشروع، في ضوء القوانين والأنظمة المحلية ومعايير الأداء، إلى توضيح ما إذا كان المشروع سوف يسفر عن مخاطر اجتماعية أو بيئية تستدعي مواصلة تحليلها عن طريق اتخاذ خطوات إضافية في عملية التقييم. ويجب أن يقوم التصنيف الأولي بتحديد حجم ومدى تعقيد الآثار والمخاطر المحتملة في منطقة تأثير المشروع، وهي إجمالي المساحة التي يُحتمل تأثرها بالآثار الناشئة عن أنشطة المشروع داخل وخارج موقع تنفيذه (انظر أيضاً الفقرة 5 من معيار الأداء 1، والفقرتين ت 18 وت 22 أدناه). وفي حالة وجود آثار سلبية محتملة بموجب التصنيف الأولي، فإنه ينبغي تقرير نطاق التقييم والاستمرار في تحديد هذه الآثار وتحليلها (استناداً إلى البيانات الأساسية ذات العلاقة، إن وجدت، ومراعاة أوضاع الأطراف المحددة صاحبة المصلحة المباشرة) كأمر

ضروري للتحقق من طبيعة هذه الآثار وحجمها، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والتدابير الممكنة لتخفيف هذه الآثار. وإذا خلصت عملية التصنيف الأولى إلى انطواء المشروع على آثار سلبية ضئيلة أو معدومة، فإنه سيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتوثيق عملية التصنيف والنتائج التي خلصت إليها. ولن تكون هناك ثمة حاجة إلى إجراء أي تقييم إضافي أو إنشاء نظام للإدارة.

تحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وتجميع المعلومات

ت 15. تنطوي عملية تحديد الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة، بشكل عام، على تحديد الأفراد أو الجماعات المختلفة التي قد تكون لها مصلحة في المشروع أو الأطراف التي يمكن أن تتأثر بالمشروع بشكل مرجح أو مؤكد. وتشتمل عملية تحديد أصحاب المصلحة المباشرة على خطوات متميزة، من بينها: (أ) تحديد الأفراد، أو الجماعات، أو المجتمعات المحلية، التي قد تتأثر بالمشروع، إيجاباً أو سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبذل جهد خاص لتحديد الأطراف المتأثرة بشكل مباشر، بما في ذلك الأطراف الضعيفة أو المحرومة؛ (ب) وتحديد الأطراف العامة صاحبة المصلحة التي يمكنها التأثير على نتائج المشروع بسبب معرفتها بالمجتمعات المحلية المتأثرة أو لتمتعها بنفوذ سياسي على تلك المجتمعات المحلية؛ (ج) وتحديد الممثلين الشرعيين لأصحاب المصلحة المباشرة، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين، وقادة المجتمعات المحلية غير المنتخبين، وقادة المؤسسات المجتمعية غير الرسمية أو التقليدية، والشيوخ المسنين في المجتمع المحلي المتأثر؛ (د) وتخطيط المناطق المتأثرة عن طريق وضع الجماعات والمجتمعات المحلية المتأثرة ضمن منطقة جغرافية، مما يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تعريف أو تنقيح تعريف منطقة تأثير المشروع (انظر أيضاً الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1، والفقرتين ت 18 وت 22 أدناه).

ت 16. تعتبر مرحلة تجميع المعلومات الأساسية خطوة مهمة وضرورية في أغلب الأحيان في عملية التقييم من أجل تحديد الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع. ويجب أن يقدم تجميع المعلومات الأساسية وصفا للأوضاع القائمة ذات العلاقة، مثل الأوضاع المادية الطبيعية، والبيولوجية، والصحية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويجب أن يركز تحليل المشروع والآثار المرتبطة بموقعه على معلومات رئيسية حديثة تم التأكد من صحتها. ومن المقبول أن تتم الإشارة إلى المعلومات الثانوية الخاصة بمنطقة تأثير المشروع، إلا أنه يظل من الضروري تجميع المعلومات الأساسية من واقع المسوحات الميدانية من أجل ترسيخ الخطوط الأساسية المناسبة للآثار والمخاطر المحتملة التي يوحى بها المشروع. وقد تتوافر البيانات ذات العلاقة من قبل مختلف الحكومات المضيفة، والمنظمات غير الحكومية، والدراسات الأكاديمية. إلا أنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إجراء تقييم مدروس لمصادر البيانات وفجوات البيانات المحتملة. ومن الضروري توفير المعلومات الأساسية الدقيقة والحديثة، لأن الأوضاع السريعة التغير، مثل الهجرة الداخلية لأشخاص بسبب المشروع أو تنفيذ عملية إنمائية²، أو الافتقار إلى بيانات عن الأفراد والجماعات التي تعاني من الضعف أو الحرمان ضمن المجتمع المحلي المتأثر، هي أوضاع يمكنها التأثير بشكل خطير على فعالية التدابير المتخذة لتخفيف الآثار الاجتماعية. كما يجب أن يتم بكل وضوح تحديد أوجه قصور البيانات، مثل حجم ونوعية البيانات المتاحة، والفرضيات وفجوات البيانات الرئيسية، ونواحي عدم اليقين فيما يتعلق بالتنبؤات.

الآثار والمخاطر

² يمكن أن تؤدي الهجرة الداخلية إلى نشوء آثار كبيرة على المجتمعات المحلية المضيفة. وقد تم في العديد من البيئات إنشاء أنظمة الرصد الديموغرافي التي يمكنها بصورة دقيقة تتبع مسار تدفق الأشخاص على المجتمعات المحلية، وهناك أيضاً منهجيات راسخة يمكن الرجوع إليها بسهولة (ويتضمن قسم ثبت المراجع أمثلة لها).

ت 17. يجب تقييم الآثار والمخاطر المحتملة وتوثيقها طبقاً لكل مرحلة رئيسية من مراحل دورة حياة المشروع، بما في ذلك مرحلة التصميم والتخطيط، ومرحلة الإنشاء، ومرحلة العمليات والتشغيل، ومرحلة وقف التشغيل أو إنهاء وإغلاق المشروع، وذلك على المدى القصير والطويل لهذه المراحل، والسياقات التراكمية (انظر الفقرة ت 22 أدناه)، على ألا تغرب عن البال الطبيعة الديناميكية المتغيرة لهذه الآثار والمخاطر.

ت 18. يمكن أن يكون هناك تفاوت كبير بين حجم منطقة تأثير المشروع والآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية داخل هذه المنطقة. فبعض هذه الآثار والمخاطر، وخاصة التي ورد وصفها في معايير الأداء، قد تُعزى إلى طرف ثالث في منطقة تأثير المشروع. فكلما زاد حجم منطقة تأثير المشروع، زادت احتمالات أن تؤدي تصرفات الطرف الثالث أو عوامل انعدام الأداء إلى نشوء مخاطر أمام المشروعات. ويشتمل التقييم، حسب مقتضى الحال، على هذه المخاطر المرتبطة بالطرف الثالث، ولا سيما المخاطر التي تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدرجة من التحكم فيها أو التأثير عليها.

ت 19. بالإضافة إلى الآثار والمخاطر السلبية، يمكن أن تضطلع عملية التقييم بتقييم الآثار المحتملة الإيجابية والمفيدة المترتبة على المشروع واقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز هذه الآثار. ويمكن تنفيذ هذه التدابير من خلال برنامج الجهة المتعاملة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويمكن أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية، بناء على طلب الجهات المتعاملة معها، بمساعدة هذه الجهات على تعزيز النتائج الإيجابية للمشروع عن طريق برامج ومساعدات فنية ومالية مختلفة.

الآثار العالمية

ت 20. على الرغم من أن تأثيرات المشروع الفردي على تغير المناخ، وطبقة الأوزون، والتنوع البيولوجي أو القضايا البيئية المماثلة، قد لا تكون تأثيرات كبيرة، إلا أن اقترانها بالآثار الناشئة من الأنشطة البشرية الأخرى يمكن أن يجعلها آثاراً كبيرة على المستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي. وفي حالة وجود احتمالات بشأن انطواء المشروع على آثار كبيرة يمكنها أن تزيد تفاقم الآثار البيئية العالمية السلبية، فإنه يجب عندئذ أن تنظر عملية التقييم ملياً في هذه الآثار وأبعادها. ويمكن العثور على المتطلبات والتوجيهات المحددة بشأن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في معيار الأداء رقم 3 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به، كما تتوفر المتطلبات والتوجيهات الخاصة بالتنوع البيولوجي في معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به.

الآثار العابرة للحدود

ت 21. الآثار العابرة للحدود عبارة عن الآثار الممتدة إلى بلدان متعددة، خارج حدود البلد المضيف للمشروع، ولكنها ليست آثاراً ذات طابع عالمي. ومن بين الأمثلة لذلك الملوثات المحمولة في الهواء الممتد أثرها إلى بلدان متعددة واستخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها³، وانتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود.⁴ وإذا تقرر بموجب

³ طبقاً لتعريف مؤسسة التمويل الدولية، فإن المجرى المائي الدولي هو: (أ) أي نهر، أو قناة، أو بحيرة، أو مسطح مائي يشكل الحد الفاصل بين بلدين أو أكثر، أو أي نهر أو مسطح مائي يسير عبر بلدين أو أكثر، سواء أكانت هذه البلدان أم لم تكن بين البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية؛ (ب) أي رافد أو مجرى آخر لمياه سطحية يعنبر مكوناً من مكونات أي مجرى مائي موصوف في البند (أ) أعلاه؛ (ج) أية خلجان صغيرة، أو خلجان كبيرة، أو مضائق، أو قنوات، يحددها بلدان أو أكثر، أو، إذا كانت في أراضي بلد واحد، معتبرة كقنوات ضرورية للاتصال بين البحر المفتوح وبلدان أخرى - وأي نهر يدخل هذه المياه.

⁴ يعتبر انتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود من الأمور المعروفة جيداً التي تمت ملاحظتها في العديد من البيئات. فالكثير من الأمراض المعدية، مثل الكوليرا والأنفلونزا والحمى المخية الشوكية، يمكن أن تنتشر بسرعة وسهولة عبر الحدود الوطنية، وخاصة عندما يؤدي المشروع إلى اجتذاب أعداد كبيرة من الباحثين عن عمل أثناء مرحلة التشييد والبناء. وبالمثل، يمكن أن يفضي المشروع إلى جلب أعداد

التقييم أن (1) المشروع ينطوي على أنشطة قد تُحدث آثارا سلبية من خلال تلوث الهواء أو استخراج المياه من المجاري المائية الدولية أو تلوث هذه المجاري؛ (2) أن البلدان المتأثرة قد أبرمت مع البلد المضيف أية اتفاقيات أو ترتيبات أو أنشأت إطارا مؤسسيا بخصوص السقيفة الهوائية المحتمل تأثرها أو المجرى المائي أو المياه الجوفية أو موارد أخرى؛ أو (3) أن هناك اختلافات لم تتم تسويتها بين البلدان المتأثرة والبلد المضيف بشأن المورد المحتمل تأثره مع عدم وجود أية احتمالات قريبة لإيجاد الحل المناسب، فإنه قد يتم إلزام الجهة المتعاملة بضرورة تقديم إخطار عن المشروع المقترح إلى البلد المتأثر أو البلدان المتأثرة. وبناء على طلب الجهة المتعاملة، سوف تقوم المؤسسة بمساعدة الجهة المتعاملة معها بشأن إبلاغ السلطات المختصة في البلدان المتأثرة. أما دور مؤسسة التمويل الدولية في هذا الصدد فتحدد معالمه الفقرة 40 من سياسة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستدامة). ويمكن الاطلاع على إجراء المؤسسة المعني بإخطار السلطات المختصة في تقرير الإجراء الخاص بالاستعراض البيئي والاجتماعي. كذلك يتضمن قسم ثبت المراجع أمثلة للأنظمة الإقليمية المعنية بتقييم الآثار العابرة للحدود والإخطار بها.

الآثار التراكمية

ت 22. ربما يؤدي خليط الآثار المتعددة الناشئة من المشروعات القائمة، والمشروع المقترح، و/أو المشروعات المتوقعة مستقبلا، إلى نشوء آثار سلبية و/أو إيجابية كبيرة لا يكون توقعها ممكنا في حالة مشروع قائم بذاته. وينبغي أن يظلم التقييم برصد هذه الآثار التراكمية وتقييمها بما يتناسب مع المصدر المتوقع لهذه الآثار التراكمية وحجمها وشدتها المتوقعة. ونتيجة لذلك، فإن الحدود الجغرافية والزمنية لتقييم الأثر التراكمي سوف تتوقف على الآثار التراكمية المحتملة التي يمكن عزوها إلى المشروع وتلك التي تؤثر على المشروع من جراء أنشطة منظورة بصورة معقولة تقوم بها أطراف ثالثة، والتي سوف تؤثر على التعريف النهائي لمنطقة تأثير المشروع. وتشتمل أمثلة الآثار التراكمية على الظروف المحيطة بالسقيفة الهوائية (انظر الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 3)، والأوضاع الخاصة بمستجمع مائي أو الآثار الاجتماعية الثانوية أو المستحدثة مثل الهجرة الداخلية أو نشاط النقل الزائد بصورة ملموسة في منطقة تأثير المشروع (انظر الفقرات ت 5، ت 22، ت 23 من المذكرة التوجيهية الرابعة). وينبغي أن تقوم الدراسة الاستقصائية الأساسية للجهة المتعاملة بتحديد أية مشروعات قائمة أو أوضاع ذات علاقة. وبالنسبة للمشروعات المتوقعة مستقبلا، يجب إعطاء الأولوية لتقييم الآثار التراكمية الناشئة عن المشروع المقترح، مثل التطوير المزمع للمشروع والتطورات المستقبلية المرتبطة به التي يتم تحديدها بصورة واقعية في وقت إجراء التقييم (فعلى سبيل المثال، يجب تضمين عمليات التطوير المتوقع مستقبلا الذي صدرت بشأنه رخص أو تصاريح، حتى وإن لم يكن قد تم تنفيذها بعد). وسوف تتعاون المؤسسة مع الجهة المتعاملة معها من أجل تحديد البيانات والدراسات المتاحة، مع القيام إن لزم الأمر ببحث الآليات المتاحة للمساعدة الفنية والمالية على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالات التي يحتمل أن تنشأ فيها الآثار التراكمية بفعل أنشطة لأطراف ثالثة في منطقة المشروع، قد يكون من الملائم إجراء تقييم إقليمي أو قطاعي. وربما لا يكون إجراء هذه الدراسة أمرا مجديا بالنسبة للجهة المتعاملة في الحالات التي يُتوقع فيها، على سبيل المثال، أن تشكل الآثار الناجمة عن العمليات الخاصة بالجهة المتعاملة جزءا صغيرا نسبيا من إجمالي الآثار التراكمية. للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن هذه التقييمات، انظر الفقرتين ت 31 و ت 32 أدناه. وبينما تكون الجهة المتعاملة مسؤولة عن جمع معلومات عن الآثار التراكمية بموجب الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1، فإن الفقرة 6 من معيار الأداء تشير أيضا إلى توقع اضطلاع الجهة المتعاملة بمعالجة المخاطر والآثار بما يتناسب مع سيطرة الجهة المتعاملة وتأثيرها على تصرفات الأطراف الثالثة.

كبيرة من العمال من الخارج لأداء أعمال متخصصة قصيرة الأجل في مجال الإنشاءات والبناء. وفي بعض المواقف، ربما تكون مجموعة الأمراض التي ينقلها العمال الأجانب مختلفة تماما عن الأمراض في البلد المضيف، مثل عصابات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة، وأشكال الملاريا النشطة والخبثية. وقد يكون من الملائم في بعض الحالات أن تقوم المشروعات العملاقة العابرة للحدود ببحث احتمالات نقسي انتقال الأمراض المعدية على المستوى العالمي أو الإقليمي، مثل أنفلونزا الطيور والتهاب الجهاز التنفسي الحاد المفاجئ (سارز).

حقوق الإنسان

ت 23. قام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بإرساء الحقوق الأساسية للإنسان (وتوجد قائمة بهذه الصكوك الدولية في قسم ثبت المراجع في المذكرة التوجيهية الثانية؛ كما يمكن الاطلاع على توجيهات أخرى مفيدة وداعمة لحقوق الإنسان في أقسام ثبت المراجع في المذكرات التوجيهية الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسابعة). وعلى الرغم من مسؤولية البلدان عن حماية حقوق الإنسان، إلا أنه من المتوقع بصورة متزايدة أن تقوم شركات القطاع الخاص بتسيير شؤونها وإدارتها بطريقة تدعم هذه الحقوق وتساندها ولا تتعارض مع التزامات هذه البلدان بموجب هذه الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة أنشطة الأعمال، غير المتسقة مع حقوق الإنسان الأساسية، يمكن أن تثير مخاطر في وجه هذه الأعمال، ومن ثم فإن عملية التقييم تعتبر، نتيجة لذلك، عملية مفيدة للغاية في تحليل هذه المخاطر وبحث التدابير المتصلة بمجال الإدارة. ويمكن أن تجد وصفا لبعض هذه المخاطر في معيار الأداء رقم 2، و3، و4، و5، و7. وقد قامت مؤسسة التمويل الدولية مؤخرا بإصدار مسودة دليل إرشادي لتقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان، وجرى وضع مسودة هذا الدليل من قبل المؤسسة بالاشتراك مع المنتدى الدولي لقادة قطاع الأعمال. وجرى إصدار مسودة الدليل لتمكين عدد من الشركات من إجراء اختبارات طوعية بشأن هذا الدليل. وإذا كان من المحتمل أن تتعرض حقوق الإنسان لأية مخاطر كبيرة ومحددة بسبب المشروع، فإنه في مقدور الشركات أن تبحث إمكانية تقييم آثار حقوق الإنسان إلى جانب التقييم الاجتماعي والبيئي.

الجماعات الضعيفة أو المحرومة

ت 24. ربما يوجد في منطقة تأثير المشروع أفراد أو جماعات ضعيفة أو محرومة بصفة خاصة، يمكن أن تعاني من الآثار السلبية للمشروع المقترح بصورة أشد من غيرها من الأفراد والجماعات، حسبما هو موصوف في الحاشية رقم 2 في معيار الأداء رقم 1. فالمشروعات الكبيرة الحجم، ذات مناطق التأثير الكبيرة ووجود العديد من المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تؤدي على الأرجح إلى تعرض هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات للآثار السلبية بدرجة أكبر مما تفعله المشروعات الأصغر حجما المنطوية على قضايا محددة بشأن الموقع. وحيثما يُتوقع أن يؤثر المشروع على مجتمع أو أكثر من المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، فإنه يجب أن تستخدم عملية التقييم الطرق المقبولة في نظر علم الاجتماع وعلوم الصحة لتحديد هوية ومكان الأفراد الضعفاء أو الجماعات الضعيفة من بين سكان المجتمع المحلي المتأثر، وتجميع البيانات على أساس تفصيلي وتحليلي. وباستخدام هذه المعلومات التفصيلية والتحليلية، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم الآثار المحتملة، بما في ذلك الآثار المختلفة باختلاف العوامل والمسببات، التي ستقع على هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات واقتراح تدابير محددة (ومستقلة إن لزم الأمر) بالتشاور مع هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات لضمان تفادي هذه الآثار المحتملة، أو تخفيفها، أو التعويض عنها بالصورة الملائمة. ولا بد من تمكين هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات الضعيفة أو المحرومة من أسباب الاستفادة من الفرص المتاحة في المشروع بصورة متكافئة مع باقي المجتمع المحلي المتأثر؛ وقد يستلزم ذلك إجراء عمليات وتحقيق مستويات للمشاركة في الاستفادة من المنافع بطرق تختلف باختلاف الأسباب (مثل التأكد من أن التعويض عن بيت تم الاستيلاء عليه خلال إعادة التوطين قد تم تقديمه على نحو متساو إلى ربة ورب الأسرة، وتوفير التدريب للأفراد أو الجماعات التي يرجح افتقارها إلى المهارات اللازمة للعثور على وظيفة في المشروع، والتأكد من القدرة على الحصول على العلاج الطبي للحالات الناشئة بسبب المشروع وما إلى غير ذلك). ويجب أن يتولى رصد المشروع وتتبع مسار هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات على أساس تحليلي مفصل. ويرد وصف للاختبارات والتدابير المحددة بشأن الشعوب الأصلية في معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به. ويجب أن تقوم الجهات

المتعاملة مع المؤسسة بممارسة صلاحيات التقدير والاستنباب عند جمع البيانات والمعلومات الشخصية فضلا عن وجوب الحفاظ على سرية هذه البيانات أو المعلومات (باستثناء الحالات التي يجب فيها الإفصاح عن المعلومات بمقتضى القانون). وحيثما يتطلب معيار الأداء رقم 1 الإفصاح عن خطط مبنية على معلومات أو بيانات شخصية تم جمعها (مثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة ضمان ألا يتم ربط أية بيانات أو معلومات شخصية بأفراد بأعينهم.

العجز والإعاقة

ت 25. هناك قوانين وأنظمة قطرية وغير ذلك من التوجيهات المعنية بصفة خاصة بالأشخاص الذين يعانون من حالات العجز والإعاقة مما يجعلهم إلى حد كبير عرضة بصورة غير متناسبة للأثار السلبية الناتجة عن المشروعات. وحيثما لا يتوفر الإطار القانوني الملائم، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقوم بتحديد البدائل المناسبة لتفادي أو تقليل أو تخفيف أو التعويض عن الأثار والمخاطر السلبية المحتملة بالنسبة للمعوقين. ويجب أن تركز هذه البدائل على خلق سبل حصول المجتمع المحلي على الموارد والخدمات (مثل الحصول على التعليم، والمساعدة الطبية، والتدريب، وفرص العمل، والسياحة، والسلع الاستهلاكية؛ والوصول المادي إلى وسائل النقل، والمدارس، والمستشفيات/والمستوصفات، ومنشآت العمل، والفنادق، والمطاعم، والمحال التجارية، وغير ذلك من المجالات التجارية الأخرى). انظر قسم ثبت المراجع للاطلاع على دليل تصميم البرامج المعنية بالبيئة الخالية من الحواجز والمجلس الأمريكي المعني بحصول المعوقين على الخدمات. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبحث أيضا تضمين مبادئ التصميم العام (الذي يفيد تعريفه بأنه تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص⁵) في تصميم المشروعات ومرآح إنشائها وتشغيلها (بما في ذلك الخطط الخاصة بالطوارئ والإخلاء)، سواء كانت عمليات إنشاء جديدة أو إعادة هيكلة أو توسع أو تحديث للمنشآت، بهدف تيسير الاستعمال بأكبر قدر ممكن من جانب جميع المستخدمين، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

قضايا المساواة بين الجنسين

ت 26. قد ينطوي المشروع على آثار مختلفة على النساء والرجال، نتيجة لاختلاف أدوارهم الاجتماعية والاقتصادية وتفاوت درجات تحكمهم وحصولهم على الأصول، والموارد المنتجة، وفرص العمل. وربما تكون هناك تقاليد وأعراف، أو ممارسات مجتمعية، أو حواجز قانونية تعوق المشاركة الكاملة من جانب أشخاص من أحد الجنسين (هن عادة النساء، ولكن من المحتمل أن يكون هناك رجال ضمن هذه الفئة أيضا) في عملية التشاور، أو اتخاذ القرارات، أو المشاركة في الاستفادة من المنافع العائدة من المشروع. وقد تؤدي هذه المعايير والممارسات القانونية والمجتمعية إلى التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما. ويجب تقييم الأثار المختلفة باختلاف الجنس، كما ينبغي أن يقترح التقييم تدابير مصممة لضمان عدم تعرض أحد الجنسين للضعف والحرمان بالمقارنة بالجنس الآخر في سياق المشروع. وربما يتضمن ذلك توفير الفرص اللازمة لتعزيز المشاركة الكاملة والتأثير النام في عملية صنع القرار عبر آليات مستقلة خاصة بالتشاور والمظالم، وإعداد التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق

⁵ لا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2006).

المساواة في حصول النساء والرجال على منافع المشروع (مثل صكوك ملكية الأراضي، والتعويضات، وفرص الشغل والعمل).

ت 27. ترتبط مؤشرات الأداء الصحي والمساواة بين الجنسين ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، فقد أثبتت الاستقصاءات الديموغرافية والصحية مرارا وتكرارا الصلة العميقة بين الجنسين (وعادة النساء) ومجموعة متنوعة من مؤشرات الأداء الصحي الرئيسية. ولذا يجب أن تكون التدخلات المقترحة حساسة وواعية بالدور الفريد الذي تلعبه النساء في المجال الصحي. وينبغي النظر في الاستعانة بالمعلمين الأقران والمنظمات النسائية على مستوى المجتمعات المحلية. وتوجد في العديد من بيئات البلدان النامية اختلافات ملحوظة بين مستويات إجابة القراءة والكتابة والتحصيل العلمي من قبل النساء. إذ تعتبر معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومستويات تعليم النساء أقل من مثيلتها الخاصة بالرجال، حتى وإن كانت المرأة هي المسؤولة عن الأسرة. كما يرتبط مستوى التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للأسر ارتباطا قويا بالكثير من مؤشرات الأداء الصحي الحيوية. ولذا، يجب أن تقوم تدخلات التخفيف المقترحة و/أو جهود التواصل بمراعاة عامل "فجوة التعليم" في عملية التخطيط.

الآثار الناشئة من الطرف الثالث بما في ذلك الاعتبارات المرتبطة بسلاسل التوريد

ت 28. قد تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بقدرة ضئيلة أو معدومة للتأثير على الأطراف الثالثة، مثل الهيئات والمصالح الحكومية المسؤولة عن التحكم في الهجرة الوافدة إلى منطقة المشروع، أو العمليات غير المشروعة لقطع الأشجار التي تستغل طرق النقل والترحيل والمسالك الخاصة بالمشروع عبر الغابات. ويجب، على أية حال، أن يشمل وصف المشروع في تقرير التقييم على المرافق والأنشطة الخاصة بالأطراف الثالثة التي تعتبر ضرورية لنجاح تشغيل المشروع، كما يجب أن تضطلع عملية تقييم المشروع، المنطوي على منطقة تأثير كبيرة، بتحديد أدوار الأطراف الثالثة والآثار والمخاطر المحتملة نتيجة للأعمال والتصرفات أو انعدام الأداء من قبل الطرف الثالث. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون مع الأطراف الثالثة مع اتخاذ ما تستطيعه من إجراءات بقدرة تأثيرها على تلك الأطراف أو تحكمها في أعمالها وتصرفاتها. وسوف تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها على أساس كل حالة على حدة من أجل دفع الجهة المتعاملة، والأطراف الثالثة، إن كان ذلك مجديا، نحو إعداد الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف الآثار.

ت 29. تشمل الأطراف الثالثة على الجهات القائمة بتشغيل المرافق المرتبطة بالمشروع (انظر البند (ب) في الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1) التي قد تكون على علاقة وثيقة بالمشروع بصفة خاصة. ونظرا لهذه العلاقة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تتمتع عادة ببعض النفوذ والتأثير التجاري على القائمين بتشغيل هذه المرافق. وحيثما يسمح مثل هذا النفوذ، فإنه يمكن أخذ تعهدات من القائمين بالتشغيل بوجوب تشغيل هذه المرافق بما يتمشى مع مقتضيات معايير الأداء الواجبة التطبيق. وبالإضافة لذلك، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الإجراءات الخاصة بها، إن وجدت، التي من شأنها دعم أو تكمل الإجراءات المتعلقة بالمرافق المرتبطة بالمشروع.

ت 30. كما هو الحال بالنسبة لآثار ومخاطر الطرف الثالث الموصوفة أعلاه، فإن علاقات المشاريع مع سلاسل التوريد يمكن أن تثير تحديات خاصة في قطاعات معينة. ولذا يجب أن يقوم التقييم بتحديد الأدوار والآثار والمخاطر المرتبطة بالموردين الرئيسيين فيما يتعلق بقضايا العمل والعمال والموارد الحساسة بيئيا، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 1. وبصفة عامة، وحيثما تتمتع الجهة المتعاملة بتأثير أو نفوذ تجاري على مورديها، فإن مؤسسة التمويل الدولية سوف تتوقع تعاون الجهة المتعاملة الراعية للمشروع مع مورديها لاقتراح تدابير

التخفيف المتناسبة مع المخاطر المحددة على أساس كل حالة على حدة، مع إدراك أن تقييم ومعالجة آثار سلاسل التوريد المترتبة فيما يتجاوز نطاق الشريحة الأولى أو الثانية من الموردين لن تكون مسألة مجدية من الناحية العملية أو لها مغزاها بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة أو المورد على حد سواء. وتوجد معلومات إضافية عن معالجة قضايا العمل والعمال الخاصة بالموردين الرئيسيين للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولا سيما تلك القضايا المرتبطة بتشغيل الأطفال والعمل القسري (السخرة)، في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 2 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به. وللإطلاع على قضايا التنوع البيولوجي في سلسلة التوريد، انظر معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المتعلقة به.

عمليات التقييم الإقليمية أو القطاعية أو الاستراتيجية

ت 31. قد يتطلب الأمر، في الظروف الاستثنائية، إجراء تقييم إقليمي أو قطاعي أو تقييم اجتماعي وبيئي استراتيجي بالإضافة إلى تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية. ويتم إجراء التقييم الإقليمي عندما يُتوقع انطواء المشروع أو سلسلة المشاريع على تأثير إقليمي كبير على التنمية في المناطق (مثل المنطقة الحضرية، أو مستجمعات المياه، أو منطقة ساحلية)، كما يكون إجراء هذا التقييم مناسباً إذا كانت منطقة تأثير المشروع تشمل بلدين أو أكثر، أو حيثما توجد احتمالات بشأن تجاوز آثار المشروع حدود البلد المضيف. ويكون التقييم القطاعي مفيداً عند اقتراح تنفيذ عدة مشاريع في نفس القطاع أو في مجالات مرتبطة به (مثل مشاريع الطاقة الكهربائية، والنقل، أو الزراعة) في نفس البلد، إما عن طريق الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من جانب هذه الجهة بالتعاون مع أطراف أخرى. ويبحث التقييم الاستراتيجي الآثار والمخاطر المرتبطة بإستراتيجية أو سياسة أو خطة محددة أو برنامج محدد، ويشمل ذلك في أغلب الأحوال القطاعين العام والخاص. وقد يكون التقييم الإقليمي أو القطاعي أو الاستراتيجي ضرورياً لتقييم ومقارنة تأثير الخيارات الإنمائية البديلة، وتقييم الجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بالآثار والمخاطر، والتوصية باتخاذ تدابير عريضة بشأن الإدارة الاجتماعية والبيئية في المستقبل. ويتم إيلاء الاهتمام بصفة خاصة بالآثار التراكمية المحتملة للأنشطة المتعددة. ويجري تنفيذ هذه التقييمات بشكل اعتيادي من جانب القطاع العام، إلا أنه قد تنشأ مبررات تستدعي إجراء هذه التقييمات بشأن بعض مشروعات القطاع الخاص المنطوية على بعض المخاطر العالية والمعقدة.

ت 32. عند اتضاح الحاجة إلى إجراء هذا التقييم، سوف تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها لتحديد البيانات المتاحة والدراسات التي جرى تنفيذها بالفعل من قبل مؤسسات أخرى، مثل البنك الدولي، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف و/أو الوكالات والهيئات القومية. وسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في حالة عدم توفر هذه البيانات والدراسات، بمساعدة الجهة المتعاملة معها على تحديد الأهداف والاختصاصات المناسبة لمثل هذه التقييمات، فضلاً عن النظر في آليات المساعدة الفنية والمالية المتاحة.

تدابير تخفيف الآثار

ت 33. إذا أدى تحليل الآثار إلى تأكيد الآثار والمخاطر المحتملة، فإنه سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بوضع التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي، أو تقليل، أو تخفيف، أو التعويض عن، أو موازنة الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية المحتملة، أو القيام في حالة الآثار الإيجابية أو المفيدة بتعزيز هذه الآثار وتدعيمها. ومكعباً عام بشأن الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية، يجب أن يركز التقييم على التدابير الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الآثار في المقام الأول، مقارنةً بمساعي الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها. إلا أن مؤسسة التمويل الدولية تدرك في نفس الوقت أن ذلك يمكن أن يثير تحديات أمام المشروعات، وأنه يجب أن تكون التدابير مستمدة من خيارات متمسكة بالجدوى الفنية والمالية (طبقاً للتعريف الوارد بشأن ذلك في الحاشية 1 من معيار الأداء رقم 1) ومتسمة بفعالية التكاليف (حسبما هو مبين في الحاشية 2 من معيار الأداء رقم 3). ويجب توثيق كل هذه المسائل

عند النظر في المفاضلات التبادلية فيما بين التفادي أو التخفيف أو التعويض عن هذه الآثار. وينبغي كذلك أن يبحث التقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية وتحديد الأطراف التي ترتبط بها هذه التكاليف والمنافع. ولعله يمكن التعبير عن هذه التكاليف والمنافع بالطرق الكمية أو الكيفية، مع وجوب شرح تحليل الفرق بين التكاليف والمنافع. وحيثما كانت هذه الآثار واقعة في نطاق قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التحكم أو التأثير، فإنه يجب على الجهة المتعاملة إدراج تدابير التخفيف أو التصحيح في نطاق برنامج الإدارة أو خطة العمل (انظر الفقرات 13 إلى 16 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرات التوجيهية المتعلقة بها) وتنفيذها من خلال برنامج الإدارة.

توثيق عملية التقييم

ت 34. يجب توثيق نتيجة عملية التقييم. فقد تنتج عن عملية التقييم وثيقة أو أكثر من الوثائق المتضمنة تحليلاً مستقلاً، وخاصة عندما تقوم الجهة المتعاملة بإشراك مجموعة متنوعة من الخبراء لمعالجة قضايا معايير الأداء المتعددة.

ت 35. تعتبر المشروعات ذات الآثار والمخاطر السلبية المحدودة، سواء أكانت مشروعات جديدة أو مشروعات تضم مرافق ومنشآت قائمة (أي نوع المشروعات التي يُحتمل تصنيفها ضمن مشروعات الفئة ب طبقاً لمؤسسة التمويل الدولية) في حاجة إلى التوثيق المتعلق بعملية التصنيف، وتحليل الآثار، والتدابير المقترحة لتخفيف الآثار، وعملية الإفصاح عن المعلومات، ومشاركة المجتمعات المحلية (إذا كانت هناك مجتمعات محلية متأثرة). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون لديها، كحد أدنى، وثيقة أو أكثر من الوثائق أو التحليلات التي تصف:

- المشروع وجوانبه الاجتماعية والبيئية
- خرائط ورسومات المشروع مع تحديد معالم أو وصف منطقة تأثيره
- الامتثال للإطار القانوني والتنظيمي، ومعايير الأداء الواجبة التطبيق ومستويات الأداء المحددة للمشروع بشأن البيئة والصحة والأمن والسلامة.
- الآثار والمخاطر الرئيسية المحتملة، بما في ذلك تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة
- تدابير التخفيف المزمعة وأية مجالات مثيرة للقلق والاهتمام وتتطلب مواصلة التصدي لها ومعالجتها
- عملية مشاركة المجتمعات المحلية

ت 36. إذا أدى تحليل التقييم المبكر إلى تحديد آثار ومخاطر اجتماعية وبيئية مناوئة بشكل محتمل ورؤي أنها متنوعة، أو غير قابلة للتغيير، أو غير مسبوقة (أي نوع المشروعات التي سيتم تصنيفها على الأرجح ضمن مشروعات الفئة ألف طبقاً لمؤسسة التمويل الدولية)، فإنه سوف يتم إعداد تقرير رسمي حول تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية طبقاً للممارسات المقبولة دولياً وبما يتفق مع الملحق ألف. وبالنسبة لهذه المشروعات، يجب أن تقوم ملخصات التحليلات بشرح الاستنتاجات المستخلصة بوضوح وموضوعية، وجعلها مفهومة من جانب الشخص العادي. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار مناوئة من المحتمل أن تكون كبيرة ومتركة غالباً في المجال الاجتماعي (مثل إعادة التوطين القسرية)، فإنه يجب عندئذ أن ينصب تركيز عملية التقييم إلى حد كبير على استخلاص البيانات الاجتماعية الأساسية الملائمة، وتحليل الآثار المترتبة على المشروع، وتدابير تخفيفها (مثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين).

ت 37. سوف تحتاج هذه المشروعات في الأحوال العادية إلى تحليل البدائل في سياق التقييم الاجتماعي والبيئي. ويتمثل غرض تحليل البدائل في تحسين كل من تصميم المشروع، وإنشائه، وقرارات التشغيل المرتكزة على بدائل مجدية للمشروع. وقد يؤدي هذا التحليل إلى تسهيل مراعاة المعايير الاجتماعية والبيئية في المراحل المبكرة من

إعداد المشروع وتجهيزه وجعل القرارات مستندة إلى الفوارق والاختلافات بين الخيارات الحقيقية. ويجب إنجاز تحليل البدائل في أسرع وقت ممكن خلال عملية التقييم والقيام ببحث البدائل المجدية مثل المواقع البديلة للمشروع، أو التصميمات أو عمليات التشغيل البديلة، أو الطرق البديلة للتعامل مع الآثار الاجتماعية والبيئية. ويخضع التحليل لمتطلبات التقييم الخاصة بالإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور. ويقدم الملحق ألف معلومات إضافية حول تحليل البدائل.

ت 38. في حالة اشتغال المشروعات على مرافق ومنشآت قائمة، يجب إعداد تقارير مراجعة الأوضاع البيئية والاجتماعية وتقارير تقييم الأخطار/المخاطر طبقاً للممارسات الدولية المرعية مع السير على نهج جدول المحتويات الوارد في الملحق باء.

برنامج الإدارة

13. آخذة بعين الاعتبار الاستنتاجات المتعلقة بالتقييم الاجتماعي والبيئي ونتيجة التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع وإدارة برنامج خاص بتخفيف الآثار وتدبير وإجراءات تحسين الأداء التي من شأنها تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية (برنامج الإدارة).

14. تتكون برامج الإدارة من خليط من سياسات وإجراءات وممارسات العمليات والتشغيل. وقد ينطبق البرنامج بشكل عام على الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو على مواقع بعينها، أو مرافق، أو أنشطة. وسوف تتجه التدابير والإجراءات المتخذة لمعالجة الآثار والمخاطر المحددة إلى تحييد تفادي الآثار ومنع وقوعها وتفضيل ذلك على التقليل من هذه الآثار أو تخفيفها أو التعويض عنها، كلما كان ذلك مجدياً من الناحيتين الفنية والمالية. وحيثما يتعذر تفادي أو منع وقوع هذه الآثار، فإنه سوف يجري تحديد تدابير وإجراءات لتخفيفها من أجل تشغيل المشروع طبقاً للقوانين والأنظمة، وتلبية متطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8 (انظر الفقرة 16 أدناه). أما المسائل المتعلقة بمستوى التفصيل والتعقيد في هذا البرنامج وأولوية تحديد التدابير والإجراءات فستكون كلها متناسبة مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع.

15. سوف يقوم البرنامج بتحديد النتائج المرغوبة، كالعوامل القابلة للقياس، بأقصى قدر ممكن، باستخدام عناصر مثل مؤشرات الأداء، أو الأهداف المرجوة، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبع مسارها عبر فترات زمنية محددة، واستخدام التقديرات الخاصة بالموارد والمسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ. وانطلاقاً من إدراك الطبيعة الديناميكية لعملية إعداد المشروع وتنفيذه، سوف يستجيب البرنامج للتغيرات التي تطرأ على أوضاع المشروع، والأحداث غير المنظورة، ونتائج عمليات الرصد والمتابعة (انظر الفقرة 24 أدناه).

ت 39. يجب أن يكون مستوى التفصيل والتعقيد في برنامج الإدارة متناسباً مع الآثار والمخاطر المتوقعة للمشروع. وحيثما يُشترط إعداد نموذج تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 1، فإن برنامج الإدارة يجب أن يشمل على خطة العمل الموصوفة في الفقرة 16 من معيار الأداء، وأن يحتوي على التدابير المذكورة تحت عنوان "برنامج الإدارة" في الملحق ألف. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار المحتملة المحدودة، يجب أن يقوم برنامج الإدارة بمعالجة هذه الآثار المحدودة التي ستكون أقل تعقيداً على الأرجح. ومن المرجح أن يشمل برنامج الإدارة، في حالة وجود مرافق قائمة، على تدابير تصويبية وتصحيحية، وخطة

عمل، من أجل معالجة مجالات التحسن المحددة في عملية مراجعة الأوضاع الاجتماعية والبيئية. وفي إطار برنامج الإدارة، قد ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في وضع تدابير خاصة بها بشأن الأداء الداخلي من أجل تعزيز الآثار الإيجابية للمشروع وتدعيم النتائج المرجوة، مثل العوامل القابلة للقياس، وذلك بأقصى قدر ممكن. وتتضمن هذه العوامل القابلة للقياس تدابير مثل مؤشرات الأداء، والأهداف المرجوة، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبع مسارها على مدى فترات زمنية محددة، من أجل ضمان استمرار تحسن الأداء في هذه المجالات.

ت 40. يجب تنفيذ برنامج الإدارة من خلال نظام الجهة المتعاملة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية (انظر الفقرة 3 من معيار الأداء رقم 1 والبند التوجيهي المتعلق به)، حتى يتسنى تمكين الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تحديد تخصيص الملائم للموارد المالية وتحديد الأشخاص المسؤولين داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة، وتنفيذه بصفة عامة في إطار إدارة الموقع أو المشروع أو المؤسسة.

خطة العمل

16. لدى قيام الجهة المتعاملة بتحديد تدابير وإجراءات التخفيف النوعية اللازمة لامثال المشروع للقوانين والأنظمة السارية وتلبية متطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8، فإن هذه الجهة ستقوم بإعداد خطة عمل. وسوف تعكس هذه التدابير والإجراءات نتائج التشاور بشأن المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المناوئة والتدابير والإجراءات المقترحة لعلاجها، بما يتمشى مع متطلبات الفقرة 21. وقد يتراوح نطاق خطة العمل بين وصف موجز للتدابير الروتينية الاعتيادية المتعلقة بتخفيف هذه الآثار إلى سلسلة من الخطط المحددة.³ وسوف تضطلع خطة العمل بما يلي: (أ) وصف الإجراءات الضرورية لتنفيذ المجموعات المختلفة من التدابير التخفيفية أو التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها؛ (ب) تحديد الأولويات الخاصة بتلك الإجراءات؛ (ج) تضمين جدول زمني خاص بتنفيذ تلك الإجراءات؛ (د) الإفصاح عن خطة العمل للمجتمعات المحلية المتأثرة (انظر الفقرة 26)؛ (هـ) وصف الجدول والآلية الخاصة بالإبلاغ الخارجي بشأن تنفيذ الجهة المتعاملة لخطة العمل.

³ على سبيل المثال، خطط العمل المعنية بإعادة التوطين، وخطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وخطط إدارة المواد الخطرة، وخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، والخطط الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وأمنها، وخطط تنمية الشعوب الأصلية.

ت 41. استناداً إلى نتيجة عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بما في ذلك نتيجة التشاور خلال هذه العملية (انظر الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرات التوجيهية المتعلقة به)، تقوم الجهة المتعاملة بإعداد خطة عمل تشكل جزءاً من برنامج الإدارة وتركز على التدابير والإجراءات اللازمة لامثال الجهة المتعاملة مع القوانين والأنظمة الوطنية السارية وتلبية متطلبات معايير الأداء الواجبة التطبيق. ويجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة استبعاد المعلومات ذات الطبيعة الداخلية، مثل المعلومات المتعلقة بالملكية، وبيانات التكاليف، والمعلومات التي قد تضر بأمن وسلامة موقع المشروع، وتفاصيل الإجراءات، والعمليات المؤسسية، والتعليمات الخاصة بالعمال (التي يجب تضمينها في برنامج الإدارة). وفي سياق مشاركتها المستمرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الإفصاح للمجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة عن خطة العمل قبل تنفيذ المشروع، وتقديم آخر التطورات طوال دورة حياة المشروع مثل التدابير التخفيفية التي يتم تعديلها وتحديثها وتحسينها انعكاساً لاستقاء آراء المجتمعات المحلية المتأثرة.

القدرات التنظيمية

17. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتدريب وصيانة الهيكل التنظيمي عند الضرورة، فهو يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ برنامج الإدارة، بما في ذلك خطة العمل.

ويجب تحديد الأفراد المُكلفين، بما في ذلك ممثلي الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المخولة لهم. كما يجب تحديد المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية تحديدا جيدا وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي. وسوف يتم تقديم الرعاية الإدارية الكافية والموارد البشرية والمالية بصفة مستمرة لتحقيق الأداء الاجتماعي والبيئي الفعال والمستمر.

ت 42. يتطلب نجاح تنفيذ برنامج الإدارة، الذي يشتمل على خطة العمل، الالتزام من جانب الإدارة والعاملين في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي، وفقا لذلك، أن تقوم الجهة المتعاملة بتحديد الأفراد المُكلفين داخليا، بما في ذلك ممثلي الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المخولة لهم بشأن القضايا الاجتماعية والبيئية. وفي حالة إسناد إنجاز وظائف إلى مقاولين (أو متعاقدين) خارجيين، فإن الاتفاقية المبرمة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة وهؤلاء لا بد أن تتضمن الإجراءات والتدابير اللازمة للأطراف المعنية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بما يتسق مع برنامج الإدارة. ويجوز في الهياكل التنظيمية الكبيرة والمعقدة أن يتم تحديد مجموعة الأفراد الذين تم تكليفهم أو وحدات العمليات والتشغيل التي تم تكليفها. كما يجوز في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم أن يضطلع شخص واحد بهذه المسؤوليات. ومن المهم أيضا أن يتم تحديد المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية تحديدا واضحا وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي. ويجب تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة بالنسبة لهؤلاء المكلفين بمسؤولية تنفيذ برنامج الإدارة وأية تدابير إضافية خاصة بالأداء. ويحتوي الملحق جيم على سلسلة من الأسئلة التي قد تكون مفيدة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة في مجالات تقييم مدى كفاءة قدراتها وعملياتها.

التدريب

18. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتدريب موظفيها ومقاوليها المسؤولين بشكل مباشر عن الأنشطة المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي حتى تكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك المعرفة الحديثة بالمتطلبات النظامية لدى البلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء رقم 1 إلى 8 الواجب تطبيقها. وسيتناول التدريب أيضا التدابير والإجراءات النوعية اللازم اتخاذها بموجب برنامج الإدارة، بما في ذلك خطة العمل، والطرق والوسائل المطلوبة لأداء البنود الإجرائية بكفاءة وأقتدار.

ت 43. يجب أن يضطلع برنامج الإدارة بتحديد المعرفة والمهارات اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل. وينبغي مراعاة تلك الأمور في عملية اختيار الأفراد، والتدريب، وتطوير المهارات، والتعليم المستمر، وتوظيف عاملين جدد إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتشتمل برامج التدريب عادة على العناصر التالية:

- تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين
- إعداد خطة تدريب لتلبية الاحتياجات المحددة
- التأكد من برامج التدريب ومراجعتها لضمان الاتساق مع المتطلبات التنظيمية
- تدريب الموظفين المرشحين ضمن الخطة المستهدفة
- توثيق التدريب المقدم للمتدربين
- تقييم ما تم تلقيه من تدريب

ت 44. قد تنشأ ضرورة لتوفير التدريب المتعلق ببند إجرائية معينة في برنامج الإدارة. ويمكن أن يشمل التدريب، المصمم لمساعدة الموظفين والعاملين على اكتساب المعرفة الأساسية والمهارات المناسبة لأداء أعمالهم، على المعرفة الحديثة بالمطلبات الواجب استيفاؤها بموجب أنظمة البلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء رقم 2 إلى 8 الواجبة التطبيق، والآثار المادية التي تم التنبؤ بها في عملية التقييم، ومحتوى برنامج الإدارة ومضمونه، بما في ذلك خطة العمل، والطرق اللازمة لأداء البنود الإجرائية بكفاءة واقتدار. وفي الحالات التي يحتمل أن يؤثر المشروع فيها على أفراد أو جماعات ضعيفة أو محرومة ضمن نسيج المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، يجب تدريب الموظفين الذين سيتعاملون مع هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات لضمان فهمهم للقضايا النوعية الخاصة بهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.

ت 45. في حالة إسناد جوانب معينة من المشروع أو تنفيذ برنامج الإدارة إلى مقالين خارجيين، يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من تمتع هؤلاء المقالين بالمعرفة الأساسية والتدريب والمهارات اللازمة لإنجاز العمل طبقا لبرنامج الإدارة ومتطلبات معايير الأداء رقم 2 إلى 8، بما يتفق مع ما ورد في الفقرة التوجيهية ت 44 أعلاه.

مشاركة المجتمعات المحلية

19. تشكل مشاركة المجتمعات المحلية عملية مستمرة تنطوي على إفصاح الجهة المتعاملة عن المعلومات. وفي حالة احتمال تأثر المجتمعات المحلية بالمخاطر أو الآثار السلبية المناوئة من جراء المشروع، فإن عملية المشاركة سوف تتضمن التشاور مع هذه المجتمعات المحلية. ويتمثل الغرض من مشاركة المجتمعات المحلية في إقامة علاقة بناءة مع هذه المجتمعات المحلية والحفاظ عليها وصيانتها بمرور الوقت. فطبيعة مشاركة المجتمعات المحلية ودرجة تواترها يعكسان مخاطر المشروع وآثاره السلبية على المجتمعات المحلية. وسوف تخلق مشاركة المجتمعات المحلية من صنوف التلاعب الخارجي، أو التدخل، أو الإكراه، أو التخويف، وسيتم تنفيذ هذه المشاركة على أساس المعلومات المتوفرة في الوقت المناسب، والوثيقة الصلة بالموضوع، والمتسمة بسهولة الفهم وسهولة الحصول عليها.

الإفصاح عن المعلومات

20. يساعد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع المجتمعات المحلية المتأثرة على فهم المخاطر والآثار والفرص المحيطة بالمشروع. وحيثما تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، فإن هذه الجهة ستقوم بالإفصاح للجمهور عن وثيقة التقييم. وإذا كانت المجتمعات المحلية عرضة للتأثر بالمخاطر أو الآثار المناوئة المترتبة على المشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تزود هذه المجتمعات المحلية بسبل الحصول على معلومات بشأن غرض المشروع وطبيعته ونطاقه، والمدة الزمنية لأنشطة المشروع المزمعة، وأية مخاطر أو آثار محتملة على هذه المجتمعات المحلية. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار اجتماعية أو بيئية سلبية، فإن الإفصاح عن المعلومات يجب أن يتم في مرحلة مبكرة في عملية التقييم الاجتماعي والبيئي وفي أية أحداث وفعاليات قبل البدء في الأعمال الإنشائية للمشروع، وعلى أساس مستمر (انظر الفقرة 26 أدناه).

عملية التشاور

21. إذا كانت المجتمعات المحلية عرضة لمخاطر أو آثار سلبية بسبب المشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بعملية تشاور بأسلوب يتيح تزويد المجتمعات المحلية بفرص التعبير عن آرائها بشأن مخاطر المشروع، وآثاره، وتدبير تخفيف آثاره، كما يتيح للجهة المتعاملة فرصة النظر في هذه المسائل والاستجابة لها. ويجب أن تكون عملية التشاور الفعال مبنية على: (أ) الإفصاح مسبقاً عن المعلومات الملائمة والوثيقة الصلة بالقضايا المثارة، بما في ذلك مسودات الوثائق والخطط؛ (ب) بدء التشاور مبكراً في عملية التقييم الاجتماعي والبيئي؛ (ج) التركيز على المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية السلبية، والتدابير والإجراءات المقترحة لمعالجتها؛ (د) تنفيذ التشاور على أساس مستمر وعند نشوء المخاطر والآثار. وسوف تتم عملية التشاور بأسلوب يكفل الإشراف وعدم الإقصاء ويكون ملائماً من حيث الثقافة والتقاليد. وستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التشاور باللغة أو اللغات المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة، ووفقاً لعملياتها الخاصة باتخاذ القرارات، واحتياجات الجماعات الضعيفة أو المحرومة.

22. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تضمن عملية التشاور لهذه المجتمعات المحلية حرية التشاور المسبق والمستنير إلى جانب تيسير مشاركتها المستنيرة. وتنطوي الاشتمال المستنيرة على التشاور المنتظم والمتكرر، الذي يؤدي إلى قيام الجهة المتعاملة بتضمين عملية صنع القرار آراء المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر، مثل تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في الاستفادة من المنافع والفرص الإنمائية، وقضايا التنفيذ. وستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق هذه العملية، ولا سيما التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار المناوئة على المجتمعات المحلية المتأثرة.

آلية المظالم

23. سوف تستجيب الجهة المتعاملة للهواجس التي تشغل بال المجتمعات المحلية بشأن المشروع. وإذا كانت الجهة المتعاملة تتوقع مخاطر وآثار سلبية مستمرة على المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة ستقوم بإنشاء آلية للمظالم من أجل تلقي وتيسير إيجاد حلول لهواجس المجتمعات المحلية ومظالمها المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب أن ترقى آلية المظالم إلى مستوى المخاطر والآثار العكسية للمشروع. وينبغي أن تضطلع هذه الآلية بمعالجة هذه الهواجس على الفور، من خلال عملية مفهومة وشفافة وملائمة من حيث الثقافة والتقاليد مع تسهيل الوصول إلى كافة شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة دون تحميلها أية تكلفة أو تعريضها لفرض عقوبات. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون اللجوء إلى إجراءات علاجية قضائية أو إدارية. وتقوم الجهة المتعاملة بإحاطة المجتمعات المحلية بوجود هذه الآلية وذلك في سياق عملياتها الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة.

46. يتمثل هدف مشاركة المجتمعات المحلية في إقامة علاقة بناءة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وصيانتها طوال دورة حياة المشروع. وتعتبر هذه المشاركة، بالنسبة لبعض القطاعات الصناعية، عملية مهمة تمكن الجهة المتعاملة من الحصول على "رخصتها الاجتماعية للعمل والتشغيل" والحفاظ عليها. وتتيح عملية المشاركة الفعالة فرصة الاستماع لآراء المجتمعات المحلية وفهم اهتماماتها وهواجسها وأخذ كل ذلك بعين الاعتبار في القرارات الخاصة بالمشروع وتحقيق المنافع الإنمائية. واستناداً إلى طبيعة المشروع ومخاطره وآثاره المحتملة، وحجم

وخصائص المجتمعات المحلية المتأثرة، والمرحلة التي بلغتها دورة المشروع، فإن مشاركة المجتمعات المحلية قد تنطوي على درجات متفاوتة من التفاعل فيما بين الشركة والمجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أن تعكس هذه المشاركة الاحتياجات النوعية الخاصة بأفراد وجماعات المجتمع المحلي، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالأفراد والجماعات الضعيفة أو المحرومة (انظر الفقرة 12 والحاشية رقم 2 من معيار الأداء رقم 1 والبنود التوجيهية المتعلقة بهما). انظر أيضا مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

ت 47. إذا أوضحت عملية التقييم وجود آثار ومخاطر محتملة بالنسبة للمجتمعات المحلية في منطقة تأثير المشروع، فإنه يتعين على الشركات أن تسعى لتحقيق المشاركة المبكرة من جانب هذه المجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب أن تركز المشاركة على حسن توقيت نشر المعلومات الخاصة بالمشروع، بما في ذلك الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المحددة في التقييم وتدابير التخفيف المقترحة، باللغات والطرق المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي الحالات التي تم فيها استكمال التقييم قبل إقدام مؤسسة التمويل الدولية على المشاركة في المشروع، فإن المؤسسة تقوم باستعراض عملية مشاركة المجتمع المحلي التي تقوم بتنفيذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وحيثما كان ذلك ضروريا، فإن مؤسسة التمويل الدولية والجهة المتعاملة معها قد تتفقان على إعداد برنامج تكميلي بشأن مشاركة المجتمع المحلي.

الإفصاح عن المعلومات

ت 48. تشمل عملية الإفصاح عن المعلومات على تقديم معلومات عن المشروع إلى المجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة. ويجب أن يتم تقديم هذه المعلومات باللغة أو اللغات المناسبة. كما يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة المنال ومفهومة بالنسبة للشرائح المختلفة من المجتمعات المحلية المتأثرة، على أن يتم تحقيق ذلك بالطرق المناسبة لتلك المجتمعات المحلية. ويمكن، على سبيل المثال، إتاحة هذه المعلومات في مجالس المدن، والمكتبات العامة، والصحف والمطبوعات المحلية، والإذاعة، والاجتماعات العامة. وسوف يختلف توقيت وطريقة الإفصاح تبعا للمتطلبات الواردة في القانون الوطني، ونوع التقييم، ومرحلة إعداد المشروع أو تشغيله. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، كحد أدنى، بالإفصاح عن وثيقة التقييم النهائي وخطة العمل قبل البدء في الإنشاءات أو الأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنفيذ. وسوف يتم في بعض الحالات الإفصاح عن المعلومات في مرحلة مبكرة في عملية التقييم. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار عكسية محتملة على المجتمعات المحلية، فإنه يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب قبل إجراء التصنيف الأولي، وينبغي أن يتضمن الإفصاح معلومات حول الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه، والمدة الزمنية لأنشطة المشروع المقترحة، وأية مخاطر وآثار محتملة على هذه المجتمعات المحلية. ويمكن تنفيذ هذا الإفصاح من خلال إتاحة مسودة وثيقة التقييم للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، ربما يكون من المناسب أيضا بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفصح عن مسودة خطة العمل من أجل شرح التدابير التي تقترحها بشأن تخفيف المخاطر والآثار المحددة. وسوف يشكل الإفصاح عن المعلومات أساسا لعملية تشاور الجهة المتعاملة مع المؤسسة (انظر الفقرتين 21 و 22 من معيار الأداء رقم 1 والبنود التوجيهية المتعلقة بهما).

ت 49. يعتبر الإفصاح عن المعلومات عملية متوقعة بصورة اعتيادية في سياق عملية التقييم، ولكن إذا كان من المتوقع أن يؤدي المشروع إلى آثار ومخاطر مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستمرار في تقديم معلومات عن المشروع طوال دورة حياته. وتتناول الفقرة 26 من معيار الأداء رقم 1 والبنود التوجيهية المتعلقة بها معالجة متطلبات الإبلاغ من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة تجاه المجتمع المحلي المتأثر. ويجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفصح عن المعلومات غير المالية والفرص المتاحة

في المشروع من أجل تعزيز الآثار الاجتماعية والبيئية من خلال تقارير الاستدامة، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 67 أدناه.

50. بالنسبة لقطاعات الصناعات الاستخراجية والبنية الأساسية على وجه الخصوص والتحديد، وحيثما ينطوي المشروع على آثار عريضة محتملة على الجمهور العام، فإن الإفصاح عن المعلومات يصبح وسيلة مهمة للتعامل مع المخاطر المتعلقة بأسلوب إدارة الحكم (governance) وينبغي تبعا لذلك أن تدرك الجهة المتعاملة أن مؤسسة التمويل الدولية لديها مبادرات قطاعية محددة بشأن الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمشروعات، طبقا للوصف الوارد في الفقرات 21 إلى 23 في السياسة المعنية بالاستدامة التي تتبعها المؤسسة. ويتضمن قسم ثبت المراجع مزيدا من التوجيهات بشأن مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وكيفية تدعيم القطاع الخاص لهذه المبادرة.

عملية التشاور

51. تنطوي عملية التشاور على اتصال ثنائي الاتجاه بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة. ومن شأن عملية التشاور الفعال أن تؤدي إلى إتاحة الفرص لاستفادة الجهة المتعاملة من الخبرات والمعرفة والاهتمامات التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة، علاوة على إدارة توقعات هذه المجتمعات المحلية من خلال توضيح مدى مسؤولياتها ومواردها حتى يتسنى تقادي سوء الفهم أو نشوء مطالب مجافية للمنطق والواقعية. ويتطلب تحقيق فعالية عملية التشاور الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع وشرحها للمجتمعات المحلية، وتخصيص وقت كاف لهذه المجتمعات المحلية للنظر في هذه القضايا. ويجب أن تشمل عملية التشاور الشرائح المختلفة من المجتمع المحلي المتأثر، بما في ذلك النساء والرجال، وأن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجماعات الضعيفة والمحرومة في هذا المجتمع. واستنادا إلى نتائج التحليل المبكر للأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة، يجب عقد اجتماعات بين ممثلي الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة وشرح المعلومات الخاصة بالمشروع، والإجابة على الاستفسارات والتساؤلات، والاستماع إلى التعليقات والاقتراحات. وبالإضافة إلى اجتماعات المجتمع المحلي المفتوحة أمام أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب على الجهة المتعاملة تحديد قادة هذه المجتمعات المحلية وأية آليات قائمة رسمية أو غير رسمية لعملية صنع القرارات من أجل استقاء المرئيات المتاحة في هذه الآليات.

52. قد لا تتطلب بعض المشروعات إجراء عملية التشاور، إلا إذا سعى أعضاء المجتمع المحلي لمشاركة الجهة المتعاملة فيما يتعلق بالمعلومات التي تم الإفصاح عنها بشأن المشروع أو لتقديم الشكاوي والمظالم. ويجب إجراء عملية التشاور في معظم المواقف عندما يثير المشروع عددا معينا ومحدودا من الآثار السلبية المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في هذه الحالات، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة أثناء عملية التقييم بعد تحديد المخاطر والآثار وتحليلها. وفي حالة المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، والمشروعات المنطوية على آثار على الشعوب الأصلية، فإن الحاجة تنشأ إلى إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة (انظر الفقرة ت53 أدناه). وبالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، فإنه يتم أيضا عرض متطلبات عملية التشاور في معايير الأداء رقم 4، 5، 6، 7، و8.

عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير

53. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، سوف تشمل عملية تشاور الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تشاورها الحر والمسبق والمستنير وعلى المشاركة المستنيرة من

جانبا المجتمعات المحلية. ويجب أن يكون هذا التشاور حرا (بمعنى خلوه من التخويف أو الإكراه) ومسبقا (أي بعد الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب) ومستنيرا (بمعنى استناده إلى معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، ومفهومة، وسهلة المنال)، وينبغي أن يستمر التشاور طوال دورة حياة المشروع وليس فقط خلال مراحل الأولى. ويجب أن يشكل التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة جزءا من عملية التحديد المبكر للنطاق الأساسي الذي يحدد أهداف واختصاصات عملية التقييم التي تتضمن الحصر التفصيلي للمخاطر والآثار التي سيتم تقييمها. وتتطوي المشاركة المستنيرة على تشاور منتظم ومتكرر بشأن القضايا المعنية بالآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، حتى تتمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من جعل عملية اتخاذ قراراتها مشتملة على آراء هذه المجتمعات المحلية تجاه القضايا المطروحة. ويُشترط أيضا إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة بالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7). ويتعين أن تقوم الجهة المتعاملة بتوثيق الإجراءات والتدابير النوعية أو المواقف الأخرى المتعلقة بصنع القرار والتي تأثرت أو جاءت كنتيجة مباشرة لآراء المشاركين في عملية التشاور. ويصف الملحق دال نوع المعلومات التي تطلبها مؤسسة التمويل الدولية من الجهة المتعاملة معها أثناء الاستعراض الاجتماعي والبيئي للتأكد من إشراك الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية المتأثرة في عملية تشاور حر ومسبق ومستنير.

مساندة المجتمع المحلي العريضة للمشروع

ت 54. طبقا لما هو مبين في الفقرتين 19 و20 من سياسة الاستدامة لدى مؤسسة التمويل الدولية، سوف تقوم المؤسسة باستعراض قيام الجهة المتعاملة بتنفيذ العملية الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية، وسوف تطمئن المؤسسة، من خلال التحقيق الذي ستجريه، إلى وجود تشاور حر ومسبق ومستنير ومشاركة مستنيرة، مما يؤدي إلى مساندة مجتمعية عريضة للمشروع من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة. وتقوم المؤسسة بإجراء هذا التحقيق في الحالات التي ينطوي فيها المشروع على آثار سلبية كبيرة على المجتمعات المحلية، أو في حالة وجود مجتمعات محلية من الشعوب الأصلية. والمساندة المجتمعية العريضة للمشروع عبارة عن تجميع لتعبير المجتمعات المحلية المتأثرة، من خلال أفرادها وممثليها المعترف بهم، عن مساندة المشروع وتأييده. وقد تكون هناك مساندة مجتمعية عريضة حتى على الرغم من اعتراض بعض الأفراد أو الجماعات على المشروع. أما تحقيق المؤسسة بشأن وجود التشاور الحر والمسبق والمستنير والمساندة المجتمعية العريضة فعبارة عن استعلام بشأن العملية التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإتمام المشاركة العامة من قبل المجتمعات المحلية. ولا يقصد من هذا التحقيق إعطاء المجتمعات المحلية المتأثرة حق الموافقة أو الاعتراض (الفيتو). وتصف إجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي نوع المعلومات التي تسعى مؤسسة التمويل الدولية للحصول عليها من أجل التأكد من أن تنفيذ الجهة المتعاملة لعملية التشاور الحر والمسبق والمستنير قد أدى إلى مساندة مجتمعية عريضة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة. وبعد موافقة مجلس مؤسسة التمويل الدولية على المشروع، تستمر المؤسسة، في سياق إشرافها على إدارة الحافظة، في رصد أداء الجهة المتعاملة المعني بعملية مشاركة المجتمع المحلي.

المشاركة العريضة لأصحاب المصلحة المباشرة

ت 55. تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها القائمة بتنفيذ مشروعات عالية المخاطر على أن تقوم أيضا بتحديد الأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة وتحقيق مشاركتها، وهي أطراف خارج نطاق المتأثرين بالمشروع، مثل مسؤولي أجهزة الإدارة الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي تعمل في النطاق الجغرافي للمجتمعات المحلية المتأثرة أو تتعاون معها. وعلى الرغم من احتمال عدم تأثر هذه الجماعات بالمشروع بشكل مباشر، إلا أنها قد تتمتع بالقدرة على تغيير أو التأثير على علاقة الجهة المتعاملة بالمجتمعات المحلية المتأثرة، وقد تلعب بالإضافة لذلك دورا في تحديد المخاطر والآثار والفرص المحتملة التي تبحثها وتعالجها الجهات المتعاملة في عملية التقييم.

المشاركة المستمرة

56. يجب على الجهات المتعاملة أن تقوم، طوال دورة حياة المشروع، بتعزيز قنوات الاتصال والمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وهي القنوات التي جرى بناؤها أثناء عملية التقييم. وينبغي أن تستخدم الجهات المتعاملة، على وجه التحديد، الممارسات الملائمة لمشاركة المجتمعات المحلية الموصوفة في معيار الأداء رقم 1 بشأن الإفصاح عن المعلومات واستقاء الآراء حول فعالية تنفيذ تدابير التخفيف في خطة العمل علاوة على معالجة الاهتمامات المستمرة للمجتمعات المحلية المتأثرة والهواجس التي تشغل بالها.

آلية المظالم

57. يجب أن تكون آليات المظالم آليات مناسبة للاستجابة لهواجس المجتمع المحلي بشأن المخاطر والآثار السلبية المحتملة للمشروع. وبالنسبة للمشروعات الكبيرة الحجم المنطوية على قضايا محتملة معقدة، يجب إنشاء آليات المظالم من بداية عملية التقييم وتفعيلها أثناء مراحل التشييد والبناء والتشغيل حتى انتهاء المشروع. ويجب على الجهة المتعاملة إقامة وصيانة هيكل تنظيمي متمتع بصلاحيات ومسؤوليات أداء وظيفة الاتصال بالمجتمع المحلي. ووفقاً لأكثر قدر يسمح به الواقع العملي، يجب أن تكون وظيفة التحقيق في الشكاوى وتحديد الاستجابة الملائمة ووظيفة مستقلة عن الأفراد القائمين بإدارة المشروع. وبالنسبة للمشروعات الأصغر حجماً ذات القضايا البسيطة والمباشرة نسبياً، فإنه يجب على الجهة المتعاملة بحث تحديد نقطة اتصال، مثل تعيين ضابط اتصال مع المجتمع المحلي ليتلقى آراء وهواجس المجتمع المحلي المرتبطة بالمشروع. أما مسؤولية تلقي المظالم والاستجابة لها فيجب أن تقع على عاتق أفراد مؤهلين ومتمتعين بالخبرة والدراية داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وقد يكون من المفيد، بالإضافة لذلك، إنشاء صناديق لتلقي الاقتراحات، وعقد اجتماعات دورية مع المجتمع المحلي، واستخدام وسائل اتصال أخرى لاستقاء الآراء والانتقادات. كما أن الحفاظ على اتساق وانسجام مجموعة الأفراد المتفاعلين مع أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة يؤدي إلى تحسين نوعية التفاعل ويمكنه أن يساعد على بناء الثقة بمرور الوقت.

58. باستثناء الحالات الشديدة البساطة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراء خاص بتلقي الشكاوى ومعالجتها وتنفيذ عملية تسجيلها/وتوثيقها. وينبغي أن يقدم هذا الإجراء تحديداً واضحاً للأطراف التي يمكنها تقديم شكاوى، مع ضمان حماية سرية الأشخاص المتقدمين بالشكاوى. ويجب أن ينسجم هذا الإجراء بسهولة فهمه واستخدامه من جانب أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة فضلاً عن شرحه وتوضيحه لهذه المجتمعات المحلية. وربما ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في البحث عن حلول للشكاوى بأسلوب تعاوني من خلال مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي حالة عجز المشروع عن إيجاد حل للشكاوى المرفوعة، فإنه قد يكون من الملائم تمكين مقدمي الشكاوى من الاستعانة بخبراء خارجيين أو أطراف محايدة. كما يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على علم بالآليات القضائية والإدارية المتاحة في البلد المضيف لتسوية المنازعات، وينبغي عليها ألا تعرقل الوصول إلى هذه الآليات. ويجب توثيق المظالم والرودود عليها (مثل اسم الشخص أو المنظمة المعنية؛ وتاريخ وطبيعة الشكاوى، وإجراءات المتابعة المتخذة؛ والقرار النهائي بشأن الشكاوى؛ وكيفية ومواعيد نقل القرارات ذات العلاقة المتخذة من قبل المشروع إلى مقدم الشكاوى؛ وما إذا تم اتخاذ من قبل الإدارة لتقاضي تكرار شواغل وهواجس المجتمع المحلي مستقبلاً)، إلى جانب تقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجتمعات المحلية المتأثرة. وبالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، توجد أيضاً متطلبات محددة بشأن آليات المظالم في معايير الأداء رقم 2، و5، و7. للاطلاع على توجيهات إضافية بشأن آليات المظالم، انظر تقرير مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

الرصد

24. بوصف الرصد عنصرا من عناصر نظام الإدارة، ستقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراءات لرصد وقياس فعالية برنامج الإدارة. وبالإضافة إلى تسجيل المعلومات لتتبع مسار الأداء ووضع الضوابط التشغيلية، ينبغي على الجهة المتعاملة استخدام آليات ديناميكية، مثل عمليات التفتيش والمراجعة، حيثما كان ذلك ملائما، من أجل التأكد من الامتثال وحدوث تقدم نحو تحقيق النتائج المرغوبة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار الكبيرة التي تعتبر متنوعة أو مستعصية على التغيير أو غير مسبوقه، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء خارجيين من ذوي الخبرة والمؤهلات من أجل التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالرصد والمتابعة. ويجب أن يكون نطاق الرصد متكافئا مع حجم مخاطر وأثار المشروع ومتطلبات الامتثال. كما ينبغي تعديل الرصد وضبطه وفقا للخبرة المتراكمة بشأن الأداء واستقاء الآراء والتعليقات النقدية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة بتوثيق نتائج الرصد وتحديد وإدراج الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة في برنامج الإدارة المعدل. كما تقوم الجهة المتعاملة بتنفيذ هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية ومتابعتها لضمان تحقيق فعاليتها.

59. يشكل الرصد الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتتبع سير الأداء وتقييم التقدم بشأن تنفيذ البنود الإجرائية المحددة في خطة العمل والجوانب الأخرى لبرنامج الإدارة. ويجب على الجهات المتعاملة أن تنشئ نظاما للقياس والرصد يتكون من: (أ) الآثار الرئيسية للمشروع على العاملين والمجتمعات المحلية والبيئة الطبيعية التي حددها التقييم؛ (ب) والامتثال للقوانين والأنظمة المرعية؛ (ج) ورصد التقدم تجاه تنفيذ برنامج الإدارة. ويجب أن يكون نطاق الرصد متكافئا مع حجم مخاطر وأثار المشروع المحددة في التقييم والمنصوص عليها في برنامج الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، وتبعاً لنوع المشروع، فإنه قد يكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء مؤشرات رئيسية واتخاذ تدابير أخرى خاصة بالأداء وتتبع مسارها وقياسها بمرور الوقت من أجل تحسين أداء المشروع.

60. يمكن وضع برامج للرصد الاجتماعي بهدف تعزيز فعالية متابعة القضايا الاجتماعية المحددة في التقييم والاستجابة للقضايا المثارة بصفة مستمرة المتعلقة بالعمليات والمحددة في تقييم تلك القضايا. وفي سياق برامج الرصد الموضوعية في برنامج الإدارة، سيكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة بإنشاء مقاييس ومؤشرات رئيسية للتنمية الاجتماعية وتدابير كمية وكيفية لنجاح المشروع، أو تنفيذ ممارسات مشاركة المجتمع المحلي المتضمنة في خطة العمل من أجل تحسين الأداء بشأن القضايا الاجتماعية المحددة في عملية التقييم.

61. تشمل العوامل التي يتم بحثها عند إنشاء برنامج الرصد البيئي على التقديرات الهندسية، والنماذج البيئية، ومصادر التلوث، والضجيج والضوضاء، ونوعية الماء والهواء المحيط ومقاييس التلوث في مكان العمل. ويجب أن يكون التركيز ونطاق الرصد متكافئين مع مخاطر إطلاق الملوثات قياسا على حساسية المناطق المحيطة مع مراعاة تصورات المجتمعات المحلية المتأثرة فيما يتعلق بمخاطر المشروع بالنسبة لصحتها وسلامة البيئة. ويجب أيضا أن تكون العمليات الملائمة قائمة بعملها من أجل ضمان جدارة الاعتماد على البيانات، مثل معايرة الأدوات، واختبار المعدات، وأخذ عينات برامج وأجهزة الكمبيوتر. وتشتمل التدابير النوعية للرصد البيئي على معايير (بارامترات) القياس، والطرق المستخدمة، ومواقع أخذ العينات، ومدى تواتر عمليات القياس، وحدود الكشف والاستشعار (حسب الملائمة)، وتعريف الحدود التي تنذر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية.

ت 62. ينبغي توثيق نتائج الرصد واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد أيضا من تنفيذ هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية مع المتابعة المنتظمة للتحقق من فعاليتها. كما ينبغي على الجهة المتعاملة أن تقوم بصفة اعتيادية بتنفيذ الرصد، باستخدام الموارد الداخلية، بوصفه جزءا من برنامج الإدارة. وبالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة التي تتسم بكونها متعددة ومستعصية على التغيير وغير مسبوق، سوف تستعين الجهات المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمتعين بخبرات معتبرة في هذه المجالات من أجل التحقق من صحة معلومات الرصد. كما ينبغي النظر في إجراء الرصد التعاوني (أي بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة) بالنسبة للمشروعات الكبيرة المنطوية على مخاطر مرتفعة. وينبغي على الجهة المتعاملة أن تقوم، في هذه الحالات، بتقييم قدرة هؤلاء المشاركين في مجال الرصد وتقديم التدريب والتوجيهات بصفة دورية حسب مقتضى الحال.

ت 63. ربما تشير نتائج الرصد إلى وجوب تعديل أو تحسين التدابير التخفيفية في برنامج الإدارة. وينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة، في سياق الحفاظ المستمر على برنامجها المعني بالإدارة، بتحديث برنامج الإدارة من وقت لآخر حتى يمكنه توفير المعالجة الكافية للتغيير في المخاطر الاجتماعية والبيئية الناشئة من أي تغيير في أعمال وأنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو الظروف المحيطة بها.

الإبلاغ

الإبلاغ الداخلي

ت 25. سوف يتلقى جهاز الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تقارير تقييم دورية حول فعالية برنامج الإدارة، استنادا إلى تجميع وتحليل البيانات المنتظمة. ويتوقف نطاق وتواتر هذا الإبلاغ على طبيعة ونطاق الأنشطة المحددة والمنفذة وفقا لبرنامج الإدارة لدى الجهة المتعاملة والمتطلبات الأخرى المرعية بشأن المشروع.

الإبلاغ الخارجي بشأن خطط العمل

ت 26. تقوم الجهة المتعاملة بالإفصاح عن خطة العمل للمجتمعات المحلية المتأثرة. وبالإضافة لذلك، ستقوم الجهة المتعاملة بتقديم تقارير دورية تصف التقدم الذي حققه تنفيذ خطة العمل بشأن القضايا المنطوية على مخاطر أو آثار مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة والقضايا التي خلصت عملية التشاور أو آلية المظالم إلى أنها مهمة وتشغل بال المجتمعات المحلية. وإذا أدت نتائج برنامج الإدارة إلى تغييرات مادية في، أو إضافات إلى، التدابير أو الإجراءات التخفيفية الموصوفة في خطة العمل بشأن القضايا التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه سوف يتم أيضا الإبلاغ عن عمليات تحديث بيانات التدابير أو الإجراءات التخفيفية. وستكون هذه التقارير مصاغة في أشكال تتيح سهولة اطلاع المجتمعات المحلية المتأثرة عليها. وسيكون تواتر هذه التقارير متناسبا مع الهواجس التي تشغل بال المجتمعات المحلية المتأثرة على الأقل هذا التواتر عن مرة واحدة في السنة.

ت 64. ينبغي تقييم وتوثيق نتائج الرصد الاجتماعي والبيئي. ويجب إبلاغ جهاز الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بصفة دورية عن التقدم المحقق ونتائج الرصد، بوصف ذلك إحدى وظائف نظام الإدارة. ويجب أن تقدم التقارير المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد الامتثال للمتطلبات القانونية في البلد المضيف والتقدم بشأن تنفيذ برنامج الإدارة. ويمكن أن تختلف أشكال هذه التقارير تبعا لطبيعة الهيكل التنظيمي، ولكنها يجب

أن تشمل على ملخص للاستنتاجات والتوصيات. ويجب أيضا أن تكون هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة وللموظفين والعمال ذوي العلاقة حسب مقتضى الحال.

ت 65. في سياق استعراض مؤسسة التمويل الدولية المستمر لمشروعات الحافظة، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة معها تقديم تقارير الرصد المعنية بالأداء الاجتماعي والبيئي طبقا لبرنامج الإدارة الخاص بالمشروع، بما في ذلك خطة العمل وأية معايير اجتماعية وبيئية رئيسية أخرى. وسوف تعقد المؤسسة مع الجهة المتعاملة معها اتفاقا مبدئيا بشأن أشكال تقارير الرصد وتواترها. ويمكن أن تختلف أشكال تقارير الإبلاغ تبعا للظروف المحيطة بالمشروع، كما يمكن أن تركز على الأشكال الموجودة التي تستخدمها الجهة المتعاملة لإعداد التقارير الداخلية أو الخارجية. وسوف يتم إعداد تقارير الرصد على أساس سنوي في الأحوال الاعتيادية ما لم تتفق مؤسسة التمويل الدولية مع الجهة المتعاملة معها على خلاف ذلك. ويجب أن تحتوي تقارير الرصد على بيانات كافية ومعلومات وصفية لتمكين المؤسسة من تتبع سير التقدم في تنفيذ برنامج الإدارة وخطة العمل. وتوجد المتطلبات الإجرائية التي حددتها المؤسسة بشأن تقارير الرصد في الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي ESRP. وستقوم الجهة المتعاملة أيضا، بعد إجراء مناقشات مع مؤسسة التمويل الدولية، بوضع مؤشرات الأداء النوعية المناسبة للمشروع للتأكد من مواصلة امتثال المشروع لمعايير الأداء المرعية وتحسين أداء المشروع بمرور الوقت. ويمكن الاطلاع على مؤشرات الأداء المقترحة في الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي ESRP. كما يتعين على الجهة المتعاملة إبلاغ مؤسسة التمويل الدولية بكافة التعديلات (التي يشترط موافقة المؤسسة عليها) والتحديثات الخاصة بخطة العمل في سياق تقرير الرصد الذي ترفعه إلى المؤسسة.

ت 66. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بصفة دورية بإبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بأخر التطورات والمستجدات، مرة واحدة في السنة على الأقل، لإحاطة هذه المجتمعات المحلية بشأن التنفيذ والتقدم المحقق فيما يتعلق بالبنود المحددة في خطة العمل التي تنطوي على مخاطر أو آثار مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة. وحسبما هو ملائم، وحيثما تؤدي تعديلات وتحديثات خطة العمل إلى إحداث تغيير ملموس في الآثار على المجتمعات المحلية المتأثرة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم أيضا بالإفصاح عن ذلك للمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إتاحة هذه المعلومات للمجتمعات المحلية المتأثرة في معرض الاستجابة لاستقاء آراء وانتقادات المجتمع المحلي أو الاستجابة للمظالم أو بصفتها وسيلة لمواصلة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الوقوف على تطور الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع.

ت 67. قد ترغب الجهات المتعاملة مع المؤسسة، مستعينة بتقارير الاستدامة، في النظر في مسألة الإبلاغ عن الجوانب المالية والبيئية والاجتماعية لعملياتها، بما في ذلك مجالات نجاح تدابير الأداء التي اتخذتها والآثار الإيجابية للمشروع التي تم تعزيزها، بالإضافة إلى أية نتائج غير ناجحة ودروس ينبغي الاستفادة منها. والواقع أن مبادرات الإبلاغ، والتوجيهات، بما في ذلك التوجيهات المعنية بمشروعات محددة، والممارسات الجيدة، تعتبر آخذة في التطور السريع في هذا الميدان. ولعل أبرزها يتمثل في مبادرة الرصد العالمي التي تم تضمينها في قسم ثبت المراجع. ويمكن أن تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع الجهات المتعاملة، بناء على طلبها، على إعداد الأشكال الملائمة لتقرير الاستدامة.

الملحق ألف

محتوى تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية ومضمونه (SEIA)

يركز تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية على القضايا المعتمدة المتعلقة بالمشروع. ويجب أن يكون نطاق التقرير ومستوى التفصيل فيه متكافئا مع الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع. ويشتمل هذا التقرير عادة على البنود التالية (التي ليس من الضروري مراعاة ترتيبها وفق الترتيب المبين أدناه):

- خلاصة وافية غير فنية. تناقش باختصار وبلغة يفهمها الإنسان العادي الاستنتاجات والإجراءات الموصى بها.
- الإطار المعنى بالسياسات والجوانب القانونية والإدارية. ويناقش إطار السياسات والنواحي القانونية والإدارية التي يتم في ظلها تنفيذ عملية التقييم، بما في ذلك أنظمة ولوائح البلد المضيف، شاملة الالتزامات الخاصة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الاجتماعية والبيئية الدولية ذات العلاقة، ومعايير مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالأداء، بالإضافة إلى أية أولويات وأهداف إضافية تحددها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الأداء الاجتماعي أو البيئي. ويشرح هذا الإطار المتطلبات البيئية لدى الجهات المشاركة في التمويل.
- وصف المشروع. وهو يصف، باقتضاب، المشروع المقترح، وسياقه الجغرافي والبيئي والاجتماعي والصحي والزمني، بما في ذلك أية مرافق قد يتطلبها المشروع (مثل خطوط الأنابيب الخاصة، وطرق النقل والترحيل، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومرفق الإمداد بالمياه، ووحدات الإسكان، ومستودعات تخزين المواد الخام والمنتجات). ويشتمل هذا الوصف على مرافق وأنشطة الأطراف الثالثة التي تعد ضرورية لنجاح تشغيل المشروع. كما يتضمن هذا الوصف عادة خرائط توضح موقع المشروع ومنطقة تأثيره.
- البيانات الأساسية. وهي تضطلع بتقييم أبعاد مجال الدراسة وتصف الأوضاع المادية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والأوضاع الصحية وأوضاع العمل والعمال ذات العلاقة، بما في ذلك أية تغييرات متوقعة قبل البدء في المشروع. وتأخذ هذه البيانات بعين الاعتبار الأنشطة الإنمائية الراهنة والمقترحة في منطقة المشروع ولكنها غير متصلة به بشكل مباشر. ويجب أن تكون البيانات وثيقة الصلة بالقرارات الخاصة بموقع المشروع، وتصميماته، وتشغيله، أو تدابير تخفيف آثاره. ويوضح هذا القسم مدى دقة البيانات وجدارة الاعتماد عليها ومصادرها.
- الآثار الاجتماعية والبيئية. ويقوم هذا القسم بالتنبؤ وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع بالقيم الكمية قدر الإمكان. كما يحدد تدابير تخفيف الآثار وأية آثار سلبية متبقية لا يمكن تخفيفها. ويستكشف هذا القسم آفاق فرص تعزيز الآثار والنتائج الإيجابية، ويقدم تقديرات وتحديدات بشأن نطاق ونوعية البيانات المتاحة، وفجوات البيانات الرئيسية، وأوجه عدم اليقين المرتبطة بالتنبؤات، إلى جانب تحديد القضايا التي لا تستدعي مزيدا من الاهتمام. كما يضطلع بتقييم الآثار والمخاطر الناشئة من المرافق المرتبطة بالمشروع وغيرها من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها أطراف ثالثة. ويبحث هذا القسم الآثار العالمية والآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية حسبما هو ملائم.

• *تحليل البدائل*. يقارن هذا القسم بين البدائل المعقولة لموقع المشروع المقترح، والتكنولوجيا، والتصميمات، والتشغيل من ناحية الآثار البيئية المحتملة لهذه العوامل؛ وجدوى تخفيف هذه الآثار؛ والتكاليف الرأسمالية والمتكررة؛ ومدى ملاءمتها في ظل الأوضاع المحلية؛ ومتطلباتها المتعلقة بالتدريب المؤسسي والرصد. ويحدد هذا القسم أساس اختيار تصميم معين مقترح للمشروع ومبررات المستويات الموصى بها بشأن انبعاث الغازات ومناهج منع التلوث وتخفيف آثاره.

• *برنامج الإدارة*. يتألف هذا القسم من مجموعة التدابير التخفيفية والإدارية المتخذة أثناء تنفيذ المشروع لتفادي الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية أو الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها، حسب ترتيب الأولويات والجدول الزمنية المقررة لها. وقد يشتمل القسم على سياسات متعددة، وإجراءات، وممارسات، وخطط وإجراءات معنية بالإدارة. ويصف القسم النتائج المرغوبة كالعوامل القابلة للقياس قدر الإمكان، مثل مؤشرات الأداء، أو الأهداف، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة، كما أنه يوضح الموارد، بما في ذلك الميزانية، والمسؤوليات اللازمة للتنفيذ. وحيثما تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد التدابير والإجراءات اللازمة لامتثال المشروع للقوانين والأنظمة السارية وتلبية معايير الأداء، فإن برنامج الإدارة سوف يشتمل على خطة العمل التي تخضع لشرط الإفصاح عنها للمجتمعات المحلية المتأثرة والإبلاغ المستمر وتحديث التقارير.

• *الملاحق:*

- قائمة بأسماء معدي تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية – أفراداً ومنظمات.
- المراجع - المواد المكتوبة والمطبوعة، سواء المنشورة وغير المنشورة، المستخدمة في إعداد الدراسة.
- سجل الاجتماعات الداخلية واجتماعات التشاور، بما في ذلك المشاورات المعقودة للحصول على الآراء المستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة. ويحدد السجل أية وسائل متاحة بخلاف المشاورات (مثل المسوحات) تم استخدامها لمعرفة آراء الجماعات المتأثرة.
- جداول تحتوي على البيانات ذات العلاقة التي تمت الإشارة إليها أو عرض ملخص لها في النص الرئيسي.
- التقارير، والمراجعات، والخطط ذات العلاقة (مثل خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو بالشعوب الأصلية/خطة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية، وخطة الرعاية الصحية للمجتمع المحلي).
- خطة العمل التي (أ) تصف الإجراءات الضرورية لتنفيذ المجموعات المختلفة من تدابير تخفيف الآثار أو الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها؛ (ب) والأولويات الخاصة بهذه الإجراءات؛ (ج) والجدول الزمني لتنفيذها؛ (د) وجدول الاتصالات مع المجتمعات المحلية المتأثرة في حالة توقع استمرار الإفصاح عن المعلومات أو إجراء التشاور.

الملحق بـ محتوى تقرير مراجعة الأوضاع البيئية

يركز تقرير مراجعة الأوضاع البيئية على: (أ) امتثال المرافق والعمليات القائمة للقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ومعايير الأداء المحددة من قبل مؤسسة التمويل الدولية؛ (ب) وطبيعة وحجم الآثار البيئية السلبية الكبيرة، بما في ذلك تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية، والهياكل نتيجة للأنشطة التاريخية. ويشتمل تقرير مراجعة الأوضاع البيئية عادة على البنود التالية (التي ليس من الضروري مراعاة ترتيبها وفق الترتيب المبين أدناه):

- **خلاصة وافية:** مناقشة موجزة للمجالات التي تشغل البال بشأن الصحة والسلامة البيئية والمهنية، وتدابير التخفيف الموصى بها وأولويتها، وتكلفة تخفيف الآثار، وجدول الامتثال.
- **وصف المرافق والمنشآت:** وصف مختصر لمرافق ومنشآت المشروع، بما في ذلك العمليات السابقة والراهنة. ويجب أن يركز الوصف على الجوانب أو المكونات ذات الآثار المحتملة على الصحة والسلامة البيئية والمهنية.
- **البيئة التنظيمية:** جدول يلخص القوانين والأنظمة والتوجيهات والسياسات الخاصة بالصحة والسلامة البيئية والمهنية لدى البلد المضيف والمجتمعات المحلية وأية قوانين وأنظمة مماثلة سارية من حيث علاقتها جميعا بمرافق ومنشآت المشروع بشكل مباشر.
- **الإجراء المعني بالمراجعة والتحقيقات الخاصة بالموقع:** عرض موجز للمنهج المستخدم في إجراء المراجعة. ومناقشة لاستعراض السجلات، واستطلاعات الموقع، وأنشطة المقابلات، ووصف لخطة أخذ عينات من الموقع وخطة الاختبار الكيميائي؛ ووصف للتحقيقات والاستقصاءات الميدانية، وأخذ العينات البيئية والطرق والتحليلات الكيميائية.
- **الاستنتاجات والمجالات المثيرة للقلق والاهتمام:** مناقشة تفصيلية لكافة المجالات المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالصحة والسلامة البيئية والمهنية. ويجب مناقشة هذه المجالات من حيث علاقتها بكل من المرافق القائمة والعمليات والتلوث أو الأضرار الناتجة عن أنشطة سابقة، بما في ذلك الأوساط المتأثرة، ونوعيتها والتوصيات الخاصة بإجراء المزيد من الاستقصاء وإصلاحات الموقع. ويجب تحديد أولويات خاصة بالمجالات المثيرة للاهتمام بتصنيفها ضمن إحدى الفئات الثلاث: إجراء فوري؛ إجراء على المدى المتوسط؛ وإجراء طويل الأجل.
- **خطة العمل التصحيحية، والتكاليف وجدول المواعيد:** (CAP) بالنسبة لكل مجال من مجالات الاهتمام، يقدم هذا القسم معلومات محددة بشأن الإجراءات التصحيحية الملائمة لتخفيف المجالات المثيرة للقلق وتوضيح ضرورة وأهمية هذه الإجراءات. ويوضح هذا القسم أولويات العمل، مع تقديم تقديرات عن تكلفة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والجدول الخاص بتنفيذها. وينبغي إصدار توصية بشأن هذه الجداول في سياق أية نفقات رأسمالية مزعومة بشأن المنشأة. ويجب إعداد خطة العمل التصحيحية والتكاليف والجداول الخاصة بكل موقع في شكل جدول بأعمدة للمجال المثير للقلق، والإجراء التصحيحي، والأولويات، وجدول المواعيد، وتقديرات التكلفة.

المذكرة التوجيهية الأولى
التقييم الاجتماعي والبيئي وأنظمة الإدارة

31 يوليو/تموز 2007



-
- *الملاحق:* ينبغي أن يشتمل هذا القسم على المراجع، وعلى نسخ من نماذج المقابلات، وأية تفاصيل خاصة ببروتوكول المراجعة الذي لم يتم تضمينه بالفعل، علاوة على البيانات التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة ولم يتم تضمينها بشكل مباشر أعلاه.

الملحق جيم
أسئلة مفيدة لتقييم القدرات والعمليات الإدارية

- الهيكل التنظيمي وقدرات الجهة المتعاملة فيما يتعلق بالإدارة الاجتماعية والبيئية:
- كيف يقوم الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد وتوزيع الموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة، بما في ذلك الخبراء الخارجيين، لإدارة الأداء الاجتماعي والبيئي؟
 - كيف تم إدراج الإدارة الاجتماعية والبيئية في العملية العامة لإدارة الأعمال والأنشطة؟
 - ما هي عملية موازنة وحل التناقضات بين الأهداف والأولويات الاجتماعية والبيئية وغيرها من الأهداف والأولويات الخاصة بالأعمال والأنشطة المؤسسية؟
 - ما هي المسؤوليات وحدود مساءلة الأفراد القائمين بالإدارة والأداء والتحقق من الأعمال المؤثرة على القضايا الاجتماعية والبيئية، وهل يتم تعريفها وتوثيقها بصورة جيدة؟
 - كيف قامت الإدارة العليا بتسيخ الالتزام التنظيمي وتدعيمه وإبلاغه للأطراف المعنية؟
 - هل هناك عملية خاصة بالاستعراض الدوري لبرنامج الإدارة في حالة تغير الظروف المحيطة بالمشروع؟

التدريب:

- كيف يقوم الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد احتياجات التدريب الاجتماعي والبيئي؟
- ما هي الاحتياجات التدريبية للوظائف المحددة التي تم تحليلها؟
- هل هناك حاجة لتدريب المقاولين والمتعاقدين؟
- هل يتم إعداد واستعراض وتعديل التدريب حسب الحاجة؟
- كيف يتم توثيق التدريب وتتبع تنفيذه؟

الرصد:

- كيف يتم رصد الأداء الاجتماعي والبيئي بصفة منتظمة؟
- هل تم وضع مؤشرات أداء نوعية كمية و/أو كيفية مرتبطة بمتطلبات امتثال الجهة المتعاملة مع المؤسسة وبرنامج الإدارة، وما هي هذه المؤشرات؟
- ما هي عمليات التحكم الرقابي الموجودة من أجل المعايير المنتظمة وأخذ عينات القياس البيئي ورصد المعدات والأنظمة؟
- ما هي طرق الرصد الاجتماعي المستخدمة لتتبع مسار الآثار الاجتماعية وتقييم التقدم المحقق بشأن تخفيف الآثار والنتائج الإنمائية؟
- ما هي العملية المستخدمة لإجراء تقييم دوري للامتثال للقوانين والأنظمة وتلبية معايير الأداء الواجبة التطبيق؟

الإبلاغ:

- ما هي المعلومات الاجتماعية والبيئية التي يتم إبلاغها لجهاز الإدارة العليا لدى الجهة المتعاملة، ومؤسسة التمويل الدولية، والمجتمعات المحلية؟
- كيف تتم إدارة هذه المعلومات؟
- هل تتم إتاحة المعلومات للذين يحتاجون إليها وقت طلبها؟

المذكرة التوجيهية الأولى
التقييم الاجتماعي والبيئي وأنظمة الإدارة

31 يوليو/تموز 2007



مؤسسة
التمويل الدولية
مجموعة البنك الدولي

الملحق دال

مثال للمؤشرات وطرق التحقق والتأكد من صحة عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير

سيتم تحديد (مجموع النقاط) المتعلقة بمراعاة هذه الاعتبارات طبقاً لنظام القياس التقييمي الذي تستخدمه إدارة التنمية البيئية والاجتماعية لأغراض الإشراف على المشروعات.

أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية	الاعتبارات الأساسية
إستراتيجية الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو سياستها أو مبادئها أو أية وثائق ثبوتية أخرى	1 إستراتيجية الشركة أو سياستها أو مبادئها الخاصة بالمشاركة الإستراتيجية أو السياسة أو المبادئ الخاصة بالمشاركة المستمرة مع الإشارة الصريحة إلى الأشخاص و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع
وثيقة تحليل الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في إطار تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية SEIA والتقييم الاجتماعي والبيئي SEA مستندات توثيق تخطيط الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن مشاركة المجتمع المحلي، مثل إستراتيجية الاتصالات، وخطة التشاور، وخطط التشاور مع الجمهور والإفصاح عن المعلومات، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة.	2 تحديد وتحليل بشأن الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في سياق عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يتم تحديد كافة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وتحليلها (إلى أرقام ومواقع) من حيث المستويات المختلفة لقابلية التعرض للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، وتحليل وطأة الآثار والمخاطر السلبية للمشروع على كل جماعة. وفي إطار عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يجب أن يتناول هذا التحليل أيضا المجتمعات المحلية والأفراد الذين سيستفيدون من المشروع.
جدول المواعيد لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجل مشاركة المجتمعات المحلية. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجيبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية (مثل النساء والأقليات).	3 مشاركة المجتمعات المحلية عملية التشاور المستمرة أثناء عملية تخطيط المشروع (بما في ذلك عملية التقييم الاجتماعي والبيئي)، وصولاً إلى : (أ) تحقيق مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة في: 1- تحديد الآثار والمخاطر المحتملة؛ 2- تقييم العواقب المترتبة على هذه الآثار والمخاطر على حياة تلك المجتمعات المحلية؛ 3- إدراج آراء هذه المجتمعات المحلية في تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في المنافع والفرص الإنمائية وقضايا التنفيذ؛ (ب) إثبات التشاور بشأن الآثار والمخاطر الجديدة التي برزت إلى النور خلال عملية التخطيط والتقييم.
المواد التي أعدتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الإفصاح عن المعلومات والتشاور. سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم،	4 الإفصاح عن المعلومات الإفصاح المتسم بحسن التوقيت عن المعلومات المتعلقة بالمشروع من جانب الجهة المتعاملة لإحاطة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع بشأن غرض وطبيعة وحجم المشروع؛ والمدة الزمنية للأنشطة المقترحة للمشروع؛ والمخاطر والآثار المتوقعة والمؤثرة بشكل مباشر على

<p>وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>تلك المجتمعات المحلية والمنافع الإنمائية العائدة عليها. ويجب أن يتم الإفصاح بشكل مفهوم وله دلالاته ومغزاه.</p>
<p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>5 عملية التشاور</p> <p>(أ) التشاور الحر</p> <p>أدلة وشواهد وقرائن من المجتمعات المحلية المتأثرة سلبيًا بالمشروع تفيد بأنه لم يتم من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو ممثليها ممارسة الإكراه أو التخويف ضد السكان المتأثرين بالمشروع أو القيام بدون داع بتثبيط حوافز هؤلاء السكان المساندين للمشروع.</p> <p>(ب) التشاور المسبق</p> <p>يجب أن يتم التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في مرحلة مبكرة تمامًا في عملية تخطيط المشروع: (1) لإتاحة الوقت الكافي لشرح وتفسير المعلومات الخاصة بالمشروع وصياغة التعليقات والتوصيات ومناقشتها؛ (2) وجعل التشاور مؤديًا إلى تأثير ملموس على الخيارات العريضة الخاصة بتصميم المشروع (مثل البيئة المحيطة، والموقع، والطرق، والتسلسل، وجدول المواعيد)؛ (3) وجعل التشاور مؤديًا إلى تأثير ملموس على اختيار وتصميم تدابير تخفيف الآثار، والمشاركة في المنافع والفرص الإنمائية، وتنفيذ المشروع.</p> <p>(ج) التشاور المستنير</p> <p>التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن عمليات المشروع والآثار والمخاطر السلبية المحتملة، استنادًا إلى كفاية وملائمة الإفصاح عن معلومات المشروع وباستخدام طرق الاتصال المحققة للإشراك لا الإقصاء (أي استيعاب المستويات المختلفة للأطراف المعرضة للتأثر بالمشروع)، والمناسبة من حيث الثقافة والتقاليد، وتحويرها وتكييفها لتناسب مع الاحتياجات اللغوية للمجتمعات المحلية وعملية صنع القرار، حتى يتمكن أعضاء هذه المجتمعات المحلية تمكناً تاماً من فهم الكيفية التي سيؤثر بها المشروع على حياتهم.</p>
<p>جدول الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجلها الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على</p>	<p>6 المشاركة المستنيرة</p> <p>شواهد وقرائن من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن إجراء مشاورات منظمة ومتكررة أدت إلى تضمين القرارات المحددة للجهة المتعاملة آراء المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه</p>

<p>المجتمعات المحلية المتأثرة، أو الحد منها، استجابة لاستفتاء آراء هذه المجتمعات المحلية وتلقي تعليقاتها خلال عملية التشاور.</p> <p>مسودات خطة العمل.</p>	<p>المجتمعات المحلية بشكل مباشر، مثل تفادي أو تقليل آثار المشروع، والتدابير المقترحة لتخفيف الآثار، والمشاركة في المنافع والفرص التي يسفر عنها المشروع، وقضايا التنفيذ.</p>
<p>وتيفة تحليل الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في إطار تقرير تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية SEIA والتقييم الاجتماعي والبيئي SEA أو البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك سجل المناقشات التي تم إجراؤها مع الممثلين الشرعيين للجماعات الضعيفة المعرضة للآثار السلبية.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على الجماعات الضعيفة، أو الحد منها، استجابة لاستفتاء آراء هذه الجماعات وتلقي تعليقاتها خلال عملية التشاور.</p> <p>مسودات خطة العمل.</p>	<p>7 الجماعات الضعيفة والمحرومة - التشاور وتخفيف الآثار</p> <p>أدلة وقرائن على أن مجموعة الأفراد أو الجماعات، وخاصة المعرضة للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، كانت طرفا في عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة، وأدلة على أنه سوف يتم تخفيف الآثار المحتملة، والمخاطر النوعية أو المتفاقمة، تخفيفا يرضى عنه هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.</p>
<p>الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة والمسؤوليات والإجراءات الخاصة بإدارة المظالم.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمظالم التي تم تقديمها بشأن المشروع وجرى معالجتها، بما في ذلك مستندات التعبير عن المساندة والتأييد أو المخالفة والاعتراض.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>8 آلية المظالم - الهيكل، والإجراء، والتطبيق</p> <p>إجراء فعال بشأن آلية المظالم التي تؤدي وظائفها على الوجه الأكمل: (أ) طوال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، (ب) وتتسم بكونها مناسبة للمرحلة التشغيلية للمشروع من حيث تلقي شكاوى المجتمعات المحلية المتأثرة والبت فيها، وهي الشكاوي المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي للجهة المتعاملة. ويجب أن تكون هذه الآلية ملائمة من ناحية الثقافة والتقاليد، ومتسمة بسهولة الوصول إليها من جانب كافة شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة، ومتاحة لتلك المجتمعات المحلية مجانا وبدون أية عقوبات.</p>
<p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بمشاركة المجتمعات المحلية.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بتوثيق التدابير المتخذة لتفادي المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، أو الحد منها.</p>	<p>9 عملية الإحاطة اللاحقة للمجتمعات المحلية المتأثرة</p> <p>توثيق قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم نتائج التشاور إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وتوضيح إما (أ) كيفية إدراج تعليقات وتوصيات المجتمعات المحلية المتأثرة في تصميم المشروع، والتدابير المتعلقة بتخفيف آثاره، و/أو المشاركة في المنافع والفرص الإنمائية؛ أو (ب) عرض الأساس</p>

<p>المنطقي لعدم إدراج مثل هذه التعليقات والتوصيات.</p>	<p>سجل الجهة المتعاملة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي المجتمعات المحلية المعترف بهم، وكبار الأطراف والشخصيات المرموقة المتقدمة بمعلومات والمجبية على التساؤلات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>الإبلاغ المستمر، من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشأن تنفيذ خطة العمل.</p> <p>برنامج الإدارة المنقح أو خطة العمل المنقح.</p>
--	---

يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا باستخدام مسوحات استقاء التصورات والآراء من أجل طرح أسئلة على المجتمعات المحلية المتأثرة والحصول على ردودها وإجاباتها.

ثبت المراجع

يرتكز العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء على مبادئ تم التعبير عنها في الاتفاقيات الدولية التالية والتوجيهات ذات العلاقة:

- توضح "اتفاقية تقييم الأثر البيئي في الإطار عبر الحدودي" Espoo Convention – Convention on Environment Impact Assessment in a Transboundary Context (UNECE, 1991) الالتزام العام على البلدان بالتشاور وإخطار بعضها البعض بشأن كافة المشروعات الرئيسية قيد النظر التي يحتمل أن تتطوي على آثار بيئية سلبية كبيرة عبر الحدود <http://www.unece.org/env/eia/eia.htm>

- تقدم "الخطوط التوجيهية المعنية باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي في منطقة بحر قزوين" (UNEP & Caspian Environment Programme, 2003) إطارا إقليميا لتنفيذ تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود في منطقة بحر قزوين.

http://www.caspianenvironment.org/report_technical.htm

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والواردة في قسم ثبت المراجع في المذكرة التوجيهية الثانية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توضح بالتفصيل حقوق الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة فضلا عن المدونة الخاصة بقواعد تنفيذها.

<http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>

وبروتوكول الأمم المتحدة الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

<http://www.un.org/disabilities/convention/optprotocol.shtml>

ويُشار إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية في نهاية كل مذكرة من المذكرات التوجيهية الأخرى.

كما قامت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي بنشر عدد من المراجع:

- يقدم "الإجراء المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية" IFC's *Environmental and Social Review Procedure* (IFC, 2006)، توجيهات لموظفي وخبراء المؤسسة بشأن تنفيذ سياسة الاستدامة واستعراض الامتثال والتنفيذ من جانب مشروعات القطاع الخاص. <http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/ESRP>

- تحدد "سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالإفصاح عن المعلومات" IFC's *Policy on Disclosure of Information* (IFC, 2006) التزامات الإفصاح عن المعلومات المترتبة عليها كمؤسسة وعلى ما تقوم به من أنشطة وأعمال.

<http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Disclosure>

- تمثل "مذكرة الممارسة الجيدة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشروعات القطاع الخاص" *Good Practice Note: Addressing the Social Dimensions of Private Sector Projects* (IFC, 2003) دليلاً للممارس حول إجراء تقييم الأثر الاجتماعي على مستوى أي مشروع من المشروعات التي تمويلها مؤسسة التمويل الدولية.

<http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications>

- يقدم "تقرير مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة (مؤسسة التمويل الدولية 2007) - *Stakeholder Engagement: A Good Practice Handbook for Companies Doing Business in Emerging Markets* (IFC, 2007) شرحاً للمناهج والأشكال الجديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك توجيهات حول آليات المطالم.

[http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/StakeholderEngagement_Full/\\$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf](http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/StakeholderEngagement_Full/$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf)

- يقدم "دليل التقييم البيئي وتحديثاته الصادر عن البنك الدولي" *The World Bank's Environmental Assessment Sourcebook and Updates* (World Bank, 2001) مساعدة بشأن المهام الاستشارية، عن طريق مناقشات الاعتبارات البيئية الأساسية؛ وملخصات لسياسات البنك ذات العلاقة؛ وتحليلات للقضايا والموضوعات الأخرى المؤثرة على تنفيذ المشروع.

<http://www.worldbank.org/>

- يوضح "منشور سياسة عمليات البنك الدولي رقم 7.50 بشأن المجاري المائية الدولية" *World Bank's Operational Policy 7.50 International Waterways* (World Bank, 2001) التي يتبعها البنك الدولي فيما يتعلق بالمشروعات التي قد تنطوي على استخدام المجاري المائية الدولية أو تلويتها.

<http://Inweb18.worldbank.org/ESSD/sdvext.nsf/52ByDocName/InternationalWaterways>

وتعتبر المراجع التالية أمثلة للمعايير المقبولة دولياً فيما يختص بالأنظمة الرسمية لإدارة البيئة والصحة والسلامة والإدارة الاجتماعية:

- تقدم الإصدار رقم - *ISO 14001* أنظمة الإدارة البيئية (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، 2004) تفاصيل خاصة بمتطلبات نظام الإدارة البيئية من أجل تمكين المنظمة من إعداد سياسة ووضع أهداف مع مراعاة المتطلبات التشريعية ومتطلبات المعلومات فيما يتعلق بالآثار البيئية الكبيرة.

<http://www.iso.org/iso/en/iso9000-14000/index.html>

- تقوم اللجنة الفنية المعنية بالإدارة البيئية، والتابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، بإعداد السلسلة رقم *ISO 14000* الخاصة بمعايير الإدارة البيئية وهي تقدم معلومات مفيدة بشأن التوحيد القياسي للإدارة البيئية

- يمثل نظام الإدارة الإيكولوجية ومراجعة الأوضاع البيئية أداة طوعية متاحة من قبل الاتحاد الأوروبي الذي يعترف فيها بالمنظمات القائمة بتحسين أدائها البيئي على أساس مستمر.
http://europa.eu.int/comm/environment/emas/index_en.htm

- تمثل هذه السلسلة - *OHSAS 18001 - Occupational Health and Safety Zone* مرجعا دوليا بشأن الصحة والسلامة المهنية، وتحدد هذه السلسلة السياسات والإجراءات للحد من المخاطر التي يتعرض لها العمال والموظفون وتحسين أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية.
<http://www.ohsas-18001-occupational-health-and-safety.com/>

- يمثل هذا النظام (*SA8000 - Social Accountability International*) منظومة معايير وآليات للتحقق من مراعاة سيادة الطابع الإنساني في أماكن العمل، وقدم النظام معايير وتوجيهات بشأن حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للعمال.
<http://www.sa-intl.org/index.cfm?fuseaction=Page.viewPage&pageId=473>

وهناك توجيهات إضافية نشرتها المنظمات التالية وهي تقدم معلومات مفيدة:

- يقدم تقرير "موارد الاستدامة الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية" الأمثلة والمنافع المترتبة على تحسين الأداء المعني بتحقيق الاستدامة
<http://www.ifc.org/sustainability>

- تقدم مبادرة الإبلاغ العالمية (*Global Reporting Initiative*) إطارا للإبلاغ وأداء الاستدامة من جانب المنظمات.
<http://www.globalreporting.org/>

- يقدم هذا الدليل (*DIHR Human Rights Quick Check*) (*Danish Institute for Human Rights*) أداة تشخيصية تتيح التقييم الذاتي وهي مصممة للكشف عن المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في عمليات تشغيل أنشطة الأعمال
<https://hrca.humanrightsbusiness.org/>

- دليل تقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان (*Guide to Human rights Impact Assessment and Management*) وهو نسخة تمهيدية لاختبار أداة التقييم المستخدمة إلى جانب عملية التقييم الاجتماعي.
http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/OurStories_SocialResponsibility_HumanRights

- يقدم دليل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (*EITI Source book*) (*Extractives Industries Transparency Initiative - 2005*) المساعدة لتحسين إدارة الحكم في البلدان الغنية بالموارد من خلال تحقيق النشر الكامل للتفاصيل والتحليلات الخاصة بمدفوعات الشركات والإيرادات الحكومية من النفط والغاز والتعدين والتحقق من صحتها
<http://www.eitransparancy.org/>

- موقع المراقبة الديموغرافية (*Demographic Surveillance Site (DSS)*) - (*The In-depth Network*) عبارة عن برنامج راسخ يتصف بفعالية التكاليف ويمكنه القيام بطريقة شفافة وممتدة بجمع وتقييم سلسلة واسعة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

<http://www.indepth-network.org/>

دليل تصميم البيئة الخالية من الحواجز (شعبة الأمم المتحدة المعنية بالسياسات والتنمية الاجتماعية) –
A Design Manual for a Barrier Free Environment – عبارة عن دليل إرشادي بشأن عمليات
التصميم بغرض تزويد القائمين ببناء الهياكل والتصاميم بالمعلومات الأساسية والبيانات الضرورية لإقامة البيئة
الخالية من الحواجز. <http://www.un.org/esa/socdev/enable/designm>

- المجلس الأمريكي المعني بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات (*The U.S. Access Board*)، ويقدم
هذا الموقع إرشادات إضافية حول الحصول على الخدمات علاوة على مطبوعات يمكن تحميلها وتنزيلها
بشأن المعايير والمساعدة الفنية والتدريب. <http://www.access-board.gov/>

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثانية معيار الأداء رقم 2. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 وأرقام 3 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الجغرافية الخاصة بالمراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 2 بأن مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق خلق فرص العمل وتوليد الدخل لا بد أن تُوازنها حماية الحقوق الأساسية للعمال. إذ تمثل القوة العاملة، بالنسبة لأي نشاط عمل، أحد الأصول القيمة، كما تشكل العلاقة بين العمال والإدارة عنصرا رئيسيا من العناصر المؤدية لاستدامة المؤسسة. ذلك أن الإخفاق في ترسيخ وتدعيم العلاقة السليمة بين العمال والإدارة يمكن أن يقوض مشاعر الالتزام لدى العامل ويحول دون استبقائه في العمل. وعلى النقيض من ذلك، فإنه في ظل العلاقة البناءة بين العمال والإدارة والمساواة في معاملة العمال وتهيئة أوضاع العمل الصحية والمأمونة لهم، يمكن أن تحقق الجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية منافع ملموسة مثل تعزيز كفاءة وإنتاجية عملياتها.

2. استرشدت المتطلبات الواردة في هذا المعيار للأداء استرشادا جزئيا بتوجيهات عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم التفاوض عليها في رحاب منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.¹

¹ تتمثل هذه الاتفاقيات الدولية فيما يلي :

- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم \(النقابي\)](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن \(الاستخدام\)](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 المتعلقة بمساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة](#)
- [اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، المادة 32.1](#)

الأهداف

- إقامة علاقة بين العمال والإدارة وصيانة هذه العلاقة وتحسينها
- تشجيع المساواة في المعاملة، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص أمام العمال، والامتثال للقوانين الوطنية المعنية بالعمل والتوظيف
- حماية القوة العاملة من خلال معالجة قضايا عمل الأطفال والعمل الجبري
- تعزيز أوضاع العمل المأمونة والصحية، وحماية صحة العمال وتحسينها

ت 1. تؤثر العلاقة بين الإدارة والعمال بطبيعتها على التكاليف، والنوعية، والكفاءة، والإنتاجية، وخدمة العملاء، بالإضافة إلى تأثيرها على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويقر معيار الأداء رقم 2 بأن العلاقة الطيبة بين الإدارة والعمال تشكل عنصرا مهما في تحقيق النجاح العام للجهة المتعاملة ولمشروعها.

ت 2. يسترشد معيار الأداء رقم 2 جزئياً بعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. وسوف تكون الجهة المتعاملة من خلال تطبيقها معيار الأداء رقم 2، قادرة على تشغيل مشروعها بأسلوب يتسق مع المعايير الأربعة الأساسية للعمل (عمل الأطفال، والعمل الجبري، وعدم التمييز، والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية). وبالإضافة إلى ذلك، يعالج معيار الأداء رقم 2 أيضاً مجالات أخرى مثل أوضاع العمل وشروط التوظيف، وتخفيض النفقات، وقضايا الصحة والسلامة المهنية. وتحيل بعض هذه المتطلبات الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى القانون الوطني الواجب تطبيقه. وحيثما يقضي القانون الوطني بمعايير أقل صرامة من معيار الأداء رقم 2، أو لكونه لا يتضمن أية معايير بهذا الخصوص، فإنه يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 2.

ت 3. بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المشار إليها في معيار الأداء رقم 2 والمذكورة كذلك في مواضع متفرقة من هذه المذكرة التوجيهية، وضعت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الأخرى حول العمل والأوضاع المتعلقة به. وتوجد هذه الاتفاقيات على [موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت](#). وتتمتع هذه المنظمة بحضور ملموس في العديد من بلدانها الأعضاء، ويقوم بعض مكاتبها بتنفيذ برامج تستفيد من الخبرات المترابطة من أجل توجيه القطاع الخاص إلى انتهاج ممارسات جيدة بشأن العمل والعمال.

ت 4. تقع مسؤولية تقييم ممارسات العمل وفقاً لمعيار الأداء رقم 2، على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وقد جرت العادة على أن العملية التقليدية للتقييم البيئي والاجتماعي لا تشتمل عادة على استعراض قضايا العمل والعمال بخلاف اعتبارات الصحة والسلامة المهنية. ونتيجة لذلك، ينبغي على الجهة المتعاملة أن تقدم لمؤسسة التمويل الدولية تقييماً يتضمن قضايا العمل والعمال بما يتوافق مع متطلبات معيار الأداء رقم 2 أو تزويد المؤسسة بأدلة أخرى تفيد استيفاء هذه المتطلبات. وسوف تساعد مؤسسة التمويل الدولية الجهة المتعاملة معها على تطبيق معيار الأداء رقم 2 خلال المراحل المختلفة من المشروع. وفي سياق التزامها العناية الواجبة، تقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض الأداء العام للجهة المتعاملة معها، بما في ذلك ممارساتها الخاصة بالعمالة والتوظيف، من أجل التأكد مما إذا كانت هناك أية مخاطر على المشروع وعلى المؤسسة بسبب هذه الممارسات. وسوف يركز الاستعراض المبدئي من جانب مؤسسة التمويل الدولية على المعلومات المقدمة من الجهة المتعاملة معها، مثل سجل إجراء مراجعات سابقة لأوضاع العمل والعمال، أو التقييم الذاتي، أو المعلومات المقدمة في معرض الإجابة على مجموعة من الأسئلة الخاصة بممارسات العمل. ويمكن أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في بعض الحالات، بتجميع معلومات خلال زيارات ميدانية للموقع عن ممارسات العمل التي تتبعها الجهة المتعاملة. وبالنسبة للبلدان أو القطاعات أو الشركات التي أثرت حولها قضايا بشأن واحد أو أكثر من متطلبات معيار الأداء رقم 2، فإنه يجوز للمؤسسة أن تطلب إجراء تقييم لأوضاع العمل والعمال في سياق التزامها العناية الواجبة.¹ يتيح الملحق ألف قائمة بالقضايا الخاصة بالعمل والعمال التي يجوز اشتغالها في التقييم المعني بالعمل والعمال.

ت 5. في سياق إعداد التقييم المعني بالعمل والعمال، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتيح مشاركة العمال وممثلي المنظمات العمالية إن وجدت. ومما يذكر أن الإجراءات المحددة في تقييم أوضاع العمل والعمال التي يجب أن تتخذها الجهة المتعاملة، امتثالاً للقانون الوطني أو من أجل تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 2، سوف تصبح جزءاً من خطة العمل التي تم توضيح معالمها في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة. وسوف تتيح هذه العملية للجهة المتعاملة فرصة تصميم أو تحديث معلومات سياساتها الخاصة بالتوظيف بطرق من شأنها تعزيز النجاح الطويل الأمد للنشاط وقابليته للحياة فضلاً عن حماية حقوق العمال في نفس الوقت. وسوف تقوم مؤسسة

¹ هناك العديد من المصادر الجيدة للمعلومات العامة التي تحدد المشكلات والمخاطر على المستوى القطري ومستوى الشركات والقطاع الصناعي. انظر "قسم ثبت المراجع" في هذه الوثيقة للاطلاع على وصلات ربط بمواقع منظمة العمل الدولية والبنك الدولي التي تقدم معلومات مستفيضة وتفصيلية.

التمويل الدولية بمساعدة الجهات المتعاملة معها، بناء على طلبها، على تحديد الفرص المتاحة ومواجهة التحديات المبينة في التقييم. ومن شأن نظام الإدارة المتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 1 أن يساعد الجهات المتعاملة على تنفيذ نهج منظم بشأن أوضاع العمل والعمال فيما تقوم به من عمليات (انظر الفقرات 1 و 3 إلى 6 من المذكرة التوجيهية الأولى).

نطاق التطبيق

3. يتم ترسيخ قابلية تطبيق معيار الأداء رقم 2 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تلبية متطلباته من خلال نظام الجهة المتعاملة المعنى بالإدارة الاجتماعية والبيئية. وقد تم توضيح المتطلبات المتعلقة بالتقييم ونظام الإدارة في معيار الأداء رقم 1.

4. يشير مصطلح "عمال"، أينما ورد في معيار الأداء رقم 2، إلى عمال وموظفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة، كما أنه يشير إلى أنواع معينة من المتعاقدين/المقاولين المستقلين طبقاً للوصف الوارد بشأنهم في الفقرة 17. وسوف يتفاوت تطبيق معيار الأداء رقم 2 تبعاً لنوع العمال، حسب ما يلي:

- العمال والموظفون: تطبيق كافة متطلبات معيار الأداء رقم 2، باستثناء المتطلبات الواجبة التطبيق بموجب الفقرتين 17، و18.
- المتعاقدون/المقاولون المستقلون: تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 17.

5. تعالج الفقرة 18 قضايا سلسلة التوريد.²

² تشير سلسلة التوريد إلى كل من العمالة ومدخلات المواد والمستلزمات طوال دورة حياة السلعة أو الخدمة.

6. تتمتع الجهات المتعاملة مع المؤسسة بدرجات متفاوتة من النفوذ أو التحكم في أوضاع العمل ومعاملة الأنواع المختلفة من العمال المرتبطين بالمشروع، وتنعكس متطلبات معيار الأداء رقم 2 هذه الحقيقة.

7. العمال: يشتمل هذا المصطلح على موظفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأنواع معينة من المتعاقدين/المقاولين المستقلين طبقاً للتعريف الخاص بهم الوارد في الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 2. انظر أيضاً الفقرة 9 أدناه.

8. العمال والموظفون: تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتحكم التام في أوضاع العمل ومعاملة عمالها وموظفيها، ومن ثم فإن جميع متطلبات معيار الأداء رقم 2 تنطبق على هذه المجموعة من العمال، باستثناء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 17 و18 من معيار الأداء رقم 2.

9. المتعاقدون / المقاولون المستقلون: المتعاقدون/المقاولون المستقلون طبقاً لمعيار الأداء رقم 2 هم الذين يقومون بأداء عمل مباشر يرتبط بالوظائف الأساسية وبعد ضرورياً لمنتجات أو خدمات الجهة المتعاملة لمدة طويلة. وتقوم الجهة المتعاملة بالتعاقد المباشر مع هؤلاء العمال أو التعاقد معهم عن طريق مقاولين أو وسطاء آخرين. وعلى الرغم من قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعامل مع هؤلاء كمصدر خارجي لإنجاز أعمال وخدمات، إلا

أن هؤلاء العاملين يميلون إلى أداء وظائف مهمة بالنسبة للنشاط الذي تقوم به الجهة المتعاملة لمدة طويلة كما لو كان هؤلاء موظفين بدلاء لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وتنتطبق فقرات محددة على هؤلاء المتعاقدين/المقاولين المستقلين، كما توضح ذلك الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 2.

المتطلبات

أوضاع العمل وإدارة العلاقات العمالية

سياسة الموارد البشرية

6. سوف تكون سياسة الموارد البشرية التي تتبعها الجهة المتعاملة مع المؤسسة متناسبة مع حجم هذه الجهة وقوتها العاملة علاوة على تحديدها منهج إدارة شؤون العمال والموظفين بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 2. وتقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بموجب هذه السياسة، بتزويد عمالها وموظفيها بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم بمقتضى القانون الوطني الخاص بالعمل والعمال، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالأجور والمزايا. وستكون هذه السياسة واضحة ومفهومة بالنسبة للعمال، وسيتم شرحها وإتاحة معلومات عنها لكل عامل عند تعيينه.

10. سياسة الموارد البشرية عبارة عن بيان بممارسات الجهة المتعاملة فيما يتعلق بإدارة شؤون عمالها وموظفيها. ويمكن تفصيل نطاق هذه السياسة ومدى تعقيدها وفقا لحجم وطبيعة القوة العاملة لدى الجهة المتعاملة. وسوف تكون هذه السياسة متنسقة، كحد أدنى، مع متطلبات معيار الأداء رقم 2، ومحتوية على معلومات بشأن حقوق العمال والموظفين بموجب قوانين العمل والتوظيف الوطنية. ويقدم الملحق باء قائمة بالموضوعات التي تتضمنها عادة هذه السياسة. وينبغي صياغة هذه السياسة بأسلوب سهل الفهم والاستيعاب وإتاحتها للموظفين أو شرحها بلغة يفهمونها. ويجب إبلاغ العامل والعاملة عما إذا كانت هناك تغطية له أو لها بموجب اتفاقية خاصة بالمفاوضة الجماعية.

علاقة العمل

7. تقوم الجهة المتعاملة بتوثيق أوضاع العمل وشروط التوظيف، بما في ذلك الأجور وأية مزايا أخرى، وإبلاغها وشرحها لكل الموظفين وكذا العمال الذين تتعاقد معهم بشكل مباشر الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

11. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاحتفاظ بسجل مكتوب بشأن علاقة العمل في وقت تعيين كل موظف، ومتعاقد/مقاول مستقل بموجب التعاقد المباشر، وشرح أوضاع وشروط العمل لهم. ويجب أن يغطي هذا السجل الأجور وأية مزايا مرتبطة بالعمل، وشروط ومدة سريان علاقة العمل التي تربط بين الطرفين، وأوضاع العمل. ويجب إبلاغ وشرح أوضاع وشروط التوظيف للعمال شرحا شفويا وكتابيا. وربما يكون الشرح شفاهة هو الأسلوب المناسب الممكن إتباعه بشأن المهام البسيطة أو عندما يكون العمال أميين لا يجيدون القراءة والكتابة. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حالات أخرى، توثيق شروط وأوضاع العمل.

12. بصفة عامة، يجب أن يكون التوثيق واضحا ودقيقا وسهل الفهم ومكتوبا باللغة التي يتحدث بها الموظف أو المتعاقد تعاقدًا مباشرًا. ويمكن أن يكون نطاق التوثيق ملائماً لمدة علاقة العمل وطبيعتها. فعلى سبيل المثال، قد يكون الإعلان العام البسيط عن الوظيفة المراد شغلها، وعدد ساعات العمل، والأجر والشروط الرئيسية الأخرى، أمورا كافية بالنسبة للعمال الموسميي (مع مراعاة توفير نسخ مصورة لتسليمها لهم عند الطلب)، بينما يجب توثيق الشروط الأساسية لعلاقة العمل في حالة الوظائف الطويلة الأمد. وتمثل ضرورة إبرام عقود فردية شرطا قانونيا في

بعض البلدان. وليست هناك ثمة حاجة لأن تكون الوثائق المقدمة للموظف مشتملة على كل الأوراق والمستندات المتعلقة به في السجلات الداخلية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولكنه يجب وفقا للقانون الساري إتاحة حق وصول الموظفين والمتعاقدين تعاقدًا مباشرًا إلى هذه السجلات والحصول على ما يريدونه من معلومات.

أوضاع العمل وشروط التوظيف

8. حينما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة طرفًا في اتفاقية مبرمة مع منظمة عمالية بشأن المفاوضات الجماعية، فإنه لا بد من احترام مثل هذه الاتفاقية. وإذا لم يكن لمثل هذه الاتفاقية وجود، أو أنها موجودة غير أنها لا تتطرق إلى أوضاع العمل وشروط التوظيف (مثل الأجور والمزايا، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي بعد ساعات الدوام الرسمي وتعويضاته، والإجازة المرضية، وإجازة الوضع، والإجازات الاعتيادية، والإجازة في العطلات أو الأعياد الرسمية)، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقوم بتهيئة أوضاع العمل المعقولة وشروط التوظيف التي تتمشى، كحد أدنى، مع القانون الوطني.

ت 13. تشير أوضاع العمل، حسب استخدامها في معيار الأداء رقم 2، إلى الأوضاع السائدة في مكان العمل وكيفية معاملة العمال. وتشتمل أوضاع مكان العمل على البيئة المادية، واحتياجات الصحة والسلامة المهنية وتوفر المرافق الصحية. وتتضمن كيفية معاملة العمال الممارسات التأديبية، وعملية الفصل من الخدمة وأسبابها، واحترام كرامة العمال (مثل تقاضي العقوبة الجسدية أو استخدام اللغة البذيئة غير اللائقة).

ت 14. تشتمل شروط التوظيف على الأجور والمزايا، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي بعد ساعات الدوام الرسمي وتعويضاته، والإجازة المرضية، وإجازة الوضع، والإجازة الاعتيادية، والإجازة في العطلات والأعياد الرسمية.

ت 15. يحدد معيار الأداء رقم 2 ظرفين اثنين من الظروف المميزة التي تحدد التزامات الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن أوضاع العمل وشروط التوظيف. ويتمثل الطرف الأول في الحالة التي تكون فيها الجهة المتعاملة طرفًا في اتفاقية مبرمة، بشأن المفاوضات الجماعية، مع منظمة عمالية تم اختيارها من قبل العمال بدون أي تدخل من جانب جهة العمل. ويتمثل الطرف الثاني في الحالة التي لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقية أو أنها توجد بيد أنها لا توفر أية تغطية لجميع العمال أو للمتعاقدين مع الجهة المتعاملة، أو أنها لا تتطرق إلى أوضاع العمل.

ت 16. في الحالات التي تتوفر فيها اتفاقيات مفاوضة جماعية سارية المفعول، سوف تستجيب مؤسسة التمويل الدولية بقبول اختيارات الجهة المتعاملة معها والمنظمة العمالية، شريطة أن تقوم هذه الاتفاقيات بتلبية المتطلبات القانونية الوطنية ومتطلبات معيار الأداء رقم 2، أيهما أعلى.

ت 17. في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقيات مفاوضة جماعية، أو أنها موجودة لكنها لا تتناول أوضاع العمل وشروط التوظيف، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتهيئة أوضاع عمل معقولة وشروط توظيف متمشية، كحد أدنى، مع القانون الوطني. ولدى معظم البلدان أطر قانونية شاملة تغطي العديد من أوضاع العمل وشروط التوظيف، مثل الحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لساعات العمل، والمدفوعات الخاصة بالعمل الإضافي، والحد الأدنى للإجازات الاعتيادية، والأعياد الرسمية، والإجازات المرضية، وإجازة الوضع، واحتياجات حماية الصحة والسلامة.

المنظمات العمالية

9. في البلدان التي يقر قانونها الوطني حقوق العمال في تكوين منظمات يختارونها دون تدخل، وكذلك حقهم في الانضمام إليها، وحقهم في المفاوضة الجماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تمتثل للقانون الوطني. وحيثما يقوم القانون الوطني بفرض قيود كبيرة على منظمات العمال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتيح وسائل بديلة للعمال للتعبير عن مطالبهم ولحماية حقوقهم فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروط التوظيف.

10. في أية حالة من الحالتين في الفقرة 9 أعلاه، وفي حالة صمت القانون الوطني بعدم اشتماله على أية نصوص ذات علاقة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستمتنع عن إنشاء العمال عن تكوين منظمات عمالية يختارونها أو الانضمام إليها أو ممارسة المفاوضة الجماعية، ولن تمارس أي شكل من أشكال التمييز أو الانتقامات الثأرية ضد العمال الذين يشاركون، أو يسعون للاشتراك، في مثل هذه المنظمات والانخراط في المفاوضة الجماعية. وسوف تقيم الجهات المتعاملة مع المؤسسة علاقة مشاركة مع ممثلي العمال. ويتوقع من منظمات العمال أن تكفل التمثيل العادل للعمال في مكان العمل.

18. المنظمة العمالية هي أية منظمة عمال يتمثل غرضها في تعزيز مصالح العمال والدفاع عنها فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروط التوظيف.² ويُطلق على المنظمات العمالية عادةً مسمى النقابات العمالية أو اتحادات العمال. ويُطلق على منظمات المهنيين والإداريين غالباً مسمى اتحادات الموظفين/اتحادات العاملين. وبموجب معيار الأداء رقم 2، تُستنتى من هذا المصطلح كافة المنظمات التي لم يتم اختيارها من قبل العمال المعنيين بمحض إرادتهم الحرة.

19. تتكون المفاوضة الجماعية من مناقشات ومفاوضات بين جهات العمل وممثلي العمال بغرض تحديد أوضاع العمل وشروط التوظيف من خلال اتفاق مشترك.³ كما تشتمل المفاوضة الجماعية على تنفيذ وإدارة أية اتفاقيات قد تنشأ عن التفاوض الجماعي، وحل القضايا الأخرى التي تنشأ في علاقة العمل بالنيابة عن العمال التي تمثلها المنظمة العمالية.

20. يتمتع العمال في الغالبية العظمى من البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية بالحق القانوني لتكوين اتحادات أو منظمات عمالية يختارونها وحق المفاوضة الجماعية مع جهات عملهم. وتعكس القوانين الوطنية بصورة نمطية عدداً من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بهذه الحقوق وتعمل على حمايتها.⁴

21. لا يجب أن تتدخل الجهات المتعاملة مع المؤسسة للافتئات على حقوق العمال في تكوين منظمات عمالية أو الانضمام إليها، كأن تقوم على سبيل المثال بتفضيل منظمة عمالية على أخرى أو القيام بصورة تجافي المنطق والمعقول بتقييد وصول ممثلي هذه المنظمات العمالية إلى العمال. ويجب أن تكون المنظمات العمالية قائمة بتمثيل القوة العاملة والتصرف طبقاً لمبادئ عدالة تمثيل العمال. ويقدم الملحق جيم أمثلة للممارسات العالية المخاطر من جانب الجهات المتعاملة مع المؤسسة أو الاتحادات فيما يتعلق بمنظمات العمال.

² استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (النقابي).

³ استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

⁴ تشتمل هذه الاتفاقيات الدولية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ت 22. لا يجب أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بإثناء العمال عن تكوين منظمات عمالية أو الانضمام إليها أو التمييز ضدهم أو الانتقام منهم بسبب سعيهم إلى تكوين هذه المنظمات العمالية أو الانضمام إليها. ويتمثل التمييز في رفض تعيين العمال الذين كانوا أعضاء أو قادة في منظمات عمالية في شركات أخرى (لأسباب لا ترتبط بالمؤهلات أو الأداء الوظيفي). كما تشتمل أشكال التمييز الأخرى أو الثأر والانتقام على تنزيل المرتبة الوظيفية أو النقل إلى وظائف أخرى، إلى جانب إسناد إنجاز الوظائف لمصادر خارجية أو تحويل وتبديل الأعمال فيما بين المنشآت كرد فعل تجاه الأنشطة النقابية.

ت 23. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة توفير وسيلة معقولة لاتصال ممثلي المنظمات العمالية بالعمال الذين يمثلونهم. كما ينبغي أن يتمتع العمال بحرية عقد الاجتماعات ومناقشة قضايا العمل في منشآت العمل أثناء فترات الراحة المقررة وقبل وبعد ساعات العمل. ومزيداً على ذلك، فإنه يجب إتاحة الفرصة للعمال لاختيار ممثليهم الذين يتحدثون مع الإدارة نيابة عنهم ويبحثون أوضاع العمل بأسلوب لائق وبطريقة لا تخل بالإنتاجية، علاوة على تنفيذ النشاطات التنظيمية والنقابية الأخرى. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى بناء الثقة والمساواة الحميدة في أوساط العمال وإثبات التزام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتمكين العمال من ممارسة حق التنظيم والمفاوضة الجماعية وتيسير هذه العملية.

ت 24. تعتبر الحرية النقابية و/أو المفاوضة الجماعية للعمال، مقيدة إلى حد كبير بحكم القانون في عدد محدود من البلدان. ويتم هذا التقييد بطريقتين. إذ يتم حظر تكوين الاتحادات العمالية في عدة بلدان، بينما توجد منظمات عمالية في بلدان أخرى ولكن تُشترط الموافقة على تكوينها من جانب الهيئات والجهات الرسمية المعنية بالعمل. وفي أي حال من الأحوال، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشارك العمال في معالجة القضايا التي تمس أوضاع العمل وشروط التوظيف. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تشتمل الطرق التي تتيج وسائل بديلة على الاعتراف باللجان العمالية وتمكين العمال من اختيار ممثليهم لإجراء الحوار مع جهة العمل بأسلوب لا يخالف القانون الوطني. وبناء على طلب الجهة المتعاملة، سوف تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع هذه الجهة لمعالجة هذه القضايا في مثل هذه البيئات القانونية المقيدة.

ت 25. وفي عدد أقل من البلدان، يكون القانون صامتا حيث لا يشتمل على أية نصوص خاصة بالحرية النقابية للعمال وحقوقهم في المفاوضة الجماعية، ولكنه لا يمنع تكوين المنظمات العمالية أو إجراء المفاوضة الجماعية. وبالنسبة لهذه البلدان، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إشراك العمال في معالجة القضايا المرتبطة بأوضاع العمل وشروط التوظيف. وفي حالة عدم وجود أية قيود قانونية، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة في هذه البلدان على أن تعترف بالمنظمات العمالية التي يتم تكوينها باختيار العمال أو بانضمامهم إليها ومشاركتهم في المفاوضة الجماعية.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

11. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باتخاذ قرارات التعيين والتوظيف على أساس سمات الأفراد وصفاتهم الشخصية التي ليس لها أية علاقة بالمتطلبات والشروط الأساسية الخاصة بالوظيفة. وسوف تستند علاقة العمل من جانب الجهة المتعاملة إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وعدم التمييز بشأن أي جانب من جوانب علاقة العمل، بما في ذلك إجراءات التعيين والتوظيف، والتعويضات (شاملة الأجور والمزايا)، وأوضاع العمل وشروط التوظيف، والحصول على التدريب، والترقية والترقيع الوظيفي، وإنهاء الخدمة، أو الإحالة للتقاعد على المعاش، والإجراءات والعقوبات التأديبية. وفي البلدان التي ينص فيها القانون على عدم التمييز في

الاستخدام، سوف تمثل الجهة المتعاملة لأحكام القانون الوطني. وحيثما لا تتضمن القوانين الوطنية أية نصوص بشأن عدم التمييز في الاستخدام، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقوم بتلبية متطلبات معيار الأداء رقم 2. علماً بأن التدابير الخاصة المتخذة لتوفير الحماية، أو للمساعدة أو لمعالجة تمييز سابق، أو التفضيل في التعيين على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة، لن تعتبر من قبيل التمييز.

ت 26. يتم تعريف التمييز في التوظيف والعمل بأنه أي تفریق، أو استبعاد، أو تفضيل، في عمليات التعيين والتوظيف، وأوضاع العمل أو شروط التوظيف، المبنية على أساس السمات والصفات الشخصية غير المرتبطة بالمتطلبات الأساسية للوظيفة، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة.⁵ وتشير المتطلبات الأساسية للوظيفة إلى اشتراط المؤهلات المهنية المرغوبة، مع توفر حسن النية، لكونها ضرورية لأداء الوظيفة محل البحث. فعلى سبيل المثال، فإن اشتراط توفر قوة بدنية كافية لرفع الأثقال الذي يعد جزءاً متكرراً وضرورياً للوظيفة سوف يعتبر من المؤهلات المهنية المطلوبة بحسن نية.

ت 27. تكافؤ الفرص هو المبدأ الذي تركز عليه قرارات الاستخدام، مثل قرارات التعيين والترقية، وفقاً لقرارات الشخص على أداء الوظيفة قيد النظر، بدون إيلاء أي اعتبار للسمات والخصائص الشخصية غير المرتبطة بالمؤهلات الأساسية للوظيفة. وللاطلاع على المزيد من التوجيهات الخاصة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص، يمكن الرجوع إلى الملحق دال، ومذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسة الجيدة بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص. ويمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز باستخدام الطرق الفعالة والمقبولة في الإطار القانوني والسياق الثقافي في البلد المعني طالما أن الطرق المستخدمة لا تنطوي على أي افتئات أو تفریط في جوهر هذه المبادئ.

ت 28. تحظر القوانين في معظم البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية التمييز المبني على مجموعة من العوامل. وتعكس هذه القوانين بصورة معنادة عدداً من الاتفاقيات الدولية التي توفر الاعتراف والحماية لحقوق الراسخة في تلك الاتفاقيات.⁶ وفي حالة عدم ورود نصوص خاصة بذلك في القانون، فإنه يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستند في قراراتها المتعلقة بالتعيين والتوظيف، وأوضاع العمل وشروط التوظيف إلى مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز. وفي الحالات التي تتناقض فيها هذه المبادئ مع القانون الوطني، وبناء على طلب الجهة المتعاملة، فإن مؤسسة التمويل الدولية سوف تتعاون مع هذه الجهة على معالجة مثل هذه القضايا في البيئات القانونية المقيدة.

⁵ يرد ذلك استناداً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 100 و111. وقد ذكرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 وبعض الوثائق الدولية الأخرى مجموعة متعددة من أنواع السمات والصفات الشخصية غير المرتبطة بالمؤهلات الأساسية للوظيفة. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 مصطلح "التمييز" بأنه أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة. ويغطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن الأمم المتحدة جميع هذه السمات والصفات الشخصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية ويشتمل أيضاً على اللغة والرأي السياسي وغير السياسي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛ والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تحظر أيضاً التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني؛ كما تحظر اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل التمييز ضد الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي.

⁶ تستند قوانين كثيرة إلى الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري CERD؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة CEDAW.

ت 29. يجب على الجهات المتعاملة حماية الحقوق الإنسانية لذوي الإعاقة في جميع سياساتها وإجراءاتها العمالية. ويجب أن تكون السياسات والإجراءات العمالية متاحة لاطلاع ذوي الإعاقة عليها، وهو ما يعني إتاحتها في أشكال بديلة مثل المطبوعات المكتوبة بحروف كبيرة، وطريقة برايل، والشرائط المسموعة وما إلى غير ذلك.⁷

ت 30. تشير التدابير الخاصة المتخذة لتوفير الحماية، أو للمساعدة أو لعلاج تمييز سابق إلى سياسات مصممة لزيادة التوظيف والاستخدام بالنسبة للجماعات التي تعاني من قصور تمثيلها في القوة العاملة أو بخصوص مهنة معينة من أجل معالجة تمييز حدث في السابق، مثل العمل الإيجابي غير الإقصائي (Affirmative Action)، بهدف تحقيق فعالية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مكان العمل. علماً بأن مثل هذه التدابير لن تعتبر من قبيل التمييز ويجوز استخدامها عندما يسمح القانون بذلك.

تخفيض النفقات

12. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطوير خطة لتخفيف الآثار السلبية على العمال والموظفين الناشئة من تخفيض النفقات، إذا كانت هذه الجهة تتوقع إلغاء عدد كبير من الوظائف أو تسريح عدد كبير من العمال. وسوف تركز هذه الخطة على مبدأ عدم التمييز، وتعكس نتائج التشاور بين الجهة المتعاملة والعمال والمنظمات العمالية، والحكومة حيثما يكون ذلك ملائماً.

ت 31. يعني تخفيض النفقات إلغاء عدد كبير من الوظائف المشغولة أو الاستغناء عن خدمات أو تسريح عدد كبير من الموظفين من جانب جهة العمل، ويعزى ذلك عموماً إلى إغلاق المصنع أو لتحقيق وفورات في التكاليف. ولا يشمل تخفيض النفقات الحالات المنفردة للإلغاء المُسبب للخدمة أو الاستقالة الطوعية.

ت 32. يقضي القانون الوطني، في الكثير من البلدان، بضرورة تقديم إخطار مسبق إلى العمال المتأثرين، والمجتمعات المحلية المتأثرة و/أو الحكومات بشأن إغلاق المصنع أو عمليات تسريح العمالة الزائدة عن الحدود العددية المقررة. وتشترط بعض القوانين الوطنية وجوب التفاوض بشأن مثل هذه العمليات الخاصة بتخفيض النفقات مع المنظمات العمالية باستخدام أسلوب المفاوضات الجماعية. وقد يقضي القانون الوطني واتفاقيات المفاوضات الجماعية السارية بوجوب تقديم مدفوعات نهاية الخدمة للعمال المتأثرين.⁸

ت 33. يجب في الحالات التي يتعذر فيها تفادي تسريح العمال إعداد خطة لمعالجة الآثار السلبية على العمال المعنيين ومجتمعهم المحلي. ويجب أن تتصدى خطة تخفيض النفقات لمعالجة قضايا مثل تخفيض عدد الموظفين، وطرق وإجراءات تخفيض النفقات، ومعايير الاختيار، ومدفوعات نهاية الخدمة، وتقديم عروض بشأن فرص عمل بديلة أو المساعدة في جهود إعادة التدريب والمساعدة في التعيين والتسكين الوظيفي.

⁷ يمكن العثور على مراجع إضافية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 المعنية بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁸ هناك توجيهات مفيدة بشأن مثل العملية الخاصة بتخفيض النفقات في خطوط توجيهية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، وهي موجودة على الموقع:

http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_34889_1_1_1_1_37439,00.html والإعلان الثلاثي للمبادئ الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، وهو متاح على الموقع:

<http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm>

ت 34. يجب أن تكون معايير الاختيار بشأن تسريح العمال معايير موضوعية وعادلة وشفافة. ولا يجب أن يركز تخفيض النفقات عبر تقليص عدد العاملين على سمات وخصائص شخصية غير مرتبطة بالمؤهلات الأساسية للوظائف.

ت 35. يجب على الجهات المتعاملة أن تتشاور مع العمال ومنظماتهم العمالية بشأن إعداد خطة تخفيض النفقات. وتعتبر هذه المشاورات ضرورية لإعداد الخطط التي تعكس مصالح العمال وأفكارهم المتعلقة بتفادي أو تخفيف عملية تسريح العمال، ومعايير الاختيار، ومدفوعات التعويضات. وحيثما ينص القانون الوطني أو اتفاقية مفاوضة جماعية سارية على إخضاع عملية تخفيض النفقات للمفاوضة الجماعية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تتيح وقتاً كافياً للمفاوضة الحسنة النية والتنفيذ شروط اتفاقيات المفاوضة الجماعية الواجبة التطبيق. كذلك ينبغي الالتزام بأية متطلبات قانونية تقضي بتقديم إخطار مسبق للعمال. وتتمثل الممارسة الجيدة في إنشاء آلية للمظالم للنظر والبت في الدعاوي الخاصة بزعم عدم تطبيق أي شرط من شروط خطة تخفيض النفقات.

ت 36. قد ينص القانون على ضرورة التشاور مع الحكومة، ويجري بالإضافة لذلك تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على التشاور مع الحكومات في الحالات التي يؤدي فيها حجم عمليات التسريح إلى آثار كبيرة على المجتمعات المحلية، وحيثما تكون المساعدة الحكومية متاحة للمساعدة في التصدي لهذه الآثار.

للاطلاع على المزيد من التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة الخاصة بتخفيض النفقات، انظر مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسة الجيدة بشأن تخفيض النفقات.

آلية المظالم

13. تقوم الجهة المتعاملة بتوفير آلية لمظالم العمال (ومنظماتهم إن وجدت) للنظر في القضايا المعقولة المتعلقة بمكان العمل. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإبلاغ العمال بشأن آلية المظالم في وقت التعيين، وتسهيل الوصول إلى هذه الآلية واستخدامها. وينبغي أن تنطوي هذه الآلية على مستوى إداري مناسب ومعالجة القضايا على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة تقدم المعلومات التقييمية إلى أصحاب الشأن دون تعريضهم لأية عقوبات. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون الوصول إلى العلاجات القضائية والإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب أحكام القانون أو عن طريق إجراءات خاصة بالتحكيم أو أي بديل لآليات المظالم يتم تقديمه من خلال اتفاقيات المفاوضة الجماعية.

ت 37. في معرض توفيرها آلية للمظالم لتمكين العمال من تقديم الشكاوى وإثارة القضايا المرتبطة بموقع العمل، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من استرعاء انتباه الإدارة إلى هذه القضايا ومعالجتها على وجه السرعة. كما ينبغي أن تقدم الجهة المتعاملة الردود على مقدمي الشكاوى بالإضافة إلى وجوب منع إنزال أية عقوبة بشأن أي عامل بسبب تقديمه للشكاوى. وقد يتم تصميم آليات المظالم لتوجيه الشكاوى وإدارتها عبر عملية ملائمة من حيث الترتيب والنظام لحماية سرية العامل، والتأكد من قدرة العمال على تقديم شكاواهم بعيداً عن قنوات الرؤساء المباشرين. وفي البلدان التي لديها عمليات قضائية أو إدارية لمعالجة شكاوى العمال (وهذه العمليات موجودة في معظم البلدان)، يجب ألا تؤدي آلية المظالم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى تعطيل أو إعاقة اللجوء إلى علاجات قضائية أو إدارية أخرى يتيحها القانون.

ت 38. في حالات توفر آلية المظالم من خلال اتفاقية مفاوضة جماعية مع استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 2، يجب على الجهة المتعاملة استخدام هذه الآلية بالنسبة للعمال الذين تعطيهم هذه الاتفاقية. وإذا كان هناك عمال

آخرون غير مشمولين في تلك الاتفاقية، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بإنشاء آلية خاصة بهؤلاء العمال.

حماية القوة العاملة

عمل الأطفال

14. تتعهد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم تشغيل الأطفال في أعمال تتسم بطبيعتها بالاستغلال الاقتصادي أو في أداء أي عمل يرجح أن يعرض الطفل للأخطار أو أن يمثل تشويشا وإعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وحيثما تتضمن القوانين الوطنية أحكاما خاصة بتشغيل الأحداث، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم تلك القوانين المرعية. ولن يتم تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أية أعمال تؤدي إلى تعريض هؤلاء الأطفال للأخطار.

39. لأغراض معيار الأداء رقم 2، يتكون تشغيل الأطفال من انخراط الأطفال في أعمال تتسم بطبيعتها بالاستغلال الاقتصادي ويرجح بفعل الظروف التي تزاوّل فيها أن تؤدي إلى تعريض الأطفال إلى الأخطار أو أن تمثل تشويشا وإعاقة لتعليم الطفل، أو الإضرار بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.⁹ وتمتد الالتزامات الخاصة بتشغيل الأطفال لتشمل سلسلة التوريد لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقا لما تم توضيحه في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 2.

40. تقوم كافة البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية تقريبا بفرض قيود قانونية على استخدام تشغيل الأطفال وإن تفاوتت الشروط فيما بينها في هذا الصدد.¹⁰

41. وفي حالة وجود اتصالات بين جهة متعاملة محتملة ومؤسسة التمويل الدولية وكانت هذه الجهة قائمة بتشغيل، أو استخدام الأطفال، أو عُرِفَتْ عنها الاستفادّة المتعمدة من تشغيل الأطفال، أو في حالة اكتشاف تشغيلها للأطفال في سياق عملية التزام العناية الواجبة من جانب مؤسسة التمويل الدولية، فإن المؤسسة لن تستمر في تجهيز وإعداد المشروع، ما لم تتمكن الجهة المتعاملة من إثبات أنها ستقوم بإلغاء تشغيل الأطفال قبل قيام المؤسسة بتمويل المشروع، بما يتماشى مع مضمون الفقرة التالية أدناه.

⁹ استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، المادة 32.1.

¹⁰ يرتكز تعريف ما "يمثل تشغيلًا غير مقبول للأطفال" بموجب معيار الأداء رقم 2 على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990 الخاصة بحقوق الطفل، والتي صادقت عليها تقريبا جميع البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية. وهناك توجيهات إضافية تقدمها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 138 و 182. وتشترط اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 قيام البلدان الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية بوضع الحد الأدنى لسن الاستخدام على ألا يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل عن 15 سنة (14 سنة في البلدان التي لم تبلغ درجة كافية من التطور). ويجوز بالنسبة للعمل الخفيف، الذي لا يرجح أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه ولا موديا لإعاقة تعليمه، السماح بانخراط الأطفال من سن 12 إلى 14 في مثل هذا العمل في البلدان التي لم تبلغ درجة كافية من التطور. وتقدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 تعريفا وحظرا بشأن "أسوأ أشكال" تشغيل الأطفال، بما في ذلك: (أ) كافة أشكال الرق والعبودية، والاسترقاق على أساس سداد الدين، والعمل القسري أو الإجباري؛ (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام الطفل في مزاوله أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات والاتجار بها؛ (د) استخدام الأطفال في الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي. وبالنسبة للمشروع الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإن هذا يعد استمرارا بالعمل بسياسة مؤسسة التمويل الدولية لعام 1998 بشأن التشغيل الضار بالأطفال.

ت 42. ربما لا يكون تشغيل الأطفال واضحا وظاهرا للعيان بشكل فوري في وقت تنفيذ عملية التزام العناية الواجبة من جانب مؤسسة التمويل الدولية أو وقت التمويل. ولكنه من المؤكد أن معالجة تشغيل الأطفال في أنشطة الأعمال سوف تثير تحديات كبيرة يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها. فإبعاد الأطفال عن الوظائف التي يقومون بها يرحب أن يزيد أوضاعهم المالية سوءا فوق سوء. ولا تتجه نية مؤسسة التمويل الدولية إلى جعل الجهات المتعاملة معها سببا في إلحاق المزيد من الضرر بأطفال يعانون ذل الحاجة. بل يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم من فورها بإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطيرة أو الضارة أو غير المناسبة لسنهم. فبالنسبة للأطفال الذين يعتبر سنهم أدنى من السن المقررة لإتمام الدراسة الإلزامية الوطنية، يجوز السماح لهؤلاء بالعمل فقط بعد انتهاء الساعات الدراسية في مدارسهم. أما الأطفال، الذين يزيد سنهم عن سن إتمام الدراسة الإلزامية ويزاولون أعمالا خطيرة، فيجب نقل هؤلاء إلى أعمال لا تشكل أية أخطار. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استعراض أوضاع العمل (أي من حيث أوضاع الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك التعرض للمكينات والآلات، والمواد السامة، والغبار والأترية، والضجيج والضوضاء ومسالك التهوية، وساعات العمل، وطبيعة الأعمال التي تتم مزاولتها) من أجل التأكد من الأطفال المشتغلين قانوناً لا يتعرضون لأوضاع يرحب أن تلحق بهم الأضرار. ولإنجاز ذلك بفعالية، تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى فحص وتمحيص أنواع المهام المحددة التي تعتبر خطرة بالنسبة للأطفال ورصد الأعمال التي تمثل تشويشا وإعاقة لمسيرتهم في التعليم.

ت 43. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تضع الحد الأدنى لسن العمل بحيث يتطابق كحد أدنى مع القانون الوطني ومعيار الأداء رقم 2 علاوة على إعداد سياسة مؤسسية ضد توظيف أو استخدام أو تحقيق استفادة عن قصد أو ترشح من وراء تشغيل الأطفال. وفي البلدان أو القطاعات التي توجد فيها مخاطر بشأن تشغيل الأطفال، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بمراجعة المستندات الثبوتية والتحقق والاحتفاظ بصور منها، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الواردة حتى نهاية الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 2، فيما يتعلق بالسن وجوانب تشغيل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال الذين يعتبر سنهم أدنى من سن إتمام الدراسة الإلزامية. ومن قبيل الممارسة الجيدة، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحتفظ في موقع العمل بالمستندات الخاصة بالعمال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة.

ت 44. جرى تحديد قضايا الاتجار في البشر والانتقال القسري للأفراد عبر الحدود واستغلال الأطفال في العمل بوصفها مشكلات دولية. ويجب على الجهات المتعاملة دراسة هذه القضايا ومعالجتها مع مقاولي توريد العمال والمنتجات لمنعهم من تحقيق أية استفادة من هذه الممارسات القهرية. ويمكن العثور على مزيد من المعلومات في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة (انظر قسم ثبت المراجع).

ت 45. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، انظر مذكرة مؤسسة التمويل الدولية بشأن تشغيل الأطفال في مكان العمل وسلسلة التوريد.

العمل الجبري

15. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بممارسة العمل الجبري الذي يتكون من أية أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد باستعمال القوة (القمع البدني) أو بأية عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. ويشمل ذلك أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإجباري، مثل العمل المبني على الرق والاسترقاق، وعبودية الدين والقناتة، أو ترتيبات تعاقدية لها وقع مماثل.

ت 46. يتكون العمل الجبري من أية أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت وطأة التهديد باستعمال القوة أو بأية عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.¹¹ ويشتمل العمل الجبري على أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإجباري، مثل العمل المبني على الرق والاسترقاق، وعبودية الدين والقنانة، أو أية ترتيبات تعاقدية لها وقع مماثل. ويتمثل الشكل الشائع لتشغيل العامل المسترق (الاسترقاق) في ممارسة متعلقة بأعمال تغتصب من أي شخص مع منحه تعويض بأشكال أخرى غير المال، مثل الطعام أو المسكن، مما يحرم هذا العامل فعلياً من أية إمكانية صادقة لترك عمله. أما عبودية الدين والقنانة فعبارة عن ممارسة متعلقة بأعمال تغتصب من أي شخص عن طريق إغراقه في الديون أو تحميله التزامات أخرى (مثل الخصومات الكثيرة من مرتبه كإجراء تأديبي) لا تستند إلى غرض اقتصادي مبرر ومفيد للطرفين ويجب تحمل هذه الالتزامات والتخلص منها مما يحرم هذا العامل فعلياً من القدرة على ترك عمله. أما أمثلة الترتيبات التعاقدية المماثلة فعبارة عن شروط أساسية بموجب عمل إيداعات نقدية، وفرض قيود على حرية الانتقال والحركة، والفترات الزمنية المفرطة في الطول المتعلقة بمواعيد وجوب تقديم الإخطارات، أو فرض الغرامات الكبيرة أو غير المناسبة، أو فقدان أجور اعتاد العمال على اكتسابها فيما مضى بغرض منعهم من إنهاء خدمتهم طوعاً بمحض إرادتهم مع صيانة حقوقهم القانونية، أو شروط تعاقدية تفرض قيوداً أو تحظر الاستقالة قبل انقضاء فترة زمنية معينة. ويعتبر العمال المهاجرون الشريحة الأشد تعرضاً لهذه الأنواع من الترتيبات التعاقدية. وتمتد التزامات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والخاصة بالعمل الجبري، لتشمل سلسلة التوريد المتعاملة مع هذه الجهة طبقاً لما تم توضيحه في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 2.

ت 47. تحظر القوانين في الغالبية العظمى من البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية معظم ممارسات العمل الجبري. فقد صادقت أغلبية كبيرة من البلدان الأعضاء في المؤسسة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري والإلزامي التي توفر الأساس لتعريف العمل الجبري الوارد أعلاه.¹²

ت 48. يجب أن تكون علاقة العمل مبنية على الاختيار الحر وخالية من كافة أشكال التهديد. فالأعمال التي تغتصب من أي شخص تعد انتهاكاً للحقوق الأساسية للعامل، وتعوق التنمية الاقتصادية من خلال إبقاء رأس المال في قطاعات لا تستطيع الحياة بدون اقتراف هذه الممارسات. ولن تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتمويل المشروعات التي تقوم بالتشغيل أو الاستخدام أو تحقيق استفادة أو تربح عن قصد من وراء العمل الجبري طبقاً للتعريف الوارد أعلاه.¹³ وفي حالة وجود اتصالات بين جهة متعاملة محتملة ومؤسسة التمويل الدولية وكانت هذه الجهة قائمة بالتشغيل، أو الاستخدام، أو عُرفت عنها الاستفادة المقصودة من العمل الجبري، أو في حالة اكتشاف هذا العمل الجبري في سياق عملية التزام العناية الواجبة من جانب مؤسسة التمويل الدولية، فإن المؤسسة لن تستمر في تجهيز وإعداد المشروع، ما لم تتمكن الجهة المتعاملة من إثبات أنها ستقوم بإلغاء وإزالة العمل الجبري قبل قيام المؤسسة بتمويل المشروع، بما يتماشى مع مضمون الفقرة التالية أدناه.

ت 49. ربما لا تكون ممارسات العمل الجبري واضحة وظاهرة للعيان بشكل فوري وتلقائي. وإذا تم اكتشاف وجود عمل جبري ضمن القوة العاملة للجهة المتعاملة مع المؤسسة أو سلسلة التوريد المتعاونة معها، فإنه يجب اتخاذ خطوات فورية عاجلة لمعالجة هذه الممارسات المتعسفة ضد العمال والقيام بدلاً من ذلك بعرض شروط توظيف قائمة على حرية الاختيار ومن شأنها الحيلولة دون إعادة خلق أوضاع التعسف والإكراه.

ت 50. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تفادي وجود أية ممارسة للقمع البدني للعمال، مثل فرض قيود على الحركة أو العقوبة البدنية التي تشبه العمل الجبري. وتتضمن أمثلة ذلك حبس العمال في مكان العمل أو مسكن

¹¹ استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري.

¹² توجد توجيهات إضافية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري.

¹³ انظر أيضاً: <http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/IFCExclusionList>

العمال. ولا يجوز للجهات المتعاملة مع المؤسسة احتجاز وثائق إثبات شخصية العمال أو جوازات سفرهم بأسلوب من شأنه قصداً أو فعلاً تقييد حركة هؤلاء العمال.

ت 51. إن الالتزامات المترتبة على الرق أو الاسترقاق، وعبودية الدين والقنانة، أو الاتفاقيات التعاقدية التي لها وقع مماثل، تنتقل من جيل لآخر. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تفادي الممارسات التي يتمثل أثرها في خلق التزامات دين بطريقتة غير سليمة أو التزامات دين غير قابلة للدفع فعليا، مثل فرض تكلفة غير معقولة للسكن ووجبات الطعام كجزء من علاقة العمل. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضا ممارسة اليقظة والانتباه فيما يتعلق بالمقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن حتى لا يحققوا استفادة متعمدة من ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى وضع عبودية الدين والقنانة أو الرق والاسترقاق بالنسبة للعمال.

ت 52. لعل العمال الذين خضعوا للاتجار في الأشخاص والعمال المهاجرين غير المتمتعين بوضع قانوني في بلد ما هم الأفراد المعرضون بصفة خاصة للوقوع في شرك العمل الجبري، من خلال عبودية الدين و"سماسة التوظيف" الذين يتفاوضون رسوما باهظة لتشغيل العمال في المصانع أو المزارع الأجنبية. وقد جرى تحديد قضايا الاتجار في البشر والانتقال القسري للأفراد عبر الحدود واستغلال الأطفال في العمل بوصفها مشكلات دولية. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استقصاء هذه القضايا ومعالجتها مع مقاولي توريد العمالة لمنعهم من تحقيق استفادة متعمدة من هذه الممارسات التعسفية. كذلك ينبغي التزام العناية الواجبة في الحالات التي يقع فيها مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في منطقة لتجهيز الصادرات نظرا لإعفاء هذه المناطق في أغلب الأحيان من مراعاة القوانين الوطنية المنظمة لشؤون العمل والعمال أو لضعف تطبيق هذه القوانين من جانب تلك المناطق. ويشكل العمال المهاجرون إحدى الجماعات الأكثر عرضة للاتجار في البشر والعمل الجبري. وتقوم عدة مؤسسات بمعالجة هذه المشكلة بما في ذلك منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة.

ت 53. ينبغي اعتبار أن عمل المحكوم عليهم في السجون يندرج عادة ضمن فئات العمل الجبري. إذ يتطوع نزلاء السجون في بعض الظروف لأداء مهام عمل في قطاعات مثل الإنتاج الزراعي والصناعات التحويلية الخفيفة. وإذا كان مثل هذا العمل يشكل جزءا مهما ويصعب استبداله في سياق سلسلة التوريد المتعاونة مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإنه يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بإجراء استعراض تفصيلي لعمالة السجن المقترحة.

الصحة والسلامة المهنية

16. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتهيئة بيئة عمل صحية وأمنة للعمال، أخذه في حسابها المخاطر المتأصلة في القطاع الذي تزاوّل فيه نشاطها وفئات الأخطار النوعية في أماكن العمل، بما في ذلك الأخطار المادية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قدر الإمكان، باتخاذ خطوات لمنع وقوع الحوادث، والإصابات، وتفشي الأمراض الناشئة من العمل، أو المرتبطة به، أو التي تحدث خلال سير العمل، وذلك عن طريق الحد من مسببات هذه الأخطار. وسوف تقوم الجهة المتعاملة، منتهجة أسلوبا يتسق مع الممارسات الصناعية الدولية الجيدة،¹⁴ بمعالجة هذه المجالات، بما في ذلك: تحديد الأخطار المحتملة الماثلة أمام العمال، وخاصة الأخطار التي يحتمل أن تشكل تهديدا للبقاء على قيد الحياة؛ وتوفير تدابير الوقاية والحماية بما في ذلك تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد الخطرة؛ وتدريب

¹⁴ الممارسات الصناعية الدولية الجيدة، حسب تعريفها، هي ممارسة المهارات المهنية، والتزام العناية الواجبة، والحيطة والحكمة، وبعد النظر، المتوقعة بصورة معقولة من جانب الأشخاص المهنيين الممارسين المتمتعين بالخبرات المعتمدة والمشاركين في نفس نوع النشاط في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة على الصعيد العالمي.

العمال؛ والتوثيق والإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية؛ وترتيبات وخطط الوقاية والاستعداد والاستجابة في المواقف الطارئة.

54. تشير الصحة والسلامة المهنية إلى مجموعة من المساعي التي تستهدف حماية العمال من الإصابات أو الأمراض الناشئة من تعرضهم لأخطار في مكان العمل أو أثناء تأدية العمل. وقد تنشأ الأخطار من المواد المستخدمة (بما في ذلك المواد والعوامل الكيميائية والطبيعية والبيولوجية) أو الأوضاع البيئية أو أجواء العمل (مثل بيئات نقص الأوكسجين، والارتفاع المفرط في درجات الحرارة، ومسالك التهوية غير الملائمة، وضعف الإضاءة ورداءتها، أو عيوب الأنظمة الكهربائية، أو الخنادق المفتوحة إلى دعائم، أو مستلزمات عمليات التشغيل (بما في ذلك الأدوات والمكائن والآلات والمعدات). وتشتمل ممارسات الصحة والسلامة المهنية على تحديد الأخطار المحتملة وخطط الاستجابة بما في ذلك عمليات التصميم والاختبار والاختيار والاستبدال والترتيب والتنظيم والاستخدام والصيانة في مكان العمل، وبيئة العمل، والعمليات الصناعية، وذلك من أجل إزالة المخاطر الماثلة أمام العمال أو الحد منها إلى أقصى درجة ممكنة.

55. لدى معظم البلدان قوانين منظمة للصحة والسلامة المهنية (OHS) وأوضاع العمل،¹⁵ ويتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الامتثال لما ورد في هذه القوانين. ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات بشأن إدارة قضايا الصحة والسلامة المهنية وفقا للممارسات الصناعية الدولية الجيدة في المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقطاعات الصناعية.

56. يجب إزالة مصادر الأخطار الماثلة أمام صحة العمال وسلامتهم بدلا من السماح باستمرار هذه الأخطار، إلى جانب توفير معدات الحماية الشخصية للعمال. إلا أنه في الحالات التي تكون فيها الأخطار متأصلة في نشاط المشروع أو يتعذر فيها استئصال شأفة هذه الأخطار تماما، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير الحماية المناسبة وتوفير معدات الحماية الشخصية الكافية بدون تحميل العمال أية تكلفة مرتبطة بذلك. وقد تكون تدابير ومعدات الحماية ضرورية، على سبيل المثال، لمنع التعرض مهنيًا لمواد خطرة مثل الحرير الصخري (الاسبستوس) الذي تم تصنيفه من جانب العديد من المنظمات الوطنية والدولية ضمن الفئة 1 للمواد المسببة للسرطان.

57. يجب تدريب جميع العمال بشأن كافة الجوانب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية المرتبطة بمكان وأوضاع العمل، بما في ذلك خطط وترتيبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ. ولا يجب أن يواجه العمال أية إجراءات تأديبية أو عواقب سلبية بسبب إبلاغهم عن أو شكواهم من أوضاع ضارة بصحتهم وسلامتهم المهنية.

58. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة حفظ وثائق وإعداد تقارير بشأن الإصابات والأمراض المهنية، بما في ذلك حدوث أية إصابات وأضرار للجمهور العام. كما يجب حفظ كافة البيانات المتعلقة برصد ومتابعة حالات العمال (مثل مستويات التعرض والاختبارات والتحليلات الصحية).

59. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتهيئة بيئة عمل صحية ومأمونة للعمال المتعاقدين وأي عمال آخرين قائمين بتقديم خدمات مرتبطة بالمشروع في مواقع العمل ومنشآت المشروع. كما ينبغي أن تتضمن شروط

¹⁵ تفاوضت الأطراف المشاركة في منظمة العمل الدولية أيضا بشأن العديد من الاتفاقيات المعنية بمعالجة هذه القضايا على المستوى العام ومستوى صناعات محددة. ومن بين أمثلة ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 المعنية بالصحة والسلامة المهنية، والبروتوكول رقم 155 من 2002 المتعلق بالاتفاقية رقم 155؛ والاتفاقية رقم 162 بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس)؛ والاتفاقية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

عقود قيام المقاولين بتوريد عمال إلى مرافق المشروع ومواقع عمله أحكاما خاصة بتلبية متطلبات الصحة والسلامة المهنية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، من أجل استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 2 والحد من المخاطر ومن تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة للمساءلة القانونية. وتحقيقا لتقليل المخاطر والتعرض للمساءلة القانونية ولتحسين الأداء، تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على اشتراط تنفيذ ممارسات مماثلة في المواقع الموجودة خارج المشروع الخاصة بكبار المقاولين والمقاولين من الباطن والموردين.

ت 60. يجب أن تتصدى خطة العمل لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة للأخطار المحددة في عملية التقييم التي لم تقم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمعالجتها فعليا. كما أنه يجب تصميم النظام العام للإدارة الاجتماعية والبيئية، الذي يشترط وجوده معيار الأداء رقم 1، على النحو الذي يمنحه قدرات كافية للإشراف على قضايا الصحة والسلامة المهنية. ويجب أن يشمل نظام الإدارة على الرصد المنتظم والمتابعة المستمرة لقضايا السلامة المهنية، والبيئات المحيطة بالعمل، وغير ذلك من المؤشرات الأخرى المعنية بالصحة والسلامة المهنية. وتتمثل الممارسة الجيدة في تطبيق المعلومات المجمع والاستفادة منها واتخاذ التدابير اللازمة في سياق عملية متواصلة لتحسين أوضاع الصحة والسلامة المهنية وإدارتها..

ت 61. يجب إنجاز الإعداد التفصيلي لخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ بصورة متناسبة بدقة مع المخاطر التي تواجهها المنشأة، ويجب أن يتضمن ذلك منهجا متكاملًا لمعالجة الاحتياجات الطارئة وحماية الصحة والسلامة المهنية للعمال، والجمهور والبيئة المحيطة - داخل وخارج نطاق الحدود الطبيعية للمشروع. وينبغي أن تكون لدى المرافق المعرضة للمخاطر خطط خاصة بالإخلاء تتميز بسهولة الفهم وتدريب العمال على أداء التنفيذ التجريبي لتلك الخطط. ويجب أن تشمل خطط الطوارئ جميع الأشخاص العاملين بشكل اعتيادي أو القائمين بزيارة موقع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بما في ذلك العمال (النظاميين أو المتعاقدين)، والأشخاص المصرح لهم بالزيارة، والزبائن والعملاء. كما يجب إعداد هذه الترتيبات بالتعاون مع مؤسسات وهيئات خدمات الطوارئ الخارجية، مثل إدارات خدمات الإطفاء المحلية (المطافئ) وفرق الإسعاف والطوارئ، وأن تشمل أيضا إجراء اتصالات ملائمة مع العمال والسلطات الخارجية المختصة إذا دعت الحاجة. ولمزيد من التوجيهات حول هذا الموضوع، بما في ذلك الاطلاع على بعض العناصر الأساسية لخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، يمكن الرجوع إلى المذكرتين التوجيهيتين المقابلتين لمعيار الأداء رقم 3 بشأن منع التلوث وتخفيف آثاره وكذلك معيار الأداء رقم 4 المعني بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها.

العمال المتعاقدون/المقاولون المستقلون

17. لأغراض معيار الأداء رقم 2 تشير عبارة "المتعاقدون / المقاولون المستقلون" طبقا لمعيار الأداء رقم 2 إلى العمال (أ) الذين قامت الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعاقد معهم مباشرة أو الذين تم التعاقد معهم عن طريق مقاولين أو وسطاء آخرين؛ (ب) والذين يقومون بأداء عمل مباشر يرتبط بالوظائف الأساسية ويعد ضروريا لمنتجات أو خدمات الجهة المتعاملة لمدة طويلة. وعندما تقوم الجهة المتعاملة بالتعاقد المباشر مع هؤلاء العمال، فإنها سوف تبذل جهدا تجاريا معقولا لتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 2، باستثناء الفقرات 6، و 12، و 18. وبالنسبة للمقاولين أو الوسطاء الآخرين القائمين بتوريد عمال متعاقدين، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تبذل جهودا معقولة من الناحية التجارية من أجل: (أ) التأكد من تمتع هؤلاء المقاولين أو الوسطاء بالسمعة الحسنة وانتماهم لمؤسسات عمل مشروعة؛ (ب) واشتراط قيام هؤلاء المقاولين أو الوسطاء بتطبيق متطلبات الأداء رقم 2، باستثناء الفقرات 6، و 12، و 13.

ت 62. المتعاقدون / المقاولون المستقلون هم الذين قامت الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعاقد معهم مباشرة أو الذين تم التعاقد معهم عن طريق مقاولين أو وسطاء آخرين. وعلى الرغم من قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعامل مع هؤلاء كمصدر خارجي لإنجاز أعمال وخدمات، إلا أن هؤلاء العاملين يميلون إلى أداء وظائف مهمة بالنسبة للنشاط الذي تقوم به الجهة المتعاملة لمدة طويلة كما لو كان هؤلاء موظفين بدلاء لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت 63. إن تحديد مكان وجود مجموعة العمال المتعاقدين في نطاق معيار الأداء رقم 2 سوف يتطلب تحليل النشاط الذي تقوم به الجهة المتعاملة مع المؤسسة والاستئثار بحكمها. ويوضح جدول الأمثلة أدناه العمل الذي يمثل وظيفة أساسية طبقاً للتعريف الوارد في معيار الأداء رقم 2، يليه العمل الذي لا يمثل وظيفة أساسية:

الوظائف الأساسية (التي يغطيها معيار الأداء رقم 2)	الوظائف غير الأساسية (التي لا يغطيها معيار الأداء رقم 2)
<ul style="list-style-type: none"> العمال القائمون بأداء وظائف بموجب عقد تسليم مفتاح أو بتنفيذ عقد هندسة وتوريدات وتشبيد (EPC) 	<ul style="list-style-type: none"> عمال اليومية المنخرطون في أنشطة تشبيد محدودة لفترة قصيرة.
<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم خدمات تجزئة مصرفية)، العمال المتعاقدون لتقديم خدمات أمنية بصفة مستمرة. 	<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم خدمات تجزئة مصرفية)، الأفراد المتعاقدون على أساس المرة الواحدة لتركيب معدات المراقبة.
<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمزاولة أنشطة الصناعات التحويلية)، العمال المتعاقدون الذين يقومون بصفة منتظمة بنقل المنتجات التامة الصنع إلى الموزعين. 	<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمزاولة أنشطة الصناعات التحويلية)، الأفراد القائمون بتقديم الخدمات الغذائية لعمال الجهة المتعاقدة مع المؤسسة، ما لم تكن الجهة المتعاملة هي التي تقوم بنفسها مباشرة بأداء وظيفة تقديم الخدمات الغذائية.
<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمزاولة أنشطة الإنتاج الزراعي)، العمال الذين يقومون بصفة متكررة بأداء وظائف موسمية تعتبر أساسية للحصاد وجني المحاصيل والمنتجات الزراعية. 	<ul style="list-style-type: none"> (في حالة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمزاولة أنشطة الإنتاج الزراعي)، الأفراد المتعاقدون على أساس المرة الواحدة لإعداد وتهيئة أراض جديدة للزراعة.

لن يغطي معيار الأداء رقم 2 تقديم خدمات مهنية (مثل المحاسبة، والخدمات القانونية) من قبل شركات خارجية.

ت 64. تتناول معظم القوانين الوطنية العمالة المتعاقدة، وإن كانت شروطها متفاوتة على نطاق واسع فيما بين البلدان وتبعاً لأنواع العمال المتعاقدين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الانصياع للمتطلبات القانونية المنظمة لقضايا مثل الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، ومدفوعات العمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي، وأوضاع الصحة والسلامة المهنية، واشتراكات التأمين الصحي، وجدول معاشات التقاعد، وغير ذلك من شروط التوظيف الإلزامية بحكم القانون المتعلقة بالعمال المتعاقدين والمقاولين المستقلين العاملين بموجب عقود

مباشرة.

ت 65. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تبذل جهودا تجارية معقولة لمنع استفادة مقاولي توريد العمال والوسطاء من تحقيق أية استفادة من ممارسات غير عادلة. ويشتمل ذلك على فرض التزامات تعاقدية على المقاولين أو الوسطاء القائمين بتوريد عمال متعاقدين إلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ والقيام بزيارات مفاجئة وغير متوقعة وعمليات تفتيش ميداني في مواقع العمل؛ والتزام العناية الواجبة في الإشراف على المقاولين والوسطاء القائمين بتوريد هؤلاء العمال. وسوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهودا تجارية معقولة للتحري عن سجل أو أوضاع هؤلاء المقاولين والوسطاء الذين سيقومون بتزويدها بعمال متعاقدين. كذلك ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ممارسة أقصى درجات اليقظة للتأكد من تلبية كافة المتطلبات والشروط القانونية من جانب المقاولين أو الوسطاء القائمين بتزويدها بعمال متعاقدين.

ت 66. سوف تقوم الجهات المتعاملة، من قبيل الممارسة الجيدة، بإجراء عمليات تفتيش ميدانية بشأن جميع العاملين في مواقع عملها حتى وإن كانت هناك بعض الأنواع من العمال الذين لا يغطيهم معيار الأداء رقم 2.

سلسلة التوريد

18. سوف تتم مراعاة الآثار السلبية المرتبطة بسلاسل التوريد في الحالات التي يكون فيها تدني تكلفة العمالة عاملا من عوامل القدرة التنافسية للبند الذي يتم توريده. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتحري عن تشغيل الأطفال والعمل الجبري في سلسلة التوريد ومعالجة هذه القضايا، بما يتفق مع أحكام الفقرتين 14 و15 أعلاه.

ت 67. تشير سلسلة التوريد إلى كل من العمالة ومدخلات المواد والمستلزمات (طوال دورة حياة) السلعة أو الخدمة. وقد تشتمل سلسلة عرض السلع على موردي المواد الخام وموردي أجزاء أو مكونات للتجميع والإنتاج. ويمكن أن تكون سلسلة التوريد الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات سلسلة واسعة النطاق وذات طابع عالمي، في حين تكون سلسلة التوريد للشركات الوطنية أو الشركات الأصغر حجماً سلسلة محدودة النطاق وذات طبيعة محلية وتضم المقاولين المحليين والمقاولين من الباطن والعمال المحليين.

ت 68. عندما تتوقف أسعار سلع وخدمات الجهة المتعاملة مع المؤسسة على القدرة التنافسية للمواد والبند الضرورية لتلك السلع والخدمات، ويكون تدني تكلفة العمالة عاملا من عوامل القدرة التنافسية لتلك المواد والبند، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استعراض سلسلة التوريد لرصد أية آثار سلبية محتملة وتحديد المخاطر الماثلة أمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة ومشروعها، وإنجاز ذلك في سياق عملية التقييم. ومن قبيل الممارسة الجيدة أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمعالجة قضايا العمل، ولاسيما تلك القضايا المحددة في معيار الأداء رقم 2، بشأن سلسلة التوريد المتعاونة معها وذلك عن طريق فرض سيطرتها وبسط نفوذها على موردي المواد والبند بصورة تتناسب مع مستوى المخاطر والآثار المحتملة. وبالإضافة إلى تخفيف حدة المخاطر، يمكن أن تؤدي الإدارة الفعالة لشؤون الموردين، فيما يتعلق بقضايا العمل والعمال، إلى تحقيق ميزة تنافسية أو إستراتيجية، مثل تحسين الجودة النوعية، وتخفيض تكاليف التوريد وتأمينه. والجدير بالذكر أن مواد وأدوات الممارسة الجيدة

بشأن إدارة سلاسل التوريد تعتبر آخذة في التطور بشكل سريع بسبب المبادرات المعنية بالمسؤوليات الاجتماعية المؤسسية المتخذة من جانب مجموعة متعددة من المنظمات القطاعية.¹⁶

ت 69. تتوقف فعالية معالجة قضايا سلسلة التوريد على مدى النفوذ والتأثير الذي يرجح أن تمارسه الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وبالنسبة للمواقف التي تعتمد فيها قابلية حياة أنشطة سلسلة كاملة من الموردين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإن مستويات نفوذ هذه الجهة ومخاطر عدم الأداء المحتملة من جانب مورديها ستكون مرتفعة. فنظرا لامتداد سلسلة التوريد في أوصال سوق السلع الأولية حيث تحظى عمليات التشغيل الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة بأهمية ضئيلة، فإن قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستعراض سلسلة التوريد سوف يعكس ببساطة قضايا قطاعية بدلا من فرص تخفيف الآثار على المشروع. وحيثما تكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة عمليات معقدة مع طبقات متعددة من الموردين، فإن نفوذها سوف يتضاءل كلما اتجهت صوب الطبقات البعيدة من الموردين. ونتيجة لذلك، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تركز على الطبقة الرئيسية من الموردين وربما الطبقات الثانوية من أجل إحداث تأثير كبير له مغزى.

ت 70. بالنسبة لعمل الأطفال والعمل الجبري، طبقا للتعريف الوارد في معيار الأداء رقم 2، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تمارس العناية الواجبة إزاء سلسلة التوريد لتفادي تحقيقها أية استفادة أو مكسب مالي من وراء مثل تلك الممارسات. ويجب أن تبذل الجهة المتعاملة جهودا خاصة مع التزام أقصى درجات العناية الواجبة عندما تكون هذه الممارسات شائعة أو معروفة كممارسات سائدة في مراحل معينة من سلسلة التوريد بالنسبة لصناعات محددة أو في مناطق جغرافية معينة. ويشكل الكسب المالي من وراء تشغيل الأطفال خطرا نوعيا محددًا في الحالات التي تكون فيها تكلفة العمالة عاملا من عوامل القدرة التنافسية لسلع وخدمات الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ولا بد أن تقوم الجهات المتعاملة باستخدام كل ما لديها من نفوذ للقضاء على تشغيل الأطفال والعمل الجبري في سلاسل التوريد المتعاونة معها.

¹⁶ مثل الاتحاد الدولي لإدارة المشتريات والتوريدات؛ المعهد المعتمد للمشتريات والتوريدات؛ معهد إدارة التوريدات، ومؤسسة Triple Innova "كيف تدير سلسلة توريداتك بصورة مستدامة"

الملحق ألف

محتوى تقييم مكوّن العمل في التقييم الاجتماعي والبيئي

يمكن إجراء تقييم قضايا العمل والعمال على مستويات مختلفة، استناداً إلى التقييم المبدئي الذي أجرته مؤسسة التمويل الدولية لمخاطر المشروع الناشئة من الممارسات المتعلقة بالعمالة. ويجب أن يشمل تقييم العمالة على استعراض سياسات التوظيف المحتملة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومدى كفاية السياسات القائمة، وقدرة الإدارة على تنفيذها.

ويمكن أن يشمل التقييم على ما يلي:

- وصف القوة العاملة - ويشمل ذلك عدد العمال والموظفين، وأنواع الوظائف والمهارات، وتكوين القوة العاملة (نوع الجنس، والسن، وضعية الأقليات، وهلم جرا).
- وصف أوضاع العمل وشروط التوظيف - يجب تقديم نسخة من السياسة المعنية بالموارد البشرية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب على الجهة المتعاملة توضيح ما إذا كان العمال يمارسون حقهم في التنظيم وما هي المنظمات العمالية التي انضموا إليها. كذلك يجب تضمين جميع اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي ستطبق على المشروع.
- وصف أنواع علاقات العمل - وصف لهيكل سلسلة التوريد لدى الجهة المتعاملة الذي سيتم تضمينه.
- وصف بيئة العمل وتحديد القضايا الخاصة بالصحة والسلامة المهنية المرتبطة بمكان العمل - ويشمل ذلك على التدابير التخفيفية المعنية بحماية رفاة القوة العاملة أو معالجة المخاطر المحددة. ويجب تغطية المخاطر الناشئة من أداء الوظائف والعمليات المعتادة وأيضا الحوادث والظروف الأقل شيوعاً التي يُعرف أنها تشكل مخاطر داخل أوساط الصناعة أو المنطقة المحلية. كما يجب أن يحدد التقييم مجالات العمل، ومعداته وعملياته التي قد تتطلب إعادة تصميمها، أو التدابير الخاصة بالحد من المخاطر والتحكم في الأخطار.
- الامتثال للقوانين الوطنية المعنية بالتوظيف والعمال - يجب وصف طبيعة أية انتهاكات لقانون العمل الساري والخطوات المتخذة لمعالجة تلك الانتهاكات.
- وصف للأوضاع في مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والقطاع أو البلد الذي قد يشكل مخاطر بشأن مخالفة قوانين العمل والتوظيف أو متطلبات معيار الأداء رقم 2 في مشروع الجهة المتعاملة أو المخاطر المحتملة من جانب المقاولين والموردين.
- الجوانب الخاصة بسياسة التوظيف المتبعة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأوجه التحسين الذي قد تنشأ الحاجة إليه من أجل استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 2 أو القانون الوطني - يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اغتنام هذه الفرصة لتحديد أوجه الضعف في سياسة الموارد البشرية أو ممارسات التوظيف والتغييرات التي يمكنها تحسين أداء الشركة.

الملحق بـ
محتويات سياسة الموارد البشرية

تغطي سياسة الموارد البشرية عادةً القضايا والمسائل التالية:

- استحقاقات الأجور ودفعها؛ والخصومات المسموح بها من الأجور؛
- مدفوعات العمل الإضافي؛ وساعات العمل وأية حدود قانونية قصوى؛
- استحقاقات التمتع بالإجازات في العطلات الرسمية، والإجازات الاعتيادية، والإجازات المرضية، وإجازة الوضع، والإجازات لأسباب أخرى؛
- استحقاقات ومزايا العمل؛
- حق العاملين في تكوين المنظمات العمالية بمحض اختيارهم بدون أي تدخل أو تعرض لأية عواقب في العمل بسبب ذلك، وحققهم في المفاوضة الجماعية مع جهة العمل؛
- الإجراءات التأديبية وإجراءات إنهاء الخدمة والحقوق المرتبطة بذلك؛
- أوضاع العمل؛
- الصحة والسلامة المهنية وخطط الاستعداد للطوارئ؛
- شروط وإجراءات الترقية؛
- فرص التدريب المهني؛
- القضايا الأخرى التي يتناولها القانون ومعياري الأداء رقم 2.

وتعتبر سياسة الموارد البشرية الموضع الملائم لقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتضمين بيانات السياسة المؤسسية بشأن قضايا مثل عمل الأطفال وتكافؤ الفرص.

الملحق جيم
المنظمات العمالية - الممارسات العالية المخاطر

قد تكون هناك ظروف تتسم فيها المنظمات العمالية وجهات العمل المتعاملة معها بكونها مشوبة بالفساد. فإذا كانت القوانين تجيز لمنظمة واحدة فقط أن تعقد اتفاقية مفاوضة جماعية مع جهة العمل، على سبيل المثال، فإنه قد تم في بعض الأحيان استخدام المنظمات الفاسدة المنغمسة في عمليات إعاقة نشوء المنظمات العمالية المستقلة من أجل تحقيق الثراء والتربح لأفراد مرتبطين بهذه البرامج، وتحقيق المنفعة لجهة العمل أو لكليهما معاً. وتقوم جهات العمل في بعض المواقف بتقديم مدفوعات إلى المنظمات العمالية بهدف إخضاع المنظمة وتطويرها لرغبات ومصالح جهة العمل. وسواء كان نشوء أصل الفساد وغرس بذرته راجعاً إلى المنظمة العمالية أم لجهة العمل، فإن هذه الترتيبات تعتبر بقضها وقضيضها مخالفة للأهداف التي تروم بلوغها الشروط والمتطلبات الأساسية التي ينص عليها معيار الأداء رقم 2. وإذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة يساورها الاعتقاد بأنها ستواجه في تعاملاتها منظمة عمالية فاسدة، فإنها ستحتاج، والحالة تلك، إلى السعي للاستعانة بمصادر خارجية. ولعل ذلك يشمل الاستعانة بالسلطات العامة أو خلق وسيلة تمكن العمال من اختيار منظمة تمثلهم بطريقة تتيح لهم مخرجاً وفكاً من إفساد الوسطاء المفسدين.

وعلى الرغم من وجود قوانين في بعض البلدان تكفل حماية حق العمال في الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية، إلا أن هناك قوانين وممارسات أخرى تسمح بوجود منظمات مسيطرة على جهة العمل في مواقع العمل. وبالنسبة لتلك الحالات، يشترط معيار الأداء رقم 2 أن تسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة للعمال باختيار المنظمات التي تمثلهم دون أية تدخلات ثم المساومة الجماعية من خلال الممثل المختار للعمال.

وربما تثار التساؤلات حول ما إذا كانت الجماعة التي تزعم تمثيل العمال هي منظمة عمالية أم حزب سياسي. وتنص القوانين في معظم البلدان على الشروط الأساسية بشأن الجماعة التي يمكنها أن تصبح منظمة عمالية أو اتحاداً للعمال أو وكيلاً للمفاوضة الجماعية. ويلزم التنويه إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، ومعظم القوانين الوطنية، تقضي بأن منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تتمتع بحق تنظيم أنشطتها واتخاذ قرار بشأن تبعيتها بدون أدنى تدخل من أية أطراف أخرى أو من السلطات العامة. ويشتمل ذلك على النشاطات السياسية والتشريعية من جانب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل.

الملحق دال إدارة التمييز

تدرك مؤسسة التمويل الدولية أن هناك تنوعا ثقافيا في البلدان التي تحصل منها على التمويل. وترى المؤسسة أن معالجة قضايا التمييز الناشئة بسبب المعايير الثقافية أو الممارسات المحلية (التي يتم إدراجها في بعض الأحيان في التشريعات الرسمية) تشكل تحديات صعبة. ونظرا للتداخل والارتباط اللصيق بين المزايا التجارية والاقتصادية والاجتماعية لتكافؤ الفرص في مجال التوظيف، وكذلك الأضرار الناشئة عن التمييز، فإن مؤسسة التمويل الدولية تتوقع قيام الجهات المتعاملة معها بتبني منظور إيجابي تجاه تكافؤ الفرص وتنوع القوة العاملة. وقد قامت الشركات المؤيدة للتنوع بتحديد مجموعة من مزايا العمل المرتبطة بالتنوع، مثل تعزيز الروح المعنوية للعمال وتحسين معدلات استبقائهم في الوظيفة وتقليل الشكاوي والحد من التفاضل. وينعكس هذا التحول في اتجاهات الشركات على مرآة حدوث تغيرات تنظيمية حول العالم، والتحول من القوانين التي تكفي ببساطة بحظر التمييز إلى القوانين التي تنص إيجابيا على واجبات منع التمييز وتعزيز المساواة.

ويمكن أن تتخذ الجهات المتعاملة مع المؤسسة خطوات للمبادرة بخلق بيئة العمل التي تجعل تكافؤ الحصول على فرص العمل والمساواة في المعاملة الوظيفية حقيقة واقعة في كل نواحي علاقة العمل، بدءا من الاختيار والتعيين وانتهاء بالإحالة على التقاعد وبلوغ سن المعاش. وقد تشمل هذه الخطوات، مثلا، على عمليات الاختيار والتعيين التي تركز على اجتذاب عمال من الجماعات التي يوجد نقص في تمثيلها في مكان العمل؛ وتنفيذ برامج زيادة التوعية والتدريب للمديرين والعمال؛ وإتباع سياسة لمكافحة التحرش والمضايقات لتوضيح انعقاد عزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة على إزالة هذه الممارسات في مكان العمل؛ وتنفيذ برامج التدريب على المهارات التي تهدف إلى تحسين فرص ترقية العاملين. ويجب أن يركز توفير التدريب على إتاحة الفرصة لجميع العمال الذين ترتبط الدورات التدريبية بمجالات عملهم، وعلى تطبيق مبدأ عدم التمييز.

ويمكن أن ينشأ التمييز بين الجنسين بطرق مختلفة عن أشكال التمييز الأخرى، ولذا يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استعراض السياسات والممارسات للتأكد من عدم تأثيرها سلبيا على أي من النساء العاملات أو الرجال العاملين. وينبغي، على سبيل المثال، أن تتأكد الجهات المتعاملة مع المؤسسة من حصول النساء على نفس إمكانيات التقدم والتطوير الوظيفي التي يحصل عليها الرجال، والقيام عند النظر في أمور التقدم الوظيفي بعدم استبعاد النساء على أساس القولية النمطية أو لدواعي الإخفاق في استكمال التدريب الذي لم يكن متاحا للنساء العاملات. ومن شأن وضع سياسات سليمة لإجازات الوضع، التي تمكن النساء من تحقيق التوازن بين مسؤولياتهن كعاملات وكأمهات، أن تساعد الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تفادي النتائج التمييزية والاحتفاظ بالعمال المتمتعين بالخبرة. ومن الشائع في بعض البلدان أن تطلب جهات العمل إجراء اختبارات الحمل ثم تقوم بعدها إما بفصل (أو رفض تعيين) النساء الحوامل. وحتى إن لم تكن هذه الممارسة انتهاكا للحقوق في نظر القانون الوطني، إلا أنها لا تتوافق بالتأكيد مع متطلبات معيار الأداء رقم 2.

ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنتظر في مشاركة العمال والمنظمات العمالية في تحديد ومعالجة ممارسات التمييز في مكان العمل. إذ يمكن أن تؤدي سياسات أو ممارسات المنظمات العمالية، في بعض الحالات، إلى المساهمة في نشوء ممارسات تمييزية أو مساندة هذه الممارسات بصورة غير متعمدة. ويمكن أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة، من قبيل الممارسة الجيدة، بدعوة المنظمات العمالية إلى المشاركة في تطوير سياسات تكافؤ الفرص. فربما تكون هذه المنظمات واعية بآثار تمييزية في السياسات لم تحدها جهة العمل. كما تكون المنظمات العمالية قادرة في أغلب الأحيان على تثقيف العمال بشأن أسباب عدم قبول التمييز، بالإضافة إلى أنه في وسعها أن تساعد على تهيئة بيئة عمل إيجابية للجميع خالية من الإقصاء والاستبعاد.

ثبیت المراجع

يسترد العديدين من متطلبات معيار الأداء رقم 2، جزئياً، بالمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية التالية التي تم التفاوض بشأنها من خلال منظمة العمل الدولية (<http://www.ilo.org/iloex>)، والأمم المتحدة، ويُشار إلى المرجع ومصدره في كل حالة:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (النقابي)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن (الاستخدام)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 المتعلقة بمساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
- اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، المادة 32.1

وتوجد قائمة بالاتفاقيات الثمانية لمنظمة العمل الدولية، والبلدان التي صادقت على كل منها، على الموقع: <http://www.ilo.org/iloex/english/index.htm> أما نصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية وقائمة بالبلدان المصادقة عليها فتوجد على الموقع: <http://www.ilo.org/iloex/english/convdisp2.htm>

في عام 1998، وافقت البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية على "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" <http://www.ilo.org/dyn/declaris/DECLARATIONWEB.INDEXPAGE> الذي يعلن أن جميع البلدان الأعضاء، حتى ولو أنها لم تصادق على الاتفاقيات الثمانية (المشار إليها أعلاه) ينطبق عليها التزام، ناشئ من حقيقة عضويتها في المنظمة، بأن تقوم، بإخلاص، وبما يتوافق مع الدستور، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضوع تلك الاتفاقيات". وتكاد عضوية منظمة العمل الدولية تكون متطابقة تقريباً مع عضوية مؤسسة التمويل الدولية. كما أن عدداً كبيراً من البلدان الأعضاء بالمؤسسة قد صادق، على الأقل، على بعض من الاتفاقيات الثمانية لمنظمة العمل الدولية التي تولف معاً أربعة من معايير العمل الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى معظم البلدان الأعضاء في المؤسسة بالفعل قوانين للعمل والعمال تعكس المعايير الثمانية الأساسية، سواء أصادقت على تلك الاتفاقيات أم لم تصادق. وحيثما لا ينص القانون الوطني للبلد المعني صراحة على تلك المعايير، فإن المؤسسة ستعمل مع الجهات المتعاملة معها على تحديد وتطبيق المعايير ذات الصلة على النحو الوارد وصفه في معيار الأداء رقم 2 والمذكرة الإرشادية المصاحبة له.

هناك إشارات مرجعية أخرى في المذكرة التوجيهية الثانية إلى وثائق لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن الصحة والسلامة المهنيين.
- بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم 155 من 2002 المتعلق باتفاقية الصحة والسلامة المهنيين.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 162 بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس).

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

وتوجد موضوعات عديدة من الموضوعات التي يتناولها معيار الأداء رقم 2 أيضا (الواردة في الأقسام ذات العلاقة) في نطاق الاتفاقيات الدولية التالية التي تم التفاوض عليها في رحاب الأمم المتحدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (الأمم المتحدة).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة).
- اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

كما توجد قائمة باتفاقيات الأمم المتحدة الستة، والبلدان التي صادقت على كل منها، على الموقع: <http://www.ohchr.org/english/law/index.htm> كما توجد معلومات عن وضعية التصديق، حسب كل دولة، على الموقع <http://www.unhcr.ch/pdf/report.pdf>

انظر أيضا "اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وهي توضح بالتفصيل حقوق ذوي الإعاقة كما تضع مدونة خاصة بالتنفيذ.

<http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>

"البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"

<http://www.un.org/disabilities/convention/optprotocol.shtml>

وعلاوة على ذلك، فإن التوجيهات والتوصيات والأحكام والقرارات التي أصدرتها المنظمات التالية تقدم أيضا توجيهات إضافية مفيدة:

- يستعرض مرجع: لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات *The ILO's Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations* – بصفة دورية تنفيذ البلدان الأعضاء لاتفاقيات العمل المصادق عليها. ويمكن البحث في قاعدة المعلومات بشأن نتائج اللجنة فيما يتعلق بمخالفات البلدان وموضوع الانتهاكات على الموقع:

<http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm?lang=EN>

- وتقوم لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية *The ILO's Committee on Freedom of Association* – بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما تقوم هذه اللجنة الثلاثية (الحكومة، وصاحب العمل، والنقابة العمالية) التي تضم تسعة أعضاء باستعراض الشكاوى المقدمة بشأن امتثال البلدان لمبادئ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، حتى وإن كانت البلدان المشكو في حقها لم تصادق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 و98. ولاستعراض قضايا وحالات في هذا الصدد، يرجى الذهاب إلى الموقع: <http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm> والضغط

على (Cases of the Committee on Freedom of Association) والحالات مصنفة حسب البلد وعلى أساس كل حالة على حدة.

- الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (منظمة العمل الدولية) *The ILO's Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy* – يقدم إرشادات وتوجيهات بشأن تخفيض النفقات في سياق العمالة، يمكن الذهاب إلى الموقع:

<http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm>

- منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي - خطوط توجيهية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات *Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) - Guidelines for Multinational Enterprises* - للاطلاع على توجيهات بشأن تخفيض النفقات في سياق العمالة، يمكن الذهاب إلى الموقع:

http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_34889_1_1_1_1_37439,00.html

- المنظمة الدولية للهجرة عبارة عن منظمة حكومية تأسست عام 1951، وهي تلتزم بمبدأ أن الهجرة الإنسانية المنظمة تعتبر مفيدة للمهاجرين والمجتمع. <http://www.iom.int/jahia/jsp/index.jsp>

كما قامت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي بنشر عدد من التقارير والمراجع:

- مذكرة الممارسة الجيدة: معالجة عمل الأطفال في مكان العمل وسلسلة التوريد (مؤسسة التمويل الدولية، 2002) *Good Practice Note: Addressing Child Labor in the Workplace and Supply Chain (IFC, 2002)* – وهي تعرض مناهج الممارسات الجيدة التي نجحت أنشطة أعمال في تطبيقها بشأن المخاطر المرتبطة بعمل الأطفال في أماكن عملها ومواقع عمل بائعي وموردي السلع والخدمات المتعاملين معها

[http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_childlabor/\\$FILE/ChildLabor.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_childlabor/$FILE/ChildLabor.pdf)

- مذكرة الممارسة الجيدة: إدارة تخفيض النفقات (مؤسسة التمويل الدولية، 2005) *Good Practice Note: Managing Retrenchment (IFC, 2005)* – وهي تقدم توجيهات حول كيفية تخطيط وإدارة عملية تخفيض النفقات التي يتوقع ارتباطها بفقدان عدد كبير من الوظائف.

<http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications>

- مذكرة الممارسة الجيدة: عدم التمييز وتكافؤ الفرص (مؤسسة التمويل الدولية، 2005) *Good Practice Note: Non-Discrimination and Equal Opportunity (IFC, 2005)* – وهي تقدم توجيهات إلى الجهات المتعاملة مع المؤسسة وأصحاب الأعمال الآخرين في الأسواق الناشئة حول تعزيز كل من المساواة والتنوع، والتخلص من الممارسات التمييزية، مع الاعتراف بأن هذا الموضوع صعب ومثير للجدل.

[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_NonDiscrimination/\\$FILE/NonDiscrimination.pdf](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_NonDiscrimination/$FILE/NonDiscrimination.pdf)

- التوجيهات البيئية: الصحة والسلامة المهنية (مؤسسة التمويل الدولية، 2003) *Environmental Guidelines: Occupational Health and Safety (IFC, 2003)* – وهي تنطبق على أماكن العمل المرتبطة بمشروعات مؤسسة التمويل الدولية، كما تقدم خطوطاً توجيهية بشأن الجوانب العامة للصحة والسلامة المهنيين.

[http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/qui_OHS/\\$FILE/OHSguideline.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/qui_OHS/$FILE/OHSguideline.pdf)

- دليل البنك الدولي بشأن المعايير الأساسية للعمل (البنك الدولي) *The World Bank's "Toolkit" on Core Labor Standards (World Bank)* – ويقدم هذا الدليل معلومات عامة عن المبادئ الأربعة الأساسية للعمل وحقوق العمل المحددة من جانب منظمة العمل الدولية. ويقدم الدليل أيضاً وصلات إلى مواقع مصادر معلومات أخرى مفيدة.

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTSOCIALPROTECTION/EXTLM/0,,contentMDK:20224298~menuPK:584854~pagePK:148956~piPK:216618~theSitePK:390615,00.html>

- البنك الدولي - معلومات عن برامج أسواق العمل النشطة، *World Bank - Information on Active Labor Market Programs (World Bank)* – ويقدم هذا التقرير معلومات مفيدة للجهات المتعاملة مع البنك القائمة بتنفيذ عمليات واسعة النطاق في مجالات تخفيض النفقات.

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTSOCIALPROTECTION/EXTLM/0,,contentMDK:20223809~menuPK:584846~pagePK:148956~piPK:216618~theSitePK:390615,00.html>

- تنطبق الإرشادات العامة المعنية بالبيئة والصحة والسلامة والمبادئ التوجيهية القطاعية المحددة الصادرة من قبل مؤسسة التمويل الدولية بشأن البيئة والصحة والسلامة على كافة أماكن العمل المرتبطة بمشروعات مؤسسة التمويل الدولية، وهي تقدم إرشادات حول الجوانب العامة والمحددة للصحة والسلامة المهنيين.

[http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/pol_GuidanceNote_2/\\$FILE/GuidanceNote2.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/pol_GuidanceNote_2/$FILE/GuidanceNote2.pdf)

أمثلة لمصادر معلومات عن تقارير قطرية بشأن ممارسات العمل:

- وزارة الخارجية الأمريكية - التقارير القطرية السنوية بشأن حقوق الإنسان، *US Department of State - Annual Country Reports on Human Rights* – وتصدر هذه التقارير بشأن جميع البلدان تقريباً. ويتناول القسم السادس من هذه التقارير العديد من قضايا العمل والعمال المشمولة في معيار الأداء رقم 2. <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003>

- الاتحاد الدولي للنقابات الحرة - تقارير فطرية عن الأداء بشأن حقوق العمل *International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU)*
<http://www.icftu.org/list.asp?Language=EN&Order=Date&Type=WTOReports&Subject=ILS>

أمثلة لمصادر معلومات عن إدارة سلسلة التوريدات:

- الاتحاد الدولي لإدارة المشتريات والتوريدات وهو يضم 43 بلدا ورابطة إقليمية للمشتريات من مختلف أنحاء العالم. ويمكن الوصول في نطاق هذه الدائرة إلى حوالي 200,000 متخصص في مجال المشتريات. <http://www.ifpmm.org/>
- المؤسسة المعتمدة للمشتريات والتوريد (Chartered Institute of Purchasing and Supply) تستهدف تشجيع وتطوير معايير عالية من المهارات المهنية، والقدرات، والنزاهة بين جميع المنخرطين في إدارة سلسلة المشتريات والتوريد. <http://www.cips.org/>
- معهد إدارة التوريدات <http://ism.ws/>
- مؤسسة Triple Innova "كيف تدبر سلسلة توريدات بصورة مستدامة" <http://www.triple-innova.com>

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثالثة معيار الأداء رقم 3. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 و2 ورقم 4 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الجغرافية الخاصة بالمراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 3 بأن تزايد النشاط الصناعي والتوسع الحضري يؤديان في أغلب الحالات إلى ارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والأراضي التي قد تشكل تهديدا للإنسان والبيئة على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي. ¹ومن الناحية الأخرى، وعلى التوازي مع حركة التجارة الدولية، أصبحت تقنيات منع التلوث والتحكم في مستوياته متاحة على نطاق أوسع فضلا عن زيادة إمكانية استخدامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم تقريبا. ويوضح معيار الأداء رقم 3 منهج المشروعات في منع التلوث وتخفيف حدته تمشيا مع مستوى انتشار هذه التقنيات والممارسات على الصعيد العالمي. وبالإضافة لذلك، يعمل معيار الأداء رقم 3 على تعزيز قدرة القطاع الخاص على تحقيق تكامل هذه التقنيات والممارسات بقدر ما يكون استخدامها محققا للجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف في سياق المشروع بالاعتماد على المهارات والموارد المتاحة من الناحية التجارية.

الأهداف

- تفادي أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة عن طريق اجتناب التلوث الناتج عن أنشطة المشروعات أو الحد من حدوث هذا التلوث.
- تشجيع تخفيض مستويات انبعاث الغازات المسببة لتغير المناخ.

¹ لأغراض معيار الأداء رقم 3، يستخدم مصطلح "التلوث" للإشارة إلى كل من الملوثات المنطوية وغير المنطوية على أخطار الأشكال الصلبة أو السائلة أو الغازية، كما يُقصد من هذا المصطلح أن يشمل على أشكال أخرى من الروائح الكريهة، والضوضاء، والاهتزازات، والإشعاعات، والطاقة الكهرومغناطيسية، وخلق تأثيرات بصرية محتملة بما في ذلك التلوث الضوئي.

1. وصولا إلى تحقيق هذه الأهداف، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير انبعاث غازاتها على البيئات المحيطة بها (مثل نوعية البيئة الهوائية المحيط بمشروعها) والسعي إلى تفادي هذه الآثار أو تقليلها في إطار طبيعة وحجم الملوثات المنبعثة. ويمكن تحقيق ذلك، بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، عن طريق تطبيق المعايير الخاصة بانبعاث الغازات وتصريف الفضلات السائلة وتطبيق المناهج الأخرى الخاصة بمنع التلوث والتحكم في آثاره. إلا أن المشروعات الكبيرة، التي يرجح أن تنطوي على انبعاثات كبيرة للغازات و/أو آثار مرتفعة، قد تتطلب رصد آثارها على البيئة المحيطة (أي التغيرات في مستويات التلوث في البيئة المحيطة)، بالإضافة إلى تنفيذ تدابير التحكم والرقابة. وتقدم الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 3، البنود التوجيهية المقابلة لها، معلومات إضافية عن كيفية معالجة أوضاع البيئة المحيطة.

2. تعتبر الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري من بين الآثار التي يمثل التنبؤ بها وتخفيفها العملية الأشد تعقيدا بسبب الطابع العالمي لهذه الآثار. ومن ثم فإنه يجري تشجيع الجهات

المتعاملة مع المؤسسة على بحث مدى مساهمتها المحتملة في إحداث تغير المناخ عند إعداد المشروعات وتنفيذها علاوة على قيامها بوضع إستراتيجية للمساعدة على الحد من إسهامها في إحداث مثل هذا التغير.

نطاق التطبيق

2. يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء رقم 3 أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات الضرورية لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3 من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات الخاصة بعملية التقييم ونظام الإدارة.

3. يتم تحديد الآثار والمخاطر، المرتبطة بتوليد أو استخدام أو تخزين أو إطلاق الملوثات /أو التخلص منها، خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي التي يجري تخطيطها في إطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتنفيذ هذه العملية في إطار خطة عمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ونظرا لعدم إمكانية تحديد كافة الآثار المحتملة عند البدء في المشروع، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الالتزام بمتطلبات معيار الأداء رقم 3 المتعلقة بمنع التلوث وتخفيف آثاره في إطار نظامها المعني بالإدارة من أجل تقييم ومعالجة تلك الظروف غير المنظورة التي يتم تحديدها أثناء عملية تنفيذ المشروع.

المتطلبات

متطلبات عامة

3 تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أثناء تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهائه (دورة حياة المشروع)، بمراعاة الظروف المحيطة وتطبيق التقنيات والأساليب الخاصة بمنع التلوث والتحكم فيه التي تمثل الخيار الأنسب لتفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة أو الحد من هذه الآثار أو تقليلها، إن تعذر تفاديها، مع الحفاظ في نفس الوقت على الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف¹. أما أساليب منع التلوث والتحكم فيه الخاصة بالمشروع والجاري تطبيقها طوال دورة حياة المشروع فيتم إعدادها تفصيليا بما يتناسب مع الأخطار والمخاطر المرتبطة بانبعاث الغازات وبما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة² الواردة في مختلف المراجع المعترف بها دوليا، بما في ذلك إرشادات مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة (EHS)

¹ تم تعريف "الجدوى الفنية" و"الجدوى المالية" في معيار الأداء رقم 1. وترتكز "فعالية التكاليف" على مدى فعالية تخفيض انبعاث الغازات قياسا على التكلفة الإضافية المرتبطة بتحقيق ذلك.
² يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توفرها منطقيا لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على الصعيد العالمي. أما الظروف التي قد يواجهها المهنيون ذوي الخبرات والمهارات، عند تقييم مجموعة الأساليب الخاصة بمنع التلوث والتحكم فيه، فتشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على مستويات متفاوتة لتدهور البيئة وطاقتها الاستيعابية بالإضافة إلى مستويات مختلفة للجدوى الفنية والمالية.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم)

ت 4. يجب على الجهات المتعاملة القائمة بإعداد مشروعات جديدة أو توسعات رئيسية أن تقوم بإدراج الجوانب البيئية للمشروع خلال مرحلة تصميمه (بما في ذلك تصميمات المشروع واختيار موقعه). وينبغي أن تشمل الاعتبارات في هذا الصدد على ظروف البيئة الأساسية المحيطة (التي قد تحدث نتيجة لأسباب طبيعية و/أو أسباب من صنع الإنسان غير مرتبطة بالمشروع)، ووجود المجتمعات المحلية، ومناطق الاستقبال والتجميع الحساسة بيئياً (مثل الإمداد بالمياه الصالحة للشرب أو المناطق الحساسة بيئياً)، والطلب المتوقع للمشروع على المياه، وتوفير البنية الأساسية اللازمة للتخلص من النفايات.

ت 5. يمكن أن تحدث آثار بيئية رئيسية في أية مرحلة من مراحل المشروع تبعاً لعدد من العوامل بما فيها القطاع الصناعي وموقع المشروع. ويجب، لهذا السبب، أن يتضمن منهج تصميم المشروع كافة المراحل المادية للمشروع بدءاً من البحث عن موقع للمشروع والتشييد والبناء حتى التشغيل وإنهاء المشروع. ويجب، كلما أمكن أثناء مرحلة التصميم المبدئي، أن تؤخذ عمليات التوسع المحتملة مستقبلاً بعين الاعتبار.

ت 6. كذلك يجب مراعاة الجوانب البيئية المرتبطة بمرحلة إنهاء المشروع، وذلك خلال مرحلة التصميم المبدئي للمشروع وأثناء عمليات الاستعراض الدورية أيضاً التي يتم تنفيذها في إطار نظام الإدارة.

(ب) عمليات الخصخصة، والتحديث، وإدخال تعديلات وتحسينات لاحقة على المرافق القائمة:

ت 7. إذا لم تكن هناك فرصة متاحة أمام الجهات المتعاملة مع المؤسسة للقيام بإدماج هذه الجوانب البيئية في مرحلة تصميم المشروع لأن المشروع يتضمن أو يتكون من مرافق قائمة، فإنه يتوقع من الجهات المتعاملة أن تقوم بتقييم جدوى استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3، والسعي إلى تحسين الأداء من خلال مراحل فارقة متفق عليها بين المؤسسة والجهات المتعاملة معها ومشمولة في خطة العمل.

ت 8. يجب أن تقوم الجهات المتعاملة، التي لديها عمليات تشغيل قائمة، بتقييم إمكانيات الاستثمار في عمليات تحسين إدارة الجوانب البيئية والمخاطر عن طريق إجراء الدراسات ذات العلاقة بما في ذلك دراسات تقييم المخاطر الصناعية أو الدراسات المعنية بالأخطار وقابلية التشغيل، أخذاً في الحسبان عمليات المرافق والمنشآت الحالية بطاقة تحميلها الكاملة في ظل الظروف الروتينية بما في ذلك التجاوزات المتقطعة عن المعايير والحدود المقررة أثناء فترات بدء التشغيل، وفترات انقطاع أو تعطل التشغيل، وفترات الإحماء والتسخين.

منع التلوث، والحفاظ على الموارد، وكفاءة الطاقة

4. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتفادي انبعاث الملوثات، أو الحد منها إذا تعذر تفاديها، أو التحكم في كثافة أو حجم انبعاثاتها. وينطبق ذلك على انبعاث الملوثات الناتجة عن الظروف الروتينية وغير الروتينية والظروف العرضية التي يحتمل أن تنطوي على آثار محلية وإقليمية وآثار عبر الحدود⁴. وبالإضافة لذلك، يجب أن تضطلع الجهة المتعاملة ببحث تدابير الحفاظ على الموارد وكفاءة الطاقة وإدراجها في عملياتها، بما يتوافق مع مبادئ الإنتاج الأكثر نظافة.

⁴ للإشارة إلى الملوثات عبر الحدود، بما في ذلك الملوثات التي تغطيها اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

ت 9. حيثما تكون أساليب التحكم في التلوث ضرورية للحد من انبعاث الغازات أو لتحقيق مستوى أداء مقرر بشكل مسبق، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة رصد خطوات أدائها للتأكد من استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3. كما ينبغي أن يكون تواتر رصد انبعاث الملوثات ملائماً لطبيعة وحجم الآثار المحتملة. وقد يتراوح نطاق هذا التواتر بين الرصد المستمر إلى الرصد اليومي أو الشهري أو السنوي أو الرصد بوتيرة أقل تواتراً من ذلك. ويمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحصل على توجيهات بشأن مناهج الرصد الموصى بها، ومعدلات التواتر الملائمة لطبيعة عملياتها، من المراجع والمصادر المختلفة المعترف بها دولياً بما في ذلك إرشادات مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة (المتضمنة في قسم ثبت المراجع). ويمكن أن تكون عمليات رصد الانبعاثات مفيدة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة من حيث: (1) إثبات امتثالها للتصاريح البيئية أو احترامها للالتزامات القانونية الأخرى؛ (2) تزويدها بمعلومات لتقييم أداء المشروع وتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ (3) مساعدتها على تحديد فرص تنفيذ المزيد من التحسن؛ (4) إتاحة البيانات اللازمة لتحليل الآثار الإضافية الفعلية على مستويات البيئة المحيطة (وخاصة بالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار كبيرة محتملة لانبعاثات الغازات).

ت 10. يعتبر الرصد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمشروعات الكبيرة بصفة خاصة لانطوائها على آثار قد تكون محفوفة بعدم اليقين ومستعبية على التغيير على الأرجح مما يتطلب إجراء عمليات تقييم أكثر تواتراً لمستويات انبعاث الغازات أو نوعية البيئة المحيطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إدراج عمليات الرصد في نظام الإدارة لتنبئها وتحذيرها بشأن الزيادات الكبيرة في إطلاق الملوثات أو في الآثار على معدات التحكم في التلوث التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية (انظر معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له).

ت 11. قد يشتمل المنهج الخاص بأنظمة الإدارة أيضاً على عنصر التحسن المستمر الذي ينبغي، في حالة معيار الأداء رقم 3، أن يشجع مستويات الأداء التي تتجاوز نطاق الامتثال لمعايير انبعاث الغازات وتصريف الفضلات السائلة أو التوجيهات الخاصة بذلك. وربما تتضمن أوجه التحسين تحقيق مكاسب الكفاءة في عمليات الإنتاج المؤدية لتحسين أداء العمليات أو الأداء البيئي أو المالي من خلال، على سبيل المثال، تحسينات استهلاك الطاقة/المياه لكل وحدة من الناتج الصناعي وإنتاج الفضلات الصلبة/السائلة لكل وحدة من الناتج الصناعي.

ت 12. من الواضح أن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها، التي تقوم بنجيم وتوزيع البيانات الخاصة بعمليات الإطلاق والنقل البيئي للملوثات من المنشآت والمرافق الصناعية، تعتبر فعالة في مجال تخفيض التلوث في بعض القطاعات الصناعية - ولا سيما في حالة مشاركة جميع المرافق الصناعية العاملة ضمن منطقة جغرافية أو معظمها وحيثما تكون المعلومات متاحة للمجتمعات المحلية. وعندما لا يشترط القانون وجود هذه السجلات فعلياً، وبالإضافة إلى استيفاء متطلبات الإفصاح عن المعلومات في معيار الأداء رقم 1 المتعلقة بالإفصاح عن الآثار البيئية المحتملة الكبيرة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على المشاركة في المبادرات الطوعية الساعية إلى إنشاء سجلات رسمية خاصة بإطلاق الملوثات ونقلها على الصعيد الوطني والإقليمي. ويتضمن قسم ثبت المراجع مرجعاً يشتمل على معلومات إضافية بشأن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها.

ت 13. يشير الإنتاج الأكثر نظافة إلى مفهوم إدراج تخفيض التلوث في عملية الإنتاج وتصميم المنتجات. ويشتمل ذلك على التطبيق المستمر للإستراتيجية البيئية الوقائية المتكاملة في العمليات الصناعية، والمنتجات والخدمات، من أجل زيادة الكفاءة العامة والحد من المخاطر الماثلة أمام الإنسان والبيئة عن طريق الحفاظ على المواد الخام، والمياه

والطاقة، ومن خلال تقليل أو إنهاء استخدام المواد السامة والخطرة.¹ ويمكن أن يعني الإنتاج الأكثر نظافة أيضا إمكانية الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وموارد الطاقة الحرارية الأرضية. ويتسم كل من الإنتاج الأكثر نظافة، وكفاءة الطاقة، وفعالية التكاليف في معظم الحالات، وخاصة عند تقييمهما على مدى دورة حياة المشروع. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الاقتداء بأمتثلة الإنتاج الأكثر نظافة المنطبقة على قطاع مشروعها وتطبيق تلك الأمتثلة على تصميم المشروع حيثما يكون ذلك محققا للجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف. ويشتمل قسم ثبت المراجع على مراجع خاصة بأمتثلة مختلفة للإنتاج الأكثر نظافة. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

ت 14. تشتمل أمتثلة مقاييس كفاءة الطاقة على توليد الكهرباء المؤدي لتحقيق كفاءة الطاقة بأكثر قدر ممكن، والتوليد المشترك للطاقة، من أجل تحقيق كفاءة الاستخدام العام للطاقة، وتركيب معدات جانب الطلب المتسمة بزيادة كفاءة الطاقة (مثل المحركات الكهربائية، وأجهزة التسخين، ومعدات الإنارة وهلم جرا). وتعتبر فرص تحقيق وفورات الطاقة في جانب الطلب، والمزايا المالية، فرصا شائعة في كافة القطاعات الصناعية تقريبا. وتشتمل أمتثلة مصادر الطاقة المتجددة على الطاقة الشمسية، والطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، وأنواع معينة من الطاقة الحرارية الأرضية، وطاقة الكتلة الإحيائية. وتعتبر مصادر الطاقة المتجددة مفيدة بصفة خاصة في حالات إمكانية استخدامها في عمليات المشروعات التي تتضمن مكونا لتوليد الطاقة والتي كانت ستقوم بخلاف ذلك بإطلاق انبعاثات كبيرة على الأرجح.

النفائيات

5. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إلى أقصى حد عملي ممكن، بتفادي أو تقليل توليد نفائيات المواد الخطرة وغير الخطرة. وحيثما يتعذر توليد النفائيات ويتسنى فقط تقليلها والحد منها، فإن الجهة المتعاملة ستقوم بإعادة تدوير هذه المخلفات أو إعادة استخدامها؛ وفي حالة تعذر إعادة تدويرها وإعادة استخدامها، تقوم الجهة المتعاملة بمعالجة هذه النفائيات والمخلفات وتدميرها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. وإذا كانت النفائيات والمخلفات الناتجة من ضمن المواد الخطرة⁵ فإن الجهة المتعاملة سوف تبحث عن بدائل معقولة من الناحية التجارية للتخلص منها مع الحفاظ على سلامة البيئة ومراعاة القيود السارية بشأن حركة هذه النفائيات عبر الحدود.⁶ وفي حالة التخلص من النفائيات والمخلفات عن طريق طرف ثالث، فإن الجهة المتعاملة سوف تستعين بمقاولين متمتعين بسمعة حسنة وقائمين على إدارة مؤسسات مشروعها ومرخصة من قبل الهيئات التنظيمية ذات العلاقة.

⁵ طبقا لتعريف هذه المواد الخطرة في التشريعات المحلية أو الاتفاقيات الدولية

⁶ بما يتوافق مع أهداف اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفائيات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها.

ت 15. نظرا للمخاطر الماثلة أمام البيئة والتكاليف والالتزامات الأخذ في الزيادة والمرتبطة بإدارة النفائيات والمخلفات والتخلص منها، فإن معيار الأداء رقم 3 يلزم الجهة المتعاملة بالبحث عن خيارات بشأن تفادي توليد هذه النفائيات، وإعادة تدويرها، والتخلص منها، خلال مرحلة تشغيل المشروع. ويتوقف مستوى الجهود اللازمة لاستيفاء

¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هذا الشرط الأساسي على مدى المخاطر المرتبطة بمواد النفايات والمخلفات الناتجة عن المشروع. ويجب على الجهات المتعاملة أن تتحرى بدرجة معقولة موقع التخلص النهائي من هذه النفايات والمخلفات، حتى وإن كان التخلص منها يتم عن طريق طرف ثالث، وخاصة إذا كانت هذه النفايات والمخلفات مدرجة في تصنيفات المواد الخطرة على صحة الإنسان وسلامة البيئة. وفي حالة عدم توفر وسيلة مناسبة للتخلص من النفايات بطريقة تجارية أو بوسيلة أخرى، فإنه يجب على الجهة المتعاملة تهيئة مرافق خاصة بها لإعادة تدوير النفايات أو التخلص منها أو العمل من خلال اتحاد الأعمال المحلي الذي تنتمي إليه أو أي كيان آخر مماثل من أجل تحديد البدائل أو المناهج القابلة للتطبيق. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

ت 16. في الحالات التي تتصف فيها البدائل المختارة لمعالجة النفايات، أو تخزينها، أو التخلص منها، بإمكانية توليد انبعاثات الملوثات، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتطبيق أساليب المراقبة الملائمة لتفادي هذه الانبعاثات، أو تقليلها أو الحد منها طبقاً لمتطلبات الفقرات رقم 4، و10، و11 من معيار الأداء رقم 3. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في إرشادات البيئة والصحة والسلامة المشار إليها في الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 3 والبند التوجيهي المقابل لها، علاوة على المطبوعات العديدة المساندة لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها والمساندة لاتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (انظر قسم ثبت المراجع).

المواد الخطرة

6. تقوم الجهة المتعاملة باجتناح إطلاق المواد الخطرة، أو القيام إذا تعذر تفاديها بالتقليل أو التحكم في هذه المواد الناتجة عن عمليات الإنتاج، والنقل، والمعالجة، والتخزين، واستخدام أنشطة المشروع. وسوف تتفادى الجهة المتعاملة التصنيع والاتجار والاستخدام للكيمائيات والمواد الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو لإنهاء استخدامها على مراحل لاحتوائها على كمية مرتفعة من السميات الضارة بالكائنات الحية، وبوصفها من المواد الثابتة السمية بيئياً، ولاحتمال كونها مواد متراكمة أحياناً، أو لاحتمال كونها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والنظر في استخدام بدائل أقل خطورة لهذه الكيمائيات والمواد.

⁷ بما يتمشى مع أهداف اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وسوف تنطبق اعتبارات مماثلة على فئات معينة من مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية.

ت 17. بما أن أفضل طريقة لمنع إطلاق المواد الخطرة تتمثل في تفادي استخدام هذه المواد في المقام الأول، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة القيام طوال دورة حياة المشروع باستكشاف الفرص السانحة لاستخدام المواد غير الخطرة بدلاً من المواد الخطرة، وخاصة عندما لا يتسنى بسهولة منع أضرار هذه المواد في حالات استخدامها الاعتيادي والتخلص منها في نهاية دورة حياتها. فقد وُجدت بدائل، على سبيل المثال، لاستخدام الحرير الصخري (الاسبستوس) في مواد البناء، وبدائل لاستخدام المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور (PCBs) في المعدات الكهربائية، وبدائل لاستخدام الملوثات العضوية الثابتة في صيغ تركيبات مبيدات الآفات، وبدائل لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في أنظمة التبريد. ويتضمن قسم ثبت المراجع مرجعا يقدم إرشادات بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ت 18. حيثما ينطوي المشروع على احتمالات إطلاق مواد سامة أو خطيرة أو قابلة للاشتعال أو قابلة للانفجار، أو حيثما يمكن أن تؤدي عمليات المشروع إلى الإيذاء والإضرار بعمال المصنع أو الجمهور حسبما هو محدد في

التقييم الاجتماعي والبيئي، فإنه سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء تحليل للأخطار المحدقة بعملياتها. ويتم غالبا إجراء تحليل الأخطار بالتزامن مع إجراء الدراسات المتعلقة بالأخطار وقابلية التشغيل (HAZOP)، ويتيح هذا التحليل للجهات المتعاملة مع المؤسسة التحديد المنتظم للأنظمة والإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى الإطلاق العرضي للملوثات كما أنه يساعدها على تحديد أولويات توزيع الموارد اللازمة لتجهيزات الاستجابة للطوارئ وتنفيذ برامج التدريب.

19. يجب على الجهات المتعاملة استعراض قائمة العناصر النشطة المذكورة في الملحق ألف وباء في اتفاقية ستوكهولم والتأكد من عدم تصنيع المستحضرات الكيميائية أو بيعها أو استخدامها في المشروع الذي يتضمن تلك العناصر إلا إذا كان ذلك في سياق الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في الملحق ألف وباء من اتفاقية ستوكهولم. والواقع أن الملوثات العضوية الثابتة عبارة عن كيميائيات لها خمس خصائص تثير القلق والمخاوف من ناحية سلامة البيئة والصحة العامة، وهذه الخصائص هي: السمية العالية؛ والثبات الطويل حيث إنها تبقى لسنوات أو حتى لعقود من الزمن قبل تحللها إلى أشكال أقل خطورة؛ والتبخر والانتقال عبر مسافات طويلة للغاية عن طريق الماء والهواء؛ والتراكم في الأنسجة الدهنية، والميل إلى الكبر في السلسلة الغذائية. والجدير بالذكر أن خاصية الانتقال لمسافات طويلة (عبر آلاف الكيلومترات من محل استخدامها) يجعل هذه الملوثات قضية شاغلة للبلد على الصعيد العالمي، بينما تعني خصائصها الأخرى خطورتها على صحة الإنسان والحيوان حتى في حالات أدنى مستويات التعرض لها. وفي حالة المشروعات المنطوية على استخدام أو تعرض سابق لهذه العناصر، بما في ذلك وجود مخزون احتياطي من الكيماويات القديمة، فإن خطة العمل لا بد أن تشمل على برنامج خاص بقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنهاء وجود تلك العناصر تدريجيا في مدة زمنية معقولة لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3. ويجب على الجهات المتعاملة إدارة مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور (PCBs) المحددة في موقع المشروع والتخلص منها نهائيا بطريقة سليمة بيئيا طبقا لشروط اتفاقية ستوكهولم. وتتضمن إرشادات البيئة والصحة والسلامة مزيدا من الإرشادات الخاصة بإدارة مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور والتخلص منها.

20. يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بالحد من عمليات التوليد والإطلاق غير المتعمد لهذه الكيماويات التي تتم مثلا عن طريق احتراق الكيماويات المذكورة في الملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم، بالشكل الذي يوضحه ذلك الملحق. ومما يذكر أن قسم ثبت المراجع يشتمل على توجيهات بشأن كيفية تحديد انبعاثات الكيماويات المشار إليها في الملحق جيم وطرق تقديرها كميا وتقليلها، وهي التوجيهات الواردة في المطبوعات المساندة لاتفاقية ستوكهولم. ونتيجة لارتباطها بالإطلاق غير المتعمد للملوثات العضوية الثابتة، الذي يتم بشكل رئيسي من خلال حرق خليط النفايات في مجاري النفايات السائلة المحتوية على منتجات الكلوريد المتعدد الفينيل (PVC)، عند تهيئة وإعداد المشروعات التي تقوم بتصنيع منتجات الكلوريد المتعدد الفينيل (بي في سي)، فإنه ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بوزن المنافع العائدة من المشروع بمقارنتها بالتكاليف، بما في ذلك التكاليف المترتبة على البيئة والمجتمعات المحلية.

21. يجب على الجهات المتعاملة أيضا استعراض قائمة العناصر الكيماوية المذكورة في الملحق الثالث من [اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية](#) (انظر قسم ثبت المراجع) والسعي لمنع تصنيعها والاتجار بها واستخدامها. وترد قائمة بهذه المواد الكيميائية في هذه الاتفاقية الدولية لأنه قد تم حظر استخدامها أو فرض قيود شديدة الصرامة عليها في واحدة أو أكثر من السلطات القضائية الوطنية من أجل حماية صحة الإنسان والحفاظ على سلامة البيئة. وتضم القائمة أيضا بعض مركبات مبيدات الآفات التي تعتبر شديدة الخطورة لانطوائها على آثار شديدة على الصحة والبيئة.

التأهب للطوارئ والاستجابة لها

7. سوف تقف الجهة المتعاملة على أهبة الاستعداد للاستجابة والتعامل مع المواقف المعطلة للعمليات والمواقف العارضة والطارئة بطريقة تتناسب مع المخاطر التشغيلية وتتوافق مع الحاجة إلى منع حدوث أثارها السلبية المحتملة. وسوف يشمل هذا الاستعداد على خطة بشأن التدريب والموارد وتحديد المسؤوليات والاتصالات والإجراءات والجوانب الأخرى اللازمة للاستجابة بفعالية للطوارئ المرتبطة بمخاطر المشروع. وتتضمن الفقرة 4 من معيار الأداء رقم 4 على متطلبات إضافية بشأن الاستعداد والاستجابة للطوارئ.

22. بينما تشير متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ في معيار الأداء رقم 3 إلى الحالات الطارئة التي يمكن أن تؤثر على الأشخاص والمرافق ضمن الحدود المادية للمشروع، فإنه يجب أيضا على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية صحة وسلامة عمال المشروع (كما هو موضح في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 2) والمجتمعات المحلية (كما هو مبين في معيار الأداء رقم 4) والاستعداد للطوارئ والاستجابة لها بطريقة متكاملة. وسواء أكانت الجهات المتعاملة مع المؤسسة قائمة بإعداد مشروع جديد أو توسيع مرافق موجودة، فإنه ينبغي عليها، في إطار خطة العمل، معالجة المواقف الطارئة المرتبطة بالظروف المعطلة للعمليات والظروف الطارئة من خلال استخدام الخطط الخاصة بالاستجابة للطوارئ أو أدوات أخرى مماثلة بما يتناسب مع ظروف القطاع الصناعي. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

23. تساعد خطط الاستجابة الفعالة للطوارئ على تهيئة الجهات المتعاملة مع المؤسسة للحصول على أفضل النتائج حتى في ظل تصورات الوضع الأسوأ المفترضة. وتشتمل هذه الخطط بوضوح على مسؤوليات محددة فيما يتعلق بتقييم درجة المخاطر التي تتهدد الحياة والممتلكات إلى جانب إجراءات خاصة بالجهات التي يجب الاتصال بها بشأن أنواع الطوارئ المختلفة وكيفية إجراء تلك الاتصالات. ولا بد أن تتضمن هذه الخطط أيضا إجراءات خاصة بمعدات وقف العمل وعمليات الإنتاج، وعمليات الإخلاء، بما في ذلك مكان التجمع المخصص خارج نطاق موقع المشروع. وبالإضافة لذلك، يجب أن تشتمل خطط الطوارئ الفعالة على جداول محددة للتدريب والممارسة والشروط الأساسية المتعلقة بالمعدات التي يستخدمها الموظفون المسؤولون عن عمليات الإنقاذ، وأداء المهام والواجبات الطبية، وإطفاء النيران، وغير ذلك من الاستجابات الأخرى المحددة في موقع المشروع. ويتضمن قسم ثبت المراجع المزيد من الإرشادات بشأن الحد من وقوع الحوادث التكنولوجية وتقليل أثارها الضارة، والحالات البيئية الطارئة.

التوجيه الفني

8. سوف تستنير الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإرشادات البيئة والصحة والسلامة عند تقييم واختيار وسائل منع التلوث في المشروع والتحكم في آثاره. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والمقاييس التي تنطبق على المشروعات وتعتبر مقبولة بصفة عامة. وعندما تختلف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والمقاييس المذكورة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، فإن الجهات المتعاملة مع المؤسسة سوف تقوم بتنفيذ أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو المقاييس الأقل صرامة هي المناسبة في ظل ظروف معينة خاصة بالمشروع، فإن الجهة المتعاملة سوف تقدم تبريرا كاملا وتفصيليا بشأن أية بدائل مقترحة. وسوف يثبت هذا التبرير أن أية مستويات بديلة مختارة للأداء متوافقة مع المتطلبات العامة لمعيار الأداء رقم 3.

ت 24. يجب على الجهة المتعاملة استخدام النسخ التي جرى تحديث معلوماتها وبياناتها من إرشادات البيئة والصحة والسلامة عند تقييم واختيار أساليب منع التلوث في المشروع والتحكم في مستوياته. وتحتوي هذه الوثائق على مستويات ومقاييس الأداء التي تعتبر مقبولة عموماً من جانب مؤسسة التمويل الدولية، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق بتكاليف معقولة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حالياً. أما تصريف الفضلات السائلة، وانبعاثات الغازات في البيئة الهوائية، والخطوط التوجيهية العددية ومؤشرات الأداء الأخرى، ومناهج منع التلوث والتحكم فيه المشمولة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، فتعتبر كلها قيماً افتراضية تنطبق على المشروعات الجديدة، وإن كان يجوز تطبيق مستويات ومقاييس بديلة للأداء أيضاً. وطبقاً للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 3، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي تطلب تطبيق مستويات ومقاييس بديلة للأداء (بالنسبة عادة للمشروعات المنطوية على مرافق قائمة ذات معدات وتقنيات أقدم للتحكم في التلوث)، أن تقوم بعرض المبررات وشرح أية مستويات أو مقاييس تعتبر أقل صرامة من تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة وإثبات جوانب مراعاة الآثار الناتجة بالنسبة لنوعية البيئة المحيطة، وصحة الإنسان، وسلامة البيئة. وتقدم إرشادات البيئة والصحة والسلامة أيضاً معلومات عامة أو قطاعية محددة بشأن جوانب الصحة والسلامة المهنية في معيار الأداء رقم 2، وجوانب صحة المجتمعات المحلية وسلامتها في معيار الأداء رقم 4، والحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية بموجب معيار الأداء رقم 6.

ت 25. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشروعات ذات مستويات كبيرة لانبعاث الغازات أو عمليات في بيئات متدهورة فعلياً، أن تسعى أيضاً لتحسين أدائها حتى يفوق مستويات ومقاييس الأداء الموضحة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة.

اعتبارات البيئة المحيطة

9. لمعالجة الآثار السلبية للمشروع على الأوضاع البيئية المحيطة،⁸ سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة: (1) ببحث عدد من العوامل، بما في ذلك الطاقة الاستيعابية المحددة⁹ للبيئة، والاستخدام الحالي والمستقبلي للأراضي، والأوضاع الحالية المحيطة بالبيئة، ووقوع المشروع بالقرب من مناطق حساسة بيئياً أو مناطق محمية، واحتمالات الآثار التراكمية ذات النتائج غير المؤكدة والمستعصية على التغيير؛ (2) تعزيز استراتيجيات تفادي إطلاق الملوثات أو تقليلها أو الحد منها، حيثما يتعدى تفاديها، بما في ذلك الاستراتيجيات التي تسهم في تحسين الأوضاع البيئية المحيطة في حالة انطواء المشروع على احتمالات تشكيل مصدر كبير لانبعاث الغازات في منطقة متدهورة بالفعل. وتشتمل هذه الاستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، على تقييم بدائل لموقع المشروع وآليات لموازنة آثار الانبعاثات والتعويض عنها.

⁸ مثل الهواء، والمياه السطحية والجوفية، والتربة

⁹ قدرة البيئة على استيعاب الحمل الإضافي للملوثات والبقاء في نفس الوقت عند مستويات أقل من حدود المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم):

ت 26. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، القائمة بإعداد مشروع جديد يتوقع أن ينطوي على إطلاق انبعاثات كبيرة للملوثات، أن تضطلع بتقييم ما إذا كانت المستويات الحالية للبيئة المحيطة تحقق الامتثال للإرشادات ذات العلاقة بنوعية البيئة المحيطة و/أو معاييرها. ومعايير نوعية البيئة المحيطة هي مستويات نوعية البيئة المحيطة المحددة والمنشورة في التشريعات الوطنية والعمليات التنظيمية، وتشير الإرشادات الخاصة بنوعية البيئة المحيطة

إلى مستويات نوعية البيئة المحيطة التي يتم إعدادها بشكل رئيسي عن طريق الشواهد والقرائن المبنية على التجارب السريرية وعلم السموم وعلم الأوبئة (مثل الإرشادات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية).

ت 27. إذا كانت مستويات البيئة المحيطة تتجاوز الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة (أي أن أوضاع البيئة المحيطة في حالة تدهور فعلي)، فإنه يتوقع أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بإثبات أنها قد قامت ببحث، أو عند الضرورة تبني، مستوى أداء أكثر ارتفاعاً من المستوى الذي سيكون مطلوباً في ظل أوضاع أقل تدهوراً للبيئة المحيطة إلى جانب اتخاذ المزيد من التدابير التخفيفية (مثل تدابير موازنة الانبعاثات والتعويض عنها، وتعديل اختيار الموقع) من أجل الحد من تفاقم تدهور البيئة أو تحييد تحقيق التحسن البيئي. وإذا كانت مستويات البيئة المحيطة محققة للامتثال للإرشادات و/أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة، فإنه يجب تصميم المشروعات، ذات الانبعاثات الكبيرة المحتملة للملوثات، بطريقة تؤدي إلى الحد من احتمالات التدهور الكبير وضمان استمرار الامتثال. ويتضمن قسم ثبت المراجع إشارات إلى مراجع خاصة بالإرشادات والمعايير المعترف بها دولياً بشأن نوعية البيئة المحيطة (بما في ذلك الإرشادات والمعايير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية).

(ب) عمليات الخصخصة، والتحديث، وإدخال تعديلات وتحسينات لاحقة على المرافق القائمة

ت 28. حيثما ينطوي المشروع، المتوقع أن يؤدي إلى انبعاثات كبيرة للملوثات المحتملة، على عمليات الخصخصة والتحديث وإدخال تعديلات وتحسينات لاحقة على المرافق القائمة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم ما إذا كانت الأوضاع الراهنة المحيطة بالبيئة محققة للامتثال للإرشادات و/أو المعايير الخاصة بنوعية البيئة المحيطة. وإذا كانت مستويات البيئة المحيطة تتجاوز الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة، وكان المرفق القائم أحد المصادر الرئيسية للانبعاثات المؤثرة على المستويات الزائدة عن الحدود المقررة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم جدوى خيارات الحد من الانبعاثات وتنفيذ الخيارات المختارة (مثل إعادة تأهيل عمليات قائمة، وترتيب آليات الموازنة والتعويض عن الانبعاثات خارج نطاق حدود المشروع) من أجل تحسين أوضاع البيئة المحيطة المتدهورة بالفعل واستهداف تطبيق الإرشادات و/أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة.

(ج) المشروعات الواقعة في مناطق حساسة بيئياً أو بالقرب منها:

ت 29. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشروعات تشمل منطقة تأثيرها على مناطق حساسة بيئياً مثل المنتزهات الوطنية العامة، أن تقوم بتنفيذ تدابير لتفادي أو الحد من آثارها الإضافية الزائدة على تلك المناطق بالقدر الذي يحقق الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف.

انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

10. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتعزيز تخفيض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الناتجة عن المشروع وذلك بطريقة تتناسب مع طبيعة وحجم عمليات المشروع وآثاره.

11. في أثناء إعداد أو تشغيل المشروعات التي يتوقع أن تسفر عن كميات كبيرة من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري أو المنطوية في الوقت الراهن على إطلاق هذه الانبعاثات،¹⁰

ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بقياس كمية الانبعاثات المباشرة من المرافق المملوكة لها أو الخاضعة لسيطرتها ضمن الحدود المادية للمشروع والانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية خارج الموقع التي يستخدمها المشروع. وسوف يتم إجراء القياس الكمي ورصد انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري سنويا طبقا للمنهجيات المعترف بها دوليا.¹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم الجدوى الفنية والمالية وخيارات فعالية التكاليف من أجل تخفيض أو موازنة انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع خلال عملية تصميم وتشغيل المشروع. وقد تشمل هذه الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، على تمويل الكربون، وتحسين كفاءة الطاقة، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، وإدخال تعديلات على تصميم المشروع، وآليات تعويض وموازنة الانبعاثات، وتبني تدابير تخفيفية أخرى مثل تخفيض الانبعاثات الهاربة والحد من احتراق الغازات.

¹⁰ تتفاوت دلالات مساهمة المشروع في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري فيما بين القطاعات الصناعية. ويبلغ الحد المقرر، حسب معيار الأداء رقم 3، 100,000 طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا بالنسبة للانبعاثات الكلية من المصادر المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالكهرباء المشتراة لاستهلاكها. وسوف ينطبق هذا الحد أو الحدود المماثلة على قطاعات صناعية أو أنشطة مثل الطاقة، والنقل، والصناعات الثقيلة، والزراعة، والغابات والأحراج، وإدارة النفايات والفضلات، من أجل تعزيز التوعية وتخفيض انبعاثات الغازات.¹¹ يقوم بتقديم المنهجيات الخاصة بإعداد تقديرات للانبعاثات كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ومنظمات دولية مختلفة، والهيئات الحكومية المختصة في البلد المضيف.

ت 30. بالنسبة لتقرير مدى قابلية تطبيق هذا المتطلب الأساسي على المشروع، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتحديد ما إذا كان المشروع يندرج ضمن القطاعات التي يمكن أن تُحدث انبعاثات لواحد أو أكثر من الغازات الستة التالية المسببة للاحتباس الحراري والتي تشكل جزءا من [بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ](#):

- (1) ثاني أكسيد الكربون (CO₂)
- (2) غاز الميثان (CH₄)
- (3) الأكسيد النثائي النتروجين (N₂O)
- (4) الهيدرو فلورو كربون (HFCs)
- (5) الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)
- (6) سداس فلوريد الكبريت (SF₆)

ت 31. تشمل أمثلة القطاعات التي يمكن أن تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري على: الطاقة، والنقل، والصناعات الثقيلة، والزراعة، والغابات والأحراج، وإدارة النفايات والفضلات. أما خيارات تخفيض الانبعاثات والتحكم فيها التي تبحث تبنيها الجهات المتعاملة مع المؤسسة في هذه القطاعات وغيرها فتشتمل على: (أ) تحسين كفاءة الطاقة، (ب) عمليات إزالة الغازات المسببة للاحتباس الحراري، (ج) تشجيع الأشكال المستدامة للزراعة والغابات والأحراج، (د) تشجيع وتطوير وزيادة استخدام أشكال الطاقة المتجددة، (هـ) تقنيات امتصاص الكربون وتخزينه، (و) تقييد و/أو تخفيض انبعاثات غاز الميثان من خلال عمليات الاستخلاص والاستخدام في إدارة النفايات والفضلات، وكذلك في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة (الفحم والنفط والغاز). وقد يؤدي تمويل الكربون إلى خلق مصادر تمويل إضافية لمتابعة تخفيض انبعاثات الغازات وتعزيز خيارات التحكم فيها.

ويشتمل الملحق ألف على أمثلة توضيحية لأنشطة المشروعات التي يمكن أن تؤدي إلى انبعاثات كبيرة محتملة للغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ت 32. يمكن تقدير الانبعاثات غير المباشرة، المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية خارج الموقع التي يستخدمها المشروع، عن طريق استخدام المتوسط القومي لمعيار أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتعلق بتوليد الكهرباء (مثل المتوسط القومي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الكهرباء المولدة في البلد). ويجب استخدام المزيد من معايير أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في المشروع والمتعلقة بتوليد الكهرباء (مثل المتوسط الخاص بانبعاث ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الكهرباء المولدة في المرفق الذي يشتري منه المشروع الكهرباء). ويتضمن قسم ثبت المراجع العديد من المصادر التي تقدم إحصائيات بشأن المتوسط القومي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ت 33. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، عند إعداد مشروع يتوقع أن يحدث انبعاثا كبيرا للغازات المسببة للاحتباس الحراري، ببحث خيارات تخفيض أو موازنة الغازات المسببة للاحتباس الحراري، طبقا للوصف الوارد أعلاه. وقد يشتمل استخدام تمويل الكربون، كإستراتيجية لتخفيض انبعاثات الكربون، على آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ التي صادقت عليها الحكومة المضيفة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بقطاع النفط والغاز، أن تسعى إلى تخفيض الاحتراق والتهوية والتنقيس الحراري للغاز المصاحب لاستخراج النفط الخام. ومما يذكر أن أمثلة مناهج تخفيض احتراق الغاز المتبعة من قبل الحكومة ودوائر صناعة البترول تشتمل على الشراكة العالمية بين الهيئات العامة والخاصة بشأن تخفيض احتراق الغاز الطبيعي التي ترعاها مجموعة البنك الدولي.

ت 34. يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الإفصاح سنويا عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري عن طريق تقارير مؤسسية أو من خلال آليات الإفصاح الأخرى الطوعية التي تستخدمها حاليا شركات القطاع الخاص على الصعيد الدولي، ويتضمن قسم ثبت المراجع مثلا لهذه الآليات.

ت 35. يقدم الملحق ألف ممارسات مقترحة بشأن رصد الغازات المسببة للاحتباس الحراري وقياسها كميًا.

استخدام مبيدات الآفات وإدارتها

12. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصياغة وتنفيذ برنامج متكامل لإدارة مكافحة الآفات (IPM) و/أو منهج إدارة أنشطة مكافحة الآفات المعنى بالمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض (IVM) وسوف ينطوي هذان البرنامجان (IPM and IVM) على تنسيق استخدام المعلومات الخاصة بالآفات والبيئة بالإضافة إلى الطرق المتاحة لمكافحة الآفات، بما في ذلك الممارسات الثقافية، والوسائل البيولوجية والجينات الوراثية و/أو الطرق الكيميائية كملاد آخر من أجل منع مستويات الأضرار غير المقبولة التي تحدثها الآفات.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما تشتمل أنشطة إدارة مكافحة الآفات على استخدام مبيدات الآفات، باختيار مبيدات الآفات التي تحتوي على نسبة ضئيلة من السميات الضارة بصحة الإنسان، والمعروفة بفعاليتها ضد أنواع الآفات المستهدفة، والمنطوية على آثار ضئيلة محدودة على أنواع الآفات غير المستهدفة والبيئة. وسوف يركز اختيار الجهة المتعاملة

لمبيدات الآفات على ما إذا كانت هذه المبيدات معبأة في حاويات مأمونة عليها بطاقات بيانات خاصة بإرشادات الاستخدام الآمن والسليم، على أن يكون قد تم تصنيعها من قبل جهة حائزة على رخصة سارية المفعول وصادرة من الهيئات التنظيمية المختصة.

14. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم نظامها الخاص باستخدام مبيدات الآفات بطريقة تكفل حدوث أقل الأضرار للأعداء الطبيعيين لهذه الآفات وتحول دون تطور مقاومة الآفات لهذه المبيدات. وبالإضافة لذلك، سوف تتم مناولة مبيدات الآفات وتخزينها واستخدامها والتخلص منها طبقاً للمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من الممارسات الدولية السليمة في هذا المجال.

15. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم استخدام المنتجات المندرجة في تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر **la** (شديدة الخطورة) و**lb** (عالية الخطورة)؛ أو الرتبة **II** (معتدلة الخطورة)، إذا كان البلد المستضيف للمشروع لا يفرض أية قيود على توزيع واستخدام هذه المواد الكيميائية، أو إذا كان من المحتمل سهولة حصول الأفراد على هذه المنتجات على الرغم من افتقارهم إلى التدريب السليم والمعدات والمرافق الملائمة لمناولة وتخزين هذه المنتجات واستخدامها والتخلص منها بالطريقة السليمة.

ت 36. يشترط معيار الأداء رقم 3 قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستخدام مبيدات الآفات بالقدر اللازم فقط لتحقيق أهداف المشروع المتعلقة بالبرنامج المتكامل لإدارة مكافحة الآفات (IPM) ومنهج إدارة أنشطة مكافحة الآفات المعني بالمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض (IVM)، على ألا يتم استخدام تلك المبيدات إلا بعد فشل أو ثبوت عدم فعالية الممارسات الأخرى لإدارة مكافحة الآفات. وفي حالة اقتراح استخدام مبيدات الآفات بما يتجاوز حدود الاستخدام غير المنتظم أو العرضي كجزء لا يتجزأ من الأنشطة التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقدم قرائن وشواهد في التقييم الاجتماعي والبيئي على الحاجة إلى استخدام مبيدات الآفات مع وصف طرق الاستخدام المقترحة والمستخدمين المزمعين، وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بذلك. وينبغي على الجهة المتعاملة، في ظل هذه الظروف أن تقوم أيضاً بمراعاة الآثار المحتملة على صحة وموارد المجتمعات المحلية القريبة من المشروع طبقاً للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 4 والمذكورة التوجيهية المقابلة له. ويشتمل قسم ثبت المراجع على التوجيهات والإرشادات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة.

ت 37. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، القائمة بتمويل أنشطة زراعية تتطلب استخدام مبيدات الآفات الزراعية من قبل أطراف ثالثة، أن تعمل على تشجيع استخدام برنامج الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات ومناهج إدارة مكافحة الآفات المعنية بالمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض وذلك عن طريق وسائل محققة للجدوى بشأن نشر وتوزيع المعلومات الخاصة بهذه المناهج الزراعية.

ت 38. من المتوقع أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بممارسة أقصى درجات العناية الواجبة عند اختيار مبيدات الآفات بحيث تكون المبيدات المختارة مصممة بطريقة تكفل مطابقتها المواصفات الفنية والعلمية للمشروع. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تضطلع، عند اختيار مبيدات الآفات لاستخدامها، بمراعاة الحاجة إلى اتخاذ الاحتياطات الملائمة لمنع الاستخدام غير السليم لمبيدات الآفات وحماية صحة وسلامة العاملين بالمشروع والمجتمعات المحلية المتأثرة طبقاً للمبادئ والمتطلبات الواردة في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 2 ومعيار الأداء رقم 4.

ت 39. يقصد من المتطلبات الخاصة بتعبئة مبيدات الآفات الواردة في معيار الأداء رقم 3 حماية صحة وسلامة الأشخاص المشاركين في نقل وتخزين ومناولة مبيدات الآفات، والحد من الحاجة إلى نقلها من حاوية إلى أخرى أو القيام بشكل عشوائي وارتجالي بإعادة التعبئة كيفما اتفق في أية حاويات متوفرة. ويجب أن تقوم الشروط الأساسية الخاصة ببطاقات بيانات الاستخدام بتوضيح محتويات العبوة وتعليمات الاستعمال بالإضافة إلى إرشادات السلامة. ويجب أن تتم التعبئة ولصق بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الآفات بالشكل الملائم لكل سوق من الأسواق، لكنه ينبغي إتباع إرشادات التعبئة السليمة ووضع بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الآفات، وهي الإرشادات التي نشرتها منظمة الأغذية والزراعة والمشار إليها في قسم ثبت المراجع.

ت 40. سوف يؤدي شراء مبيدات الآفات التي تم تصنيعها بموجب ترخيص صناعي إلى زيادة احتمالات استيفاء هذه المبيدات للحد الأدنى لشروط النوعية والنقاء بما يتسق مع الوثائق المقدمة بشأن الاستخدام والسلامة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاسترشاد والالتزام بالتوصيات ومعايير الحد الأدنى الموصوفة في التوجيهات التي نشرتها منظمة الأغذية والزراعة والمشار إليها في قسم ثبت المراجع.

ت 41. يجب أن تشمل عمليات تخزين ومناولة واستخدام مبيدات الآفات والتخلص منها، طبقاً للممارسة الصناعية الدولية السليمة، على برنامج لوقف استخدام المبيدات المذكورة في الملحق أ من اتفاقية ستوكهولم وتخزينها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وخاصة عندما تكون هذه المبيدات مصنوعة منذ فترة طويلة.

ت 42. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتعزيز عمليات الإدارة المتحلية بروح المسؤولية وتشجيع استخدام مبيدات الآفات في إطار برنامج متكامل لمكافحة الآفات ومناهج الإدارة المعنية بالمكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض عن طريق التفاعل مع خدمات الإرشاد الزراعي أو الهيئات المماثلة الموجودة في المجتمعات المحلية. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

الملحق ألف

الممارسات المقترحة لرصد انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري وقياسها كميًا

المنهجيات المقترحة لتقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

هناك منهجيات متعددة لتقدير انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري ويمكن أن تستخدمها مشروعات القطاع الخاص. وتوجد أفضل وأحدث المنهجيات المعتبرة في الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وتتكون هذه الخطوط التوجيهية المنقحة لعام 2006 من المجلد الأول (الإرشادات العامة والإبلاغ) والمجلد الثاني (الطاقة)، والمجلد الثالث (العمليات الصناعية واستخدام المنتجات)، والمجلد الرابع (الزراعة والغابات واستخدامات الأراضي الأخرى)، والمجلد الخامس (النفائيات) وهي تقدم منهجيات التقدير المقترحة بشأن عدد من الأنشطة والقطاعات.

وترتكز الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 على الخطوط التوجيهية المنقحة لعام 1996 والتقارير اللاحقة المعنية بالممارسات السليمة، وهي تغطي مصادر وغازات جديدة بالإضافة إلى تحديث المعلومات الخاصة بالطرق السابق نشرها حيث تم تحسين المعرفة الفنية والعلمية. وتتم توصية الجهات المتعاملة مع المؤسسة، صاحبة المشروعات القائمة بإطلاق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتي كانت تستخدم الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة لعام 1996، بأن تقوم باستعراض الخطوط التوجيهية الجديدة المنقحة لعام 2006 مع مواصلة متابعة عمليات تطوير وتحديث معلومات الخطوط التوجيهية للهيئة والوثائق المكملة لها.

وبالإضافة إلى الخطوط التوجيهية للهيئة، وتبعاً لنوع المشروع والقطاع ولتحقيق التلبية الأفضل لأهداف تقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والإبلاغ عنها، يمكن أن تسترشد الجهات المتعاملة، صاحبة المشروعات ذات المستويات الكبيرة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالعديد من المنهجيات المعترف بها دولياً بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وهي موجودة في قسم ثبت المراجع.

ويشتمل الجدول التالي على أمثلة توضيحية لأنشطة المشروعات التي قد تسفر عن انبعاثات كبيرة محتملة لغازات الاحتباس الحراري (100,000 طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة أو أكثر):

القطاع/المشروع	مشروعات مؤدية لانبعاثات قدرها 100,000 طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة	الفرصيات
أ: انبعاثات مباشرة		
ألف- (1) الطاقة (احتراق الوقود الأحفوري)		
مرفق ينطوي على احتراق الفحم	احتراق الفحم – 45,000 طن/السنة (أو 1,100 تيرا جول/السنة)	معامل الانبعاث - 25.8 tC/TJ، جزيئات الكربون المؤكسد - 0.98، القيمة الحرارية الصافية - 24.05 تيرا جول/ 1,000 طن
مرفق ينطوي على احتراق النفط	احتراق النفط – 32,000 طن/السنة (أو 1,300 تيرا جول/السنة)	معامل الانبعاث - 21.1 tC/TJ، جزيئات الكربون

المذكرة التوجيهية الثالثة
منع التلوث وتخفيف آثاره

31 يوليو/تموز 2007



المؤكسد - 0.99، القيمة الحرارية الصافية - 40.19 تيرا جول / 1,000 طن			
معامل الانبعاث - 15.3 tC/TJ، جزيئات الكربون المؤكسد - 0.995، القيمة الحرارية الصافية - 50.03 تيرا جول / 1,000 طن	احتراق الغاز - 36,000 طن/السنة (أو) 1,800 تيرا جول/السنة	مرفق ينطوي على احتراق الغاز الطبيعي	
ألف- (2) الطاقة (توليد الكهرباء)			
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2003-2001: gCo2/kWh893 ، معامل الطاقة السنوية - 70%	طاقة التوليد - 18 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الفحم	
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2003-2001: gCo2/kWh659 ، معامل الطاقة السنوية - 70%	طاقة التوليد - 25 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق النفط	
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2003-2001: gCo2/kWh395 ، معامل الطاقة السنوية - 70%	طاقة التوليد - 41 ميجا واط	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الغاز الطبيعي	
ألف- (3) الطاقة (تعددين الفحم)			
معامل الانبعاث - 17.5 متر مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا غرام من الميثان/مليون متر مكعب	إنتاج الفحم - 370,000 طن في السنة	تعددين الفحم من باطن الأرض	
معامل الانبعاث - 2.45 متر مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا غرام من الميثان/مليون متر مكعب	إنتاج الفحم - 2,600,000 طن في السنة	تعددين الفحم سطوحيا	
ألف- (4) الصناعات الثقيلة			
معامل الانبعاث - 0.4985 tCO2/طن أسمنت	إنتاج الأسمنت - 201,000 طن في السنة	إنتاج الأسمنت	
معامل الانبعاث - 1.6 tCO2 /طن الحديد أو الصلب	إنتاج الحديد والصلب - 63,000 طن من الحديد أو الصلب/السنة	إنتاج الحديد والصلب	
ألف- (5) الزراعة			
معامل الانبعاث - 59 كيلو غراما من الميثان/الرأس/السنة	الماشية - 74,000 رأس	الحيوانات المستأنسة (الحيوانات المنتجة للألبان، أمريكا اللاتينية)	
معامل الانبعاث - 37 كيلو	الماشية - 118,000 رأس	الحيوانات المستأنسة	

المذكرة التوجيهية الثالثة
منع التلوث وتخفيف آثاره

31 يوليو/تموز 2007



مؤسسة
التمويل الدولية
مجموعة البنك الدولي

غراما من الميثان/الرأس/السنة	(الحيوانات المنتجة للألبان، أفريقيا)		
ألف- (6) تغيير استخدام الأراضي / الغابات			
المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة ككتلة أحيائية - 12.5 طن مواد جافة/هكتار/السنة، جزيئات المحتوى الكربوني في المادة الجافة - 0.5	المساحة المحولة: 4,400 هكتار	تحويل الغابات ذات الأخشاب المدارية السريعة النمو	
المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة ككتلة أحيائية - 6.0 طن مواد جافة/هكتار/السنة، جزيئات المحتوى الكربوني في المادة الجافة - 0.5	المساحة المحولة: 9,100 هكتار	تحويل غابات المناطق المعتدلة ذات أشجار الثوب (المعروفة بأشجار تنوب دوغلاس، من الفصيلة الصنوبرية)	
ألف (7) إنتاج النفط والغاز (احتراق فقط)			
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (1.2E-03 Gg) لكل مليون م3 من إنتاج الغاز. المصدر: الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، الجدول 4- 5-2 (2006).	83,000 مليون متر مكعب/السنة	إنتاج الغاز الطبيعي	
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (4.1E-02 Gg) لكل ألف م3 من إنتاج النفط. المصدر: الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، الجدول 4- 5-2 (2006).	2.4 مليون متر مكعب/السنة	إنتاج النفط	
المعهد الأمريكي للبترول، طرق تقدير انبعاثات الغاز المحترق، الأداة رقم 4.8 (2004)	1400 مليون قدم مكعب معياري من الغاز المحترق	احتراق الغاز المصاحب لاستخراج النفط	
باء - الانبعاثات غير المباشرة (من الكهرباء المشتراة للاستهلاك)			
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاثات في 2003-2001: 494 غراما من ثاني أكسيد الكربون/كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء - 200 جيجا واط ساعة/السنة	متوسط خليط التوليد الكهربائي	

المذكرة التوجيهية الثالثة منع التلوث وتخفيف آثاره

31 يوليو/تموز 2007



المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2001-2003: 893 غراما من ثاني أكسيد الكربون/كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء – 110 جيجا واط ساعة/السنة	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الفحم
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2001-2003: 659 غراما من ثاني أكسيد الكربون/كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء – 150 جيجا واط ساعة/السنة	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق النفط
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2001-2003: 395 غراما من ثاني أكسيد الكربون/كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء – 250 جيجا واط ساعة/السنة	توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الغاز الطبيعي

ملحوظة: هذه الفرضيات مأخوذة من (1) الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 1996 وعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، (2) إحصاءات الوكالة الدولية للطاقة - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، 1971-2003، (3) الوكالة الدولية للطاقة، دليل إحصاءات الطاقة، 2004. ويتم الاستشهاد بهذه المستويات للأغراض التوضيحية فقط ولا يجب استخدامها كحد لتقرير ما إذا كانت المشروعات تتجاوز مستوى 100,000 طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة.

تقييم أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

نوصي بقيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة، صاحبة المشروعات المؤدية إلى انبعاثات كبيرة لغازات الاحتباس الحراري، أن تقوم سنويا بتقييم البنود التالية أدناه حيثما تتوفر الإحصاءات اللازمة في البلد الذي يتم فيه تشغيل المشروع:

1. انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من المشروع قياسا على إجمالي الانبعاثات الوطنية لهذه الغازات في البلد المضيف من أجل فهم أبعاد الانبعاثات في المشروع.
2. أداء انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من المشروع قياسا على الأداء طبقا للممارسة الدولية السليمة / ومتوسط الأداء الوطني في البلد المضيف.
3. الاتجاه السنوي لأداء انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من المشروع بمرور الوقت من أجل رصد أي تدهور أو تراجع عن معايير الأداء المصممة في الأصل.
4. فرص تحقيق المزيد من تحسين أداء انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في المشروع.

والجدير بالذكر أن المؤشرات الخاصة بأداء انبعاثات الغازات، التي تعتبر شائعة الاستخدام في تقييم البندين 2 و 3 أعلاه، تشتمل على مؤشرات نسب كثافة الانبعاثات مثل:

- توليد الكهرباء: مكافئ كيلو غرام - ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة من طاقة الكهرباء المولدة.
- إنتاج الصلب: مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالأطنان لكل طن من الصلب الخام الذي تم إنتاجه.
- إنتاج الأسمنت: مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالأطنان لكل طن من أسمنت الكلينكر الذي تم إنتاجه، وهلم جرا.

كما نوصي بقيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة، صاحبة المشروعات المؤدية إلى انبعاثات كبيرة لغازات الاحتباس الحراري، أن تقوم أيضا بتقييم (1) الانبعاثات المباشرة من المرافق والمنشآت التي تملكها أو تسيطر عليها ضمن الحدود المادية للمشروع حسب مقتضى الحال وكلما كان ذلك مجديا، (2) الانبعاثات الرئيسية غير المباشرة التي تحدث خارج حدود المشروع (مثل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من الكهرباء المشتراة للاستهلاك). ومن شأن ذلك أن يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على صياغة إستراتيجية شاملة لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. أما الانبعاثات المصاحبة للمشروعات التي لها آثار على استخدام الأراضي والغابات فيجب تقييمها في إطار الانبعاثات المباشرة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم أيضا بإجراء مقارنة بين مجمل الانبعاثات المنطلقة من المشروع ومجمل الانبعاثات من مشروع بديل من أجل تحديد صافي أثر الانبعاثات من المشروع. وسوف تساعد هذه المقارنة في تحديد جدوى زيادة تمويل الكربون. ويمكن الحصول على توجيهات وإرشادات تفصيلية بشأن تمويل الكربون من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

ثبت المراجع

- تمثل إرشادات مؤسسة التمويل الدولية بشأن البيئة والصحة والسلامة، (IFC's Environmental Health and Safety Guidelines (IFC)) التوجيهات والإرشادات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بأجزاء المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة في هيكل السياسة الجديدة. <http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/EnvironmentalGuidelines>

ويرتبط العديد من المتطلبات المحددة في معيار الأداء رقم 3 بالاتفاقيات والخطوط التوجيهية الدولية الآتية:

ويمكن العثور على توجيهات بشأن إطلاق ونقل الملوثات في المراجع التالية:

- يقدم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة *International Register of Potentially Toxic Chemicals of the United Nations Environment Programme (Instituted by UNEP Chemicals)*، بيانات عن إطلاق المواد الكيميائية السامة في البيئة ونقلها فيما بين المرافق والمنشآت الصناعية. <http://www.chem.unep.ch/prtr/Default.htm>

ويمكن العثور على معلومات بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود في:

- تقدم اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، 1979)، *Convention on Long-range Transboundary Air Pollution (UNECE, 1979)* إطاراً للحد من أضرار تلوث الهواء عبر الحدود على صحة الإنسان وسلامة البيئة وتقليل هذه الأضرار إلى أقل حد ممكن <http://www.unece.org/env/lrtap>

توجد أمثلة متعددة للإنتاج الأكثر نظافة تقوم بتجميعها منظمات دولية مثل:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية

ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن النفايات والمواد الخطرة في:

- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها *Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (UNEP, 1989)* وتقدم هذه الاتفاقية مساعدة وإرشادات بشأن القضايا القانونية والفنية، وتجميع البيانات الإحصائية، والتدريب على الإدارة السليمة للنفايات والفضلات الخطرة. <http://www.basel.int/index.html>

○ توجد معلومات مساندة لاتفاقية بازل على الموقع:

<http://www.basel.int/meetings/sbc/workdoc/techdocs.html>

- تشجع اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة *Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants (UNEP, 2001)* - على تخفيض أو القضاء على إطلاق الملوثات العضوية الثابتة الناشئة من عمليات الإنتاج والاستخدام المتعمد و/أو غير المتعمد، للمواد الكيميائية، والمخزون منها، والنفايات والفضلات <http://www.pops.int/>

○ مسودة الخطوط التوجيهية المتعلقة بأفضل الأساليب المتاحة والإرشادات المؤقتة الخاصة بأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بالمادة 5 والملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

○ تقدم التدابير المعيارية المتعلقة بالتحديد والقياس الكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران (قائمة المواد الكيميائية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2005) منهجية لمساعدة البلدان على تطوير قوائم الحصر من أجل إعداد تقديرات بشأن ثنائي بنزو بارادايوكسين المتعدد الكلور/ وثنائي بنزو فيوران المتعدد الكلور واستعراض ومراجعة عمليات الحصر. <http://www.pops.int/documents/guidance/>

- يحدد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2000) المستويات المستهدفة للحد من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. <http://hq.unep.org/ozone/Montreal-Protocol/Montreal-Protocol2000.shtml>

• تعرض اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، طبعة منقحة 2005) - الإجراءات الخاصة بمواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة يتم تداولها في التجارة الدولية (الملحق 3). <http://www.pic.int/home.php?type=t&id=49>

- تهدف الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها - (ماربول 78/73) - (المنظمة البحرية الدولية 1978/1973) - إلى منع تلويث البيئة البحرية الناجم عن تشغيل السفن والحوادث. http://www.imo.org/Conventions/contents.asp?doc_id=678&topic_id=258

ويمكن الاطلاع على المراجع التالية للحصول على توجيهات وإرشادات بشأن الحد من وقوع الحوادث الفنية وحالات الطوارئ البيئية وتقليل آثارها الضارة:

- يقدم برنامج الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) - تقارير فنية ومواد أخرى للمساعدة في منع وقوع الكوارث وتخطيط الاستجابة في المناطق المنكوبة. <http://www.unep.tie.org/pc/apell/>

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتطلبات المحددة في معيار الأداء رقم 3 بشأن أوضاع البيئة المحيطة ترتبط بالإرشادات والمعايير التالية المعترف بها دولياً والمتعلقة بنوعية البيئة المحيطة:

- المبادئ التوجيهية لنوعية الهواء – التحديث العالمي لعام 2005 (منظمة الصحة العالمية، 2006)
<http://www.euro.who.int/Document/E90038.pdf>
- تصف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستخدام المأمون للبيئات المائية في أنشطة الترويح والاستجمام – المجلد الأول. المياه الساحلية والعذبة (منظمة الصحة العالمية، 2003) آخر التطورات المعرفية بشأن تأثير استخدام بيئات المياه الساحلية والمياه العذبة في الترويح والاستجمام على صحة المستخدمين.
http://www.who.int/water_sanitation_health/bathing/srwe1/en/
- تحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوعية مياه الشرب - الطبعة الثالثة (منظمة الصحة العالمية، 2004) – الأساس العالمي لتنظيم ووضع المعيار اللازم لضمان سلامة مياه الشرب.
http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/gdwq3/en/
- تقدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالضوضاء في المجتمعات المحلية (منظمة الصحة العالمية، 1999) إرشادات للسلطات المختصة بالصحة البيئية والمهنيين بشأن حماية الناس من الآثار الضارة للضوضاء في البيئات غير الصناعية.
<http://www.who.int/docstore/peh/noise/guidelines2.html>
- تهدف توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع – المنشور رقم 60 (اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، 1991) إلى مساعدة الهيئات التنظيمية والاستشارية على معالجة الإشعاعات المؤينة وحماية الإنسان.
<http://www.icrp.org>
- تقدم معايير السلامة الدولية الأساسية المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة وأمن مصادر الإشعاع – مجموعة معايير السلامة رقم 115 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1996) المتطلبات الأساسية للحماية من المخاطر المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة وتحقيق أمن مصادر الإشعاع التي قد تتسبب في التعرض للإشعاعات. -115-SS
http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/SS-115-Web/Pub996_web-1a.pdf
- تحدد المبادئ التوجيهية للحد من التعرض في أوقات مختلفة للمجالات الكهربائية، والمغناطيسية، والكهرومغناطيسية (حتى 300 هيرتز) (اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين، 1998) الخطوط التوجيهية للحد من التعرض للمجال الكهرومغناطيسي للحماية من الآثار السلبية المعروفة على صحة الإنسان.
<http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>

مرجع إضافي بشأن الحماية من الإشعاعات:

معايير السلامة المنبثقة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع لعام 2006 وهي تقدم الأساسيات والمبادئ الرئيسية للسلامة.

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1273_web.pdf

وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط المعايير الواردة في معيار الأداء رقم 3 بشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بالمعايير والتوجيهات التالية المعترف بها دولياً:

- تحدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (الأمم المتحدة، 1994) الإطار العام للجهود الحكومية الدولية لمواجهة تحديات تغير المناخ <http://www.unfccc.int>

○ يحدد بروتوكول كيوتو (الأمم المتحدة، 1997) الأهداف الفردية الملزمة قانوناً بشأن تقييد أو تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل مواصلة تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

http://unfccc.int/essential_background/kyoto_protocol/items/2830.php

▪ تساعد آلية التنمية النظيفة (الأمم المتحدة) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بشأن الامتثال للقيود الكمية المتعلقة بانبعاثات الغازات.

http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/cdm/items/2718.php

▪ آلية التنفيذ المشترك (الأمم المتحدة) التي تجيز للطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ مشروع من شأنه تخفيض انبعاثات الغازات أو مشروع من شأنه تعزيز إزالة الانبعاثات في منطقة طرف آخر مدرج أيضاً في المرفق الأول مع حساب وحدات تخفيض الانبعاثات الناتجة في إطار تحقيق الهدف الخاص به بموجب بروتوكول كيوتو.

http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/ji/items/1674.php

- تقدم الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المنهجيات الخاصة بتقدير الانبعاثات التي من صنع الإنسان حسب مصادرها وكذلك عمليات إزالة غازات الاحتباس الحراري في إطار حساب الأهداف الملزمة قانوناً خلال فترة الالتزام الأولى.

<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/index.htm>

المنهجيات المعترف بها دولياً بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

- مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة / معهد الموارد العالمي. المبادرة المعنية بالبروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

○ تشتمل منهجية المحاسبة المؤسسية ومعياري الإبلاغ، الطبعة المنقحة (مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة / معهد الموارد العالمي، 2004) توجيهات إضافية، ودراسات حالات، وملاحق ومرفقات، وفصل جديد يتناول تحديد الهدف الخاص بغازات الاحتباس الحراري.

<http://www.wbcsd.org/includes/getTarget.asp?type=d&id=OTA4Mg>

○ يهدف بروتوكول غازات الاحتباس الحراري المعني بمحاسبة المشروعات (مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة / معهد الموارد العالمي، 2005) إلى أن يكون دليلاً إرشادياً وأداة للقياس الكمي والإبلاغ بشأن تخفيضات انبعاث غازات الاحتباس الحراري في المشروعات. وتكمن السمات المميزة التي ينفرد بها البروتوكول في قدرته على التمييز بين القرارات المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية للمحاسبة.

<http://www.wbcsd.org/includes/getTarget.asp?type=d&id=MTc1Mk>

● يقدم بروتوكول قادة المناخ المعني بحصر انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (الوكالة الأمريكية لحماية البيئة) إرشادات بشأن كيفية حصر انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والإبلاغ عنها.

<http://www.epa.gov/climateleaders/resources/guidance.html>

● يقدم الجزء الثاني من مجموعة معايير المنظمة الدولية للمقاييس رقم 14064 - معايير محاسبة المشروعات فيما يتعلق بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري (المنظمة الدولية للمقاييس، 2006) مواصفات وإرشادات على مستوى المشروعات بشأن القياس الكمي، والرصد، والإبلاغ عن تخفيضات انبعاث غازات الاحتباس الحراري أو عمليات تعزيز إزالتها.

<http://www.iso.org/iso/en/CatalogueDetailPage.CatalogueDetail?CSNUMB=ER=38382&ICS1=13&ICS2=20&ICS3=40>

● المبادئ التوجيهية لقياس الانبعاثات والإبلاغ عنها (المملكة المتحدة، وزارة البيئة والشؤون الخارجية، 2003)، وهي عبارة عن مجموعة إرشادات خاصة بالإبلاغ وبروتوكولات للمشاركين بشكل مباشر في برنامج المملكة المتحدة المعني بالاتجار في الانبعاثات.

<http://www.defra.gov.uk/environment/climatechange/trading/uk/pdf/trading-reporting.pdf>

● برنامج تحسين حصر انبعاثات الغازات، المجلد الثامن - تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري "يجري تنقيحه حالياً" (الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، 1999)

<http://www.epa.gov/ttn/chief/eiip/techreport/>

● يعمل البروتوكول المعني بانبعاث غازات الاحتباس الحراري في قطاع الألمونيوم (المعهد الدولي للألمونيوم، 2006) على تحسين وتوسع قطاع الألمونيوم في تطبيق بروتوكول مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة / معهد الموارد العالمي الخاص بمنهجية الإبلاغ والمحاسبة المؤسسية بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

http://www.world-aluminium.org/environment/climate/ghg_protocol.pdf

● خلاصة وافية لمنهجيات انبعاث غازات الاحتباس الحراري في صناعة النفط والغاز (المعهد الأمريكي للبترول، 2004)، وهي تقدم أدوات للشركات خاصة بالقياس والإبلاغ عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري في صناعة النفط والغاز.

<http://api-ec.api.org/policy/index.cfm?bitmask=001001004002000000#>

- مبادئ توجيهية لصناعة البترول بشأن الإبلاغ عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري (رابطة صناعة النفط الدولية للحفاظ على البيئة، 2003) وتركز هذه التوجيهات بصفة خاصة على المحاسبة والإبلاغ عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في المنشأة حتى المستوى المؤسسي.
http://www.ipieca.org/activities/climate_change/climate_publications.php

مثال لإفصاح القطاع الخاص عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

- مشروع الإفصاح عن الكربون - (Carbon Disclosure Project) فقد وقع مستثمرون مؤسسيون بشكل جماعي على طلب عالمي منفرد بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري <http://www.cdproject.net/>

مصادر مختلفة للإحصائيات الوطنية الخاصة بانبعاث غازات الاحتباس الحراري:

- انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود (وكالة الطاقة الدولية، طبعة 2006) وتقدم هذه الطبعة بيانات تساعد على فهم تطور انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لأكثر من 140 بلدا وإقليما حسب القطاع ونوع الوقود.
http://www.iea.org/Textbase/publications/free_new_Desc.asp?PUBS_ID=1825

- انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري (خلاصة وافية لبيانات التغير العالمي، 2005) ويقدم هذا المرجع ملخصا للسلسلة الزمنية الشائعة الاستخدام بشأن بيانات تغير المناخ العالمي.
http://cdiac.ornl.gov/trends/emis/em_cont.htm

- إدارة معلومات الطاقة (وزارة الطاقة، الولايات المتحدة) ويقدم هذا المرجع البيانات الأمريكية الخاصة بانبعاثات الغازات بالإضافة إلى أدوات أخرى مفيدة.
<http://www.eia.doe.gov/environment.html>

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتطلبات المحددة في معيار الأداء رقم 3 بشأن مبيدات الآفات ترتبط بالإرشادات والمعايير التالية المعترف بها دوليا والمتعلقة بمبيدات الآفات:

- المدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات (الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، 2003) وتضع هذه المدونة أسس تنفيذ معايير طوعية للسلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات وتشجيع هذه المعايير.
<http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/>

- دليل تخزين مبيدات الآفات ومرتبقة المخزون (منظمة الأغذية والزراعة، 1996) ويعتبر الدليل مفيدا في العديد من البلدان ولاسيما في إدارة مراقبة المخزون من مبيدات الآفات.
http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/V8966E/V8966E00.htm

- الخطوط التوجيهية للممارسة السليمة بشأن وضع بطاقات البيانات على العبوات (منظمة الأغذية والزراعة، 1995) ويقدم هذا المرجع إرشادات بشأن إعداد بطاقة البيانات ونصائح خاصة بالمحتوى ونموذج الطباعة.
<http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/label.doc>
- الخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع التجزئة لمبيدات الآفات مع الإشارة بصفة خاصة إلى التخزين والمناولة في نقطة التوريد للمستخدمين في البلدان النامية (منظمة الأغذية والزراعة، 1988) ويقدم هذا المرجع توجيهات حول كيفية تخزين ومناولة مبيدات الآفات عند نقطة التوريد للمستخدمين.
<http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/retail.doc>
- الخطوط التوجيهية لإدارة الكميات الصغيرة من مبيدات الآفات غير المستخدمة والقديمة - مجموعة المعايير رقم 7 الخاصة بالتخلص من مبيدات الآفات (منظمة الأغذية والزراعة، 1999) ويقدم هذا المرجع إرشادات خاصة بكيفية التخلص من الكميات الصغيرة غير المستعملة من مخزون مبيدات الآفات، ومخلفات النفايات والفضلات المرتبطة بمبيدات الآفات والحاويات الملوثة.
http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/docrep/X1531E/X1531E00.htm
- المبادئ التوجيهية للحماية الشخصية لمستخدمي مبيدات الآفات في المناخات المدارية (منظمة الأغذية والزراعة، 1990) ويقدم هذا المرجع إرشادات خاصة بحماية مستخدمي مبيدات الآفات والتأكد من قدرتهم على الشعور بالراحة وأداء العمل بكفاءة في المناخات المدارية.
<http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Guide.htm>
- تعرض اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، طبعة منقحة 2005) - الإجراءات الخاصة بمواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة يتم تداولها في التجارة الدولية (الملحق 3).
<http://www.pic.int/en/home.php?type=t&id=36&sid=34>
- تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر وإرشادات التصنيف (البرنامج الدولي للسلامة من المواد الكيميائية، 2002) ويقدم هذا المرجع نظاما خاصا بالتصنيف من أجل التفرقة بين مبيدات الآفات المختارة حسب الأشكال الأكثر والأقل خطورة والمخاطر الشديدة على صحة الإنسان.
http://www.who.int/ipcs/publications/pesticides_hazard/en/

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الرابعة معيار الأداء رقم 4. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 3 ورقم 5 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الجغرافية الخاصة بالمراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويغني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية تعود غالبا بالنفع والفائدة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك خدمات التشغيل والتوظيف، وتوفير الفرص لتحقيق التنمية الاقتصادية. إلا أن هذه المشروعات يمكن أن تؤدي أيضا إلى احتمالات زيادة تعرض هذه المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار الناتجة عن حوادث استخدام وتشغيل المعدات، والانهيئات الهيكلية والنبوية، وإطلاق انبعاثات المواد الخطرة. وقد تواجه المجتمعات المحلية أيضا الآثار الضارة بمواردها الطبيعية، والتعرض للإصابة بالأمراض، والاضطرار إلى الاستعانة بأطقم الحراسة والأمن. وعلى الرغم من إدراكه لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، إلا أن معيار الأداء رقم 4 يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تفادي أو تقليل تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها لمخاطر وآثار ناتجة عن أنشطة مشروعها. ومن المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار الموصوفة في معيار الأداء رقم 4 أشد وطأة وإيلاما في المشروعات الواقعة في المناطق المستعرة بلهيب الصراعات أو المناطق الخارجة من أتونها.

الأهداف

- تفادي أو تقليل المخاطر والآثار على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها خلال دورة حياة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات بطريقة مشروعة تتيح التفادي أو الحد من تعرض سلامة المجتمعات المحلية وأمنها للمخاطر.

1. يؤدي التقييم الاجتماعي والبيئي الذي تجريه الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إتاحة الفرصة أمامها لتحديد وتقييم ومعالجة الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع على المجتمعات المحلية، فضلا عن الحد من وقوع الحوادث، والأذى والأضرار، والأمراض، والوفيات، لأسباب مرتبطة بأنشطة المشروع في المجتمع المحلي الواقع ضمن منطقة تأثير المشروع. ويعتبر المجتمع المحلي مجتمعا متأثرا بالمشروع عندما تكون هناك احتمالات لتأثره بالمشروع بشكل مباشر. وينبغي أن يكون اتساع نطاق التحليل وعمقه ونوعه متناسبا مع طبيعة وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها.

2. يدرك معيار الأداء رقم 4 أيضا أن الجهات المتعاملة مع المؤسسة ملزمة قانونا وصاحبة مصلحة مباشرة في حماية أرواح العاملين بالشركة وصيانة ممتلكاتها. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إذا قررت وجوب الاستعانة بأطقم للحراسة والأمن لتحقيق ذلك الهدف، أن تقوم بتوفير الخدمات الأمنية بأسلوب لا يعرض سلامة المجتمع المحلي وأمنه للخطر وبطريقة لا تعكر صفو العلاقة القائمة فيما بين المجتمع المحلي والجهة المتعاملة مع المؤسسة، تحقيقا للامتثال والتوافق مع

المتطلبات الأساسية الوطنية، بما فيها القوانين الوطنية التي تقضي بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي، وكذلك المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 4.

طاق التطبيق

2. يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء رقم 4 أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار في إطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. أما المتطلبات الخاصة بعملية التقييم ونظام الإدارة فمحددة بوضوح في معيار الأداء رقم 1.

3. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على المجتمعات المحلية المتأثرة. كما أن المعايير الخاصة بالصحة والسلامة المهنية موجودة في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 2، بينما توجد في معيار الأداء رقم 3 المعايير البيئية المتعلقة بالوقاية من آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

المتطلبات

المتطلبات المتعلقة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

متطلبات عامة

4. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار المحتملة على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة خلال مرحلة تصميم المشروع وتشبيده وبنائه وتشغيله وإنهائه، كما تقوم بوضع التدابير الوقائية اللازمة للتصدي لهذه المخاطر والآثار المحددة بالأسلوب الذي يتناسب معها. وسوف تميل هذه التدابير إلى تحييد منع حدوث هذه المخاطر والآثار أو تفاديها مع تفضيلها على التدابير الخاصة بتقليلها أو تخفيضها.

5. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يشكل المشروع مخاطر أو آثارا سلبية على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها، بالإفصاح عن خطة العمل وأية معلومات أخرى ذات صلة ومرتبطة بالمشروع من أجل تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المعنية من فهم أبعاد هذه المخاطر والآثار، وسوف تتيح الجهة المتعاملة الفرصة للمشاركة بصفة مستمرة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المعنية وفقا للمتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 1.

3. يجب معالجة اعتبارات صحة وسلامة المجتمعات المحلية خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، على أن تسفر تلك المعالجة عن خطة عمل بشأن الإفصاح عن المعلومات للمجتمعات المحلية. وفي الحالات المنطوية على قضايا معقدة بشأن صحة المجتمعات المحلية وسلامتها، ربما يكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة بإشراك خبراء لإجراء تقييم مستقل بخلاف التقييم الذي يتطلبه معيار الأداء رقم 1. ويمكن العثور على التفاصيل الخاصة بعملية تقييم الأثر الصحي وأمثلة للعناصر الحيوية في الملحق جيم من هذه المذكرة التوجيهية، وفي تقييم الأثر الصحي: المفاهيم الرئيسية والنهج المقترح (ECHP/WHO 1999)، وفي دليل إلى تقييم الأثر الصحي في صناعة النفط والغاز (2005 IPIECA/OGP)، (انظر أيضا قسم ثبت المراجع في هذه المذكرة التوجيهية). وبالنسبة للحالات التي تقتضي فيها تدابير تخفيف الآثار بعض الإجراءات والأعمال من قبل أطراف ثالثة، مثل الحكومات القومية أو أجهزة الإدارات الحكومية المحلية، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة

مع المؤسسة، في حالة السماح لها بذلك من جانب الهيئة الحكومية المختصة، أن تكون مستعدة للتعاون مع هذه الأطراف من أجل إيجاد حل يساعد على استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 4.

ت 4. يمكن تلبية المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 4، فيما يتعلق بإشراك المجتمعات المحلية، عن طريق تنفيذ عملية مشاركة المجتمعات المحلية حسب وصفها الوارد في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1، بما في ذلك عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة وذلك بالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار سلبية كبيرة محتملة على هذه المجتمعات. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم عملية مشاركة المجتمعات المحلية على النحو الذي يعكس قدرات هذه المجتمعات على فهم الأبعاد والمقاصد ويمكنها من التصرف في ضوء معلومات الصحة والسلامة. فعلى سبيل المثال، بما أن النساء يقمن عادة باتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة على مستوى الأسرة، فإنه يجب بحث الدور الذي ستلعبه المرأة في برامج التدخل والتربية الصحية في المستقبل.

ت 5. تمثل إدارة صحة المجتمعات المحلية وسلامتها ما هو أكثر من مجرد قضية فنية. إذ يتطلب هذا النوع من الإدارة فهما سليماً للعمليات الاجتماعية والثقافية التي تعكس تجربة المجتمعات المحلية وتصوراتها واستجاباتها إزاء الآثار والمخاطر. فالتقييمات الفنية أو الاجتماعية تنجح في أغلب الأحوال إلى تقييم تصورات المجتمعات المحلية بأقل مما هي عليه إلى حد ما، وتكون أكثر جنوحاً بشأن الطرق الموضحة لموقف أعضاء المجتمعات المحلية تجاه التغيير في بيئاتهم. فهم، على سبيل المثال، يميلون على الأرجح إلى تكوين تصورات مشوبة بالتضخيم تجاه المخاطر المتسمة بكونها غير طوعية ومعقدة وخارجة عن إرادتهم الشخصية، أو حيثما يفتقر توزيع المخاطر والمنافع، من وجهة نظرهم، إلى العدالة والإنصاف. وقد تتأثر المجتمعات المحلية بالآثار النفسية المختلفة المرتبطة بالمشروع. وتشتمل هذه الآثار على التغيير في الشعور بالتماسك والأمان بين أعضاء المجتمع المحلي، والتصورات السائدة بشأن توزيع منافع المشروع وآثاره السلبية، مثل العدل والإنصاف، وخاصة بالنسبة للمرأة. وتتضمن الشواغل النفسية الأخرى التغييرات التي تطرأ على تناول الكحوليات وتعاطي المخدرات أو التدخين، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وزيادة عدد الأشخاص المشتغلين بالجنس (الدعارة)، وكلها تغييرات مرتبطة بارتفاع الدخل أو هجرة العمال "الغرباء" إلى المجتمعات المحلية الراقصة في المناطق المحيطة بالمشروع.¹ ولذا ينبغي أخذ هذه القضايا في الحسبان أثناء عملية المشاركة من جانب هذه المجتمعات. ومن شأن آلية المظالم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حسب وصفها في الفقرة 23 من معيار الأداء رقم 1، أن تساعد الجهة المتعاملة على فهم تصورات المجتمع المحلي لمخاطر وآثار المشروع وتعديل تدابيرها وإجراءاتها لمعالجة الهواجس التي تشغل بال المجتمع المحلي وتثير قلقه ومخاوفه.

ت 6. تنطوي مشاركة المجتمعات المحلية، بالنسبة للمشروعات الصغيرة، فيما يتعلق بمعالجة قضايا صحتها وسلامتها على تشاور بسيط بين الجهة المتعاملة وممثلي هذه المجتمعات، بما في ذلك الجماعات النسائية أو الأنشطة التي ترفع لافتة "للنساء فقط"، والسلطات المحلية ومقدمي الخدمات الصحية والأمنية من أجل معالجة مخاوفها المتعلقة بأية جوانب حرجة للمشروع يمكن أن تصادفها خلال مرحلة التشييد والبناء (مثل زيادة الحركة المرورية، والضوضاء، والأتربة والغبار، ونقل الماكينات والمعدات الثقيلة). وبالنسبة للمشروعات الكبيرة أو المعقدة المنطوية على مخاطر وآثار كبيرة محتملة على الصحة العامة وأنظمة الرعاية الصحية والطلب على الخدمات الصحية، فإن عملية التشاور قد تشمل استعراض الأوضاع القائمة المتعلقة بالصحة والسلامة، ونشر وتوزيع المعلومات من خلال المنتديات العامة، والتشاور مع المجتمعات المحلية في منطقة تأثير المشروع حول قضايا الصحة والسلامة التي تشغل بالها لمعالجة الآثار المحتملة نشوئها من أنشطة المشروع مثل تدفق العمال خلال مرحلة التشييد والبناء والتغييرات البيئية المستمرة أثناء مرحلة التشغيل. وربما تنشأ الحاجة، بالنسبة لهذه المشروعات الكبيرة أو المعقدة، إلى إجراء المزيد من المشاورات مع الهيئات التنظيمية، والحكومة المحلية، وممثلي

¹ يمكن أن تكون عمليات الاستبيان الاستقصائي، مثل استبيان مؤشرات الرفاهة الأساسية لدى البنك الدولي أو النماذج المستقلة المعدة من قبل الشبكة الشاملة لمواقع المراقبة الديموغرافية (انظر قسم ثبت المراجع)، مفيدة في تحديد هذه الشواغل والهواجس.

المجتمعات المحلية من أجل تحديد التدابير والإجراءات الملزمة والمسؤوليات فيما يتعلق بقضايا صحة المجتمعات المحلية وسلامتها.

سلامة البنية الأساسية والمععدات

6. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العناصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وبنائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وإزالتها وفقا للممارسات الصناعية الدولية السليمة،¹ كما أنها ستقوم بإيلاء أهمية خاصة لاعتبارات التعرض المحتمل للأخطار الطبيعية، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها الوصول إلى هذه العناصر الهيكلية متاحا لأعضاء المجتمعات المحلية، أو الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها عطل هذه العناصر وانهارها إلى إلحاق الأذى والضرر بالمجتمعات المحلية. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشاؤها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو الموافق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات التي تكون فيها عناصر أو مكونات، مثل السدود، ونفايات السدود، أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر وأن انهيارها أو تعطلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين المتمتعين بخبرة معترف بها في مشروعات مماثلة، ولا تربطه أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء الاستعراض والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله. وبالنسبة للمشروعات التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى منع وقوع أية حوادث مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

¹ تعني هذه الممارسات، طبقا لتعريفها، ممارسة تلك الدرجة من المهارة والعناية الواجبة والحصافة والحكمة والبصيرة التي يُتوقع، بصورة معقولة واعتيادية، توفرها لدى الخبراء المحترفين والمهاريين الذين يؤدون نفس النوع من المهام في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة على الصعيد العالمي.

7. يمثل رصد الأوضاع الصحية للمجتمع المحلي ووظيفة حكومية لا تقع عموما في نطاق خبرات المشروع أو التزاماته الفنية. إلا أن بعض المشروعات قد تقع في بيئات متسمة بشدة ضعف الأوضاع الصحية وتهافت نظم المراقبة الديموغرافية. وربما تمس الحاجة في مثل هذه الحالات إلى زيادة مستوى التفاعل مع الحكومة المضيفة لتمكين المشروع من تتبع مسار الأداء الصحي بصورة دقيقة. وعلى الرغم من الرصد، من منظور الصحة العامة، هو عملية يجري نمطيا تنفيذها على صعيد المجتمع المحلي بدلا من مستوى الأسرة المعيشية، إلا أنه ربما يكون من الملائم في بعض المواقف إجراء هذا الرصد على مستوى الأسرة المعيشية. فعلى سبيل المثال، قد تفضي أنشطة إعادة التوطين والاستقرار في أماكن أخرى بسبب المشروع إلى ظهور أعداد كبيرة من الضعفاء والمحرومين، ومن ثم ربما يكون من الملائم تنفيذ الرصد الصحي على مستوى الأسرة المعيشية في إطار خطة للرصد بموجب خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. والواقع أن أنشطة الرصد والإبلاغ المرتبطة بالأنظمة الحكومية المعنية بالمعلومات الصحية والسكانية يمكن أن تتيح الفرصة لتسليط الضوء على النتائج الصحية الإيجابية المرتبطة بالمشروع وتتبع مسارها، بدلا من تجاهل هذه النتائج وإغفالها.

8. الخبراء المؤهلون المتمتعون بالخبرة هم الخبراء الذين لديهم خبرة مؤكدة في تصميم وإنشاء مشروعات على مستوى مماثل من التعقيد. ويمكن إثبات هذه المؤهلات بإيراد الدليل على تلقي مجموعة من برامج التدريب الفني الرسمي والخبرة العملية أو من خلال العضوية في هيئات التسجيل الرسمي للمهنيين أو أنظمة التصديق المهنية المصدرة للشهادات المعتمدة على الصعيد الوطني أو الدولي.

ت 9. سوف تشمل الحاجة إلى التصديق على العناصر الهيكلية واعتمادها، لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 4، على مراعاة كفاءات السلامة الهندسية بما في ذلك الكفاءات والقدرات المخصصة للنواحي الجيولوجية الفنية والجوانب الهيكلية والكهربائية والميكانيكية والحرائق. ومن المتوقع أن تركز قرارات الجهات المتعاملة مع المؤسسة في هذا الصدد على المخاطر المحتملة للنتائج السلبية المترتبة على طبيعة واستخدام هذه العناصر الهيكلية بالإضافة إلى استنادها إلى المتطلبات التنظيمية المحلية. ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

ت 10. قد تتطلب المشروعات، المنطوية على هياكل ومبان يدخلها العمال والجمهور، استصدار شهادات تصديق خاصة بقضايا الإنشاءات والسلامة من الحرائق من قبل مهندسين مختصين بالشؤون الهندسية والوقاية من الحرائق على أن يكون هؤلاء المهنيون مسجلين لدى الهيئات المهنية الوطنية أو الدولية بشأن أداء هذه الواجبات و/أو مسجلين لدى الهيئات التنظيمية المحلية المختصة بالإشراف على هذه القضايا. ويعتبر أفضل وقت للتصديق عموماً هو مرحلة تصميم المشروع، ومرحلة ما بعد الإنشاء، وأثناء التشغيل لتحديد الخلل والعيوب التي قد تعزى إلى مرحلة الإنشاءات أو العمليات الهيكلية أثناء التشغيل. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم أيضاً، فيما يتعلق بالمشروعات المنطوية على مخاطر بالنسبة للعمال والجمهور، ببناء قدراتها الداخلية على رصد ومراقبة عملياتها الهندسية وعمليات السلامة والوقاية من الحرائق، بما في ذلك المتابعة والمراجعة الداخلية اليومية. وسوف تكون المخاطر أكثر ارتفاعاً في الفنادق والمنشآت الطبية والمجمعات السكنية التي تشمل تواجد أفراد الجمهور العام الذين ليس لديهم معلومات خاصة بالسلامة في هذه المباني.

ت 11. تعتبر العناصر الهيكلية المرتفعة المخاطر أكثر شيوعاً في المشروعات الأكبر حجماً وهي تشمل المشروعات التي يمكن أن تشكل تهديداً لحياة الإنسان في حالة الانهيار، مثل انهيار السدود المقامة ضد التيار باتجاه أعلى النهر وأثر ذلك على المجتمع المحلي. ويجب في هذه الحالات تقييم المخاطر من قبل خبراء مؤهلين ومُعترف بهم بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات المحلية الخاصة بالتصديقات الهندسية. وتشتمل أنواع السدود التي قد تتطلب تقييم المخاطر و/أو الاستعراض والمراجعة من قبل خبراء مختصين على سدود الطاقة الكهرومائية، وسدود مخلفات المناجم، والسدود الخاصة ببرك الرماد، وسدود تخزين السحب الزائد من المياه، وسدود أنقاض ومخلفات الحفر، وسدود تخزين المياه والسوائل الأخرى، والسدود الخاصة بإدارة المياه المستعملة ومياه الأمطار. ويشتمل الملحق دال على أمثلة للمعايير المتعلقة بالمخاطر التي يمكن استخدامها في تقييم السدود.

السلامة من المواد الخطرة

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمنع أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحيثما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمال وعائلاتهم) وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تفادي أو تقليل تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلتزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل منع تعرض المجتمعات المحلية لأثار هذه المواد الخطرة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً معقولة من الناحية التجارية للتحكم في سلامة تسليم المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو التحكم في تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في الفقرات 6 ثم 12 إلى 15 من معيار الأداء رقم 3.

ت 12. بالإضافة إلى معالجة إطلاق المواد الخطرة بما يتوافق مع معيار الأداء رقم 3، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم في إطار التقييم الاجتماعي والبيئي بتقييم المخاطر الناتجة عن إدارة المواد الخطرة التي قد تمتد إلى خارج نطاق حدود ممتلكات المشروع إلى مناطق مأهولة بسكان المجتمعات المحلية أو مستخدمة من قبلهم. كما ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي أو تقليل تعرض المجتمعات المحلية للأخطار المرتبطة بالمشروع. وتتمثل إحدى طرق تنفيذ ذلك في استخدام مواد أقل خطورة حيثما تكون هذه المواد محققة للجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف.

ت 13. نظرا لأن بعض المواد الخطرة قد تشكل مخاطر كبيرة للمجتمعات المحلية في نهاية دورة حياتها، مثلما هو الحال بالنسبة لاستخدام الحرير الصخري (الاسبستوس) في مواد البناء أو مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور في التجهيزات الكهربائية، فإن معيار الأداء رقم 4 يشترط قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة ببذل جهود معقولة لتفادي استخدام هذه المواد، إلا إذا لم تكن هناك أية بدائل مجدية أو كان في وسع الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان إدارة استخدام هذه المواد على نحو يحقق السلامة. ويجب أن تمتد الإدارة المأمونة للمواد الخطرة لتشمل مرحلة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع حيث يجب إدارة المخلفات المتبقية، بما في ذلك أنقاض وركام الهدم والإزالة، طبقا للمتطلبات الخاصة بإدارة النفايات الواردة في معيار الأداء رقم 3. ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات في [إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية](#).

ت 14. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، حتى في الحالات التي لا تستطيع فيها بسط تحكمها المباشر في إجراءات وتصرفات مقاوليها والمقاولين من الباطن، أن تستخدم وسائل معقولة من الناحية التجارية لاستقصاء مدى قدرتها على معالجة قضايا الأمن والسلامة، وإبلاغ توقعاتها فيما يتعلق بالأداء المبني على قواعد السلامة، أو التأثير بخلاف ذلك على سلوك المقاولين بشأن قضايا السلامة، وخاصة المقاولين المعنيين بنقل المواد الخطرة من وإلى موقع المشروع.

ت 15. تعتبر الزيادات الإضافية أو التراكمية في انبعاثات الغازات المرتبطة بالمشروع أو إطلاقها في الجو والمياه والأراضي أمرا بالغ الأهمية، وخاصة في المواقع الحضرية والمناطق المحيطة بها. فعلى الرغم من أن الحجم المطلق للمشروع الجديد المقترح ربما يكون صغيرا نسبيا، إلا أن الآثار تتزايد إلى ما قد يشكل بيئة تعاني بالفعل من تردي الأوضاع الصحية. ومن الأهمية بمكان بالنسبة لهذا الموقف أن يتم بصورة متأنية توثيق الأوضاع الأساسية السائدة قبل تنفيذ المشروع.²

قضايا البيئة والموارد الطبيعية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتفادي أو تقليل تفاقم الآثار الناتجة عن الأخطار الطبيعية، مثل الانهيارات الأرضية أو الفيضانات التي يمكن أن تنشأ من تغيرات في استخدام الأراضي بسبب أنشطة المشروع.

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بتفادي أو تقليل الآثار السلبية الناتجة عن المشروع المؤثرة على التربة، والمياه، وغير ذلك من الموارد الطبيعية الأخرى التي تستخدمها المجتمعات المحلية.

² تتسم أساليب التقييم الكمي للمخاطر على صحة الإنسان، والمعنية بتصوير الأعباء الإضافية المنسوبة لمنشآت محددة، بجودة صياغتها وتركيزها على المخاطر الناجمة عن الآثار السلبية على الهواء والتربة والماء. وتستخدم أساليب تقييم المخاطر نقاط معايرة مرتبطة وغير مرتبطة بمرض السرطان كمؤشرات للأداء. وتوجد في البيانات في البلدان النامية معايير موجزة أخرى بشأن صحة السكان يمكن بحثها مثل سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة، ومتوسط العمر المتوقع المعدل حسب الإعاقة، وهي المعايير التي تناقشها الأنظمة المعنية بالإحصاءات والمعلومات الصحية لدى منظمة الصحة العالمية (انظر قسم ثبت المراجع).

ت 16. تنطبق هذه المتطلبات في المقام الأول على المشروعات التي قد تسفر عن إحداث تغيرات ملموسة في البيئة الطبيعية، مثل الغطاء النباتي الطبيعي الأخضر، والتضاريس الطبيعية (الطبوغرافيا) الحالية، والأنظمة الخاصة بالمياه في الطبيعة بما في ذلك التعدين والمنتزهات الصناعية والطرق والمطارات وخطوط الأنابيب وأنشطة التنمية الزراعية الجديدة. ويجب في هذه الحالات إتباع احتياطات خاصة للحيلولة دون حدوث عدم الاستقرار الجيولوجي، وإدارة تدفق مياه العواصف المطيرة بطريقة مأمونة، ومنع انخفاض توفر المياه السطحية والمياه الجوفية للاستخدام البشري والزراعي (حسب مصادر المياه التي اعتمدت عليها المجتمعات المحلية بشكل تقليدي)، ومنع تدهور نوعية هذه الموارد. وتنطبق هذه المتطلبات أيضا على موارد التربة التي تستخدمها المجتمعات المحلية لأغراض الزراعة أو لأغراض ومآرب أخرى.

ت 17. وفقا لمتطلبات معيار الأداء رقم 3، يجب حماية نوعية التربة والمياه بالإضافة إلى الموارد الطبيعية الأخرى مثل الحيوانات والنباتات الطبيعية، والأراضي المشجرة (الأحراج)، ومنتجات الغابات، والموارد البحرية، من أجل منع حدوث مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان وسلامته وعلى البيئة نتيجة لوجود الملوثات. وتنطبق هذه المتطلبات أيضا على مرحلة إنهاء المشروع ووقف تشغيله حيث يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من صلاحية نوعية البيئة المحيطة للاستخدامات المزمعة في المستقبل. ويمكن العثور على معلومات عامة بشأن إدارة واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة في الفقرة 14 إلى 17 من معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

10. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمنع أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأمراض المحمولة والمنقولة بالماء، والأمراض المائية المصدر، والأمراض المرتبطة بالمياه، وغيرها من الأمراض السارية التي يمكن أن تنتج عن أنشطة المشروع. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما توجد أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

11. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمنع أو تقليل انتقال الأمراض السارية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

ت 18. يجب أن يتم وباستفاضة بحث الآثار الصحية المحتملة على المجتمعات المحلية وعدم قصرها على الأمراض المعدية³ ففي العديد من البيئات، انطوت التغيرات في الغطاء النباتي الطبيعي والمواطن الطبيعية على تأثيرات ملحوظة على الأمراض التي تنتقل عن طريق الحشرات. ويمكن أن يؤدي سوء تصميم شبكات الصرف المغطى ونشوء الخفر والمنخفضات المرتبطة بالتشييد والبناء إلى آثار سلبية محتملة على المجتمعات المحلية المجاورة. ومن ثم فإن الوقاية الأولية المتمثلة في استخدام التصميم المناسب وإتباع أساليب البناء الملائمة ستكون على الأرجح الاستراتيجية المتسمة بفعالية التكاليف إلى حد كبير في حالة تطبيقها في وقت مبكر خلال مراحل التصميمات الهندسية الأولية. وعلى العكس من ذلك، تنطوي إعادة تجهيز المنشآت والهياكل المادية على الصعوبة والتكلفة الباهظة. ويمكن تحقيق تحسينات ملموسة على الصعيد الصحي من خلال تحسين التصميم وأساليب البناء في أربعة قطاعات حيوية: (1) الإسكان؛ (2) المياه والصرف الصحي؛ (3) النقل؛ (4) ومرافق المعلومات والاتصالات. ويتم في أغلب الحالات إغفال أهمية مضامين ومدلولات الصحة العامة، الإيجابية والسلبية، المرتبطة بالهياكل المادية. وتؤدي أنشطة البناء والإنشاءات في كل الأحوال إلى تغيير الموائل، وما لذلك من عواقب تفشي الأمراض على الأمدن القصير والأمد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنطوي مرافق تخزين المياه على عواقب وخيمة بالنسبة لتفشي وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الحشرات مثل الملاريا والبلهارسيا وحمى الدنج.

³ هناك فارق واضح بين التعريف التقليدي "للصحة العامة" المتمسك بطابع التركيز على أمراض بعينها و"صحة البيئة" بمفهومها الواسع الذي يشمل "بيئة معيشة الإنسان" (انظر قسم ثبت المراجع، صحة البيئة: سد الفجوة).

ت 19. ربما يتأثر كل من الأمن الغذائي والوضع الغذائي، إيجاباً أو سلباً، بالمشروعات على صعيد الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. وقد يؤدي التضخم الكبير في أسعار الغذاء إلى تهيمش الشرائح السكانية الضعيفة. وربما يعاني الأفراد المعاد توطينهم بسبب المشروع من وطأة التغيرات القصيرة والطويلة الأمد في الوضع الغذائي. ويمكن ملاحظة هذه الآثار بشكل دقيق ومزمن عبر التغيرات في مستويات توقف النمو (التقزم) والهدر والإهدار والنقص في وزن الأطفال دون سن الخامسة. كما يمكن عمل تقييمات مماثلة بالنسبة للشرائح العمرية الأخرى بما في ذلك العمال البالغين والنساء في سن الإنجاب والمراهقين.

ت 20. يحظى بحث الأمراض المعدية التقليدية السريعة الانتشار بنفس القدر من الأهمية. ويمكن أن تشكل الأمراض السارية خطراً على سلامة أنشطة الأعمال وقابليتها للحياة من خلال تأثيرها على مدى توفر نقطة محورية لتجميع العمالة، وإنتاجية القوة العاملة، أو حتى قاعدة العملاء. وتوصف الأمراض السارية، التي يُشار إليها أيضاً بالأمراض المعدية، بأنها أمراض تُعزى إلى عوامل محددة لنقل العدوى أو لمنتجاتها السامة التي تنشأ من خلال انتقال هذه العوامل أو منتجاتها من الشخص المصاب أو الحيوان المصاب أو من مستودع عدوى عديم الحياة إلى مُستضيف مستعد لتلقي العدوى. ويمكن أن تنتقل العدوى بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نبات وسيط، أو مُستضيف حيواني، أو وسيط ناقل للمرض، أو بيئة عديمة الحياة. وتشتمل أمثلة الأمراض السارية على أمراض محمولة ومنقولة بالماء (مثل داء الأميبات، والكوليرا، والتيفود)، والأمراض المرتبطة بالمياه (مثل الملاريا والأمراض الفيروسيّة التي تنقلها المفصليات)، والأمراض المنقولة بالأغذية (مثل التسمم السُّجُقي، والتهاب الكبد أ، وداء كروتزفلد-ياكوب "الاعتلال الدماغي الفيروسي الأسفنجي")، وأمراض الجهاز التنفسي (مثل الأنفلونزا، داء السارس "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة"، والسل الرئوي)، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (مثل مرض المنثثرة "كلاميديا"، والزهري، والإيدز، والسيلان). وقد يكون من الصعب التحكم في انتشار بعض الأمراض المعدية بدون توفر منيج شامل تشترك في تطبيقه كل من الحكومة الوطنية وأجهزة الإدارات الحكومية المحلية، بمساعدة من وكالات وهيئات الصحة الدولية في بعض الحالات.

ت 21. تنطبق الفقرة 10 من معيار الأداء رقم 4 بشكل رئيسي على المشروعات التي قد تتسبب في إحداث تغيرات كبيرة في النظام المائي (الهيدرولي) الطبيعي لمنطقة ما، مثل السدود وأنظمة الري أو المشروع الواقع في مناطق مفتقرة إلى البنية الأساسية الملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي ومعالجتها. ويشتمل الملحق هاء على المزيد من التفاصيل الخاصة بالأمراض المحمولة والمنقولة بالماء المذكورة في معيار الأداء رقم 4 وكذلك أنواع أنشطة المشروع التي يمكنها أن تسهم في حدوث الإصابة بهذه الأمراض. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على العثور على فرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية، مثل تحسين أنماط الصرف في الموقع، من أجل الحد من وجود موائل للناموس المرتبط بالأمراض المنقولة والمحمولة بالماء أو تحسينات توفير المياه الصالحة للشرب أو تجميع مياه الصرف الصحي ومعالجتها وتصريفها، وخاصة في الحالات التي يمكن فيها تنفيذ هذه التحسينات بتكلفة حدية بسيطة بالنسبة للمشروع.

ت 22. ينبغي أن تكون لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة برامج ملائمة للرقابة من أجل إجراء اختبارات الفرز والانتقاء الصحي لعمالها، وهو ما قد يشتمل على توثيق الأمراض القائمة والإبلاغ عنها طبقاً لمتطلبات الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 2. وإذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة استقدام عمال مهرة من جنسيات أخرى للعمل لمدة قصيرة في أنشطة التشييد والبناء، فإنه يجب عندئذ إمعان النظر بصورة متأنية في عمليات التدقيق في اختيار هؤلاء العمال قبل توظيفهم. فالواقع أن أعباء الكثير من الأمراض المعدية الرئيسية (مثل الملاريا والسل الرئوي والأنفلونزا) يمكن أن تتفاوت بصورة ملموسة من منطقة إلى أخرى بين مناطق العالم. كذلك يمكن أن تتفاوت أنماط مقاومة الأمراض (مثل عصيات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة). ولهذا السبب، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ حذرهما من أجل تفادي أي جلب غير متعمد للأمراض الجديدة أو الأمراض المقاومة للأدوية والعقاقير إلى المجتمعات المحلية في البلد المضيف. ويجب على نفس الوتيرة وذات المنوال توقع وتفادي تبعات الوضع المنعكس - أي تسبب المجتمعات المحلية في البلد المضيف في نقل الأمراض إلى

العمال "البسطاء" الوافدين من بلدان أخرى. وبالنسبة لأوساط المجتمع المحلي (بما في ذلك العمال وعائلاتهم)، يجب تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على أداء دور نشط لمنع انتقال الأمراض المعدية من خلال برامج الاتصالات والبرامج التعليمية المصممة لزيادة مستوى التوعية. وإذا كانت القاعدة العمالية لدى الجهة المتعاملة مؤلفة من نسبة كبيرة من العمال المحليين المقيمين في المجتمع المحلي، فإن هؤلاء العمال سيشكلون مجموعة مثالية "للتثقيف والتوعية من خلال الأقران" وتقديم برامج صحية إيجابية في المجتمعات المحلية المضيفة.

ت 23. يمكن أن تنطوي أعمال وتصرفات المقاولين والمتعاقدين على آثار صحية كبيرة في مجالين رئيسيين: (1) الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (STIs) بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (2) والحوادث والإصابات. ففي أية بيئة، على سبيل المثال، تكون معدلات إصابة سائقي الشاحنات الكبيرة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أعلى من مثيلتها في المجتمعات المحلية المضيفة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التفكير بصورة متأنية ومدروسة في استخدام برامج تثقيفية وتدريبية محددة لمقاولي النقل وعمالهم.

ت 24. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد أيضا من أن المعلومات الصحية التي تحصل عليها في إطار جهودها المبذولة لمنع انتقال الأمراض المعدية، مثل إجراء الفحوصات الطبية قبل التوظيف والأشكال الأخرى من الفرز الصحي، لن يتم استخدامها في الاستبعاد من التوظيف أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى. للاطلاع على المزيد من التفاصيل الخاصة بالممارسات السليمة لمعالجة مرض الإيدز، يُرجى الرجوع إلى [مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الصادرة بعنوان مذكرة الممارسات السليمة المعنية بمرض الإيدز في مكان العمل والدليل الذي أصدرته المؤسسة بعنوان دليل الموارد المتاحة لقطاع التعدين بشأن فيروس ومرض الإيدز.](#)

الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها

12. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار المحتملة من أنشطة المشروع وإبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن الأخطار الكبيرة المحتملة بطريقة تتناسب مع ثقافة هذه المجتمعات. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بتقديم المساعدة والتأزر والتكاتف مع المجتمع المحلي وهيئات الحكومة المحلية في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دورا نشطا في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد للطوارئ والاستجابة لها، وسوف تفصح في خطة العمل أو أية وثائق أخرى مناسبة للمجتمعات المحلية والهيئات الحكومية ذات العلاقة عن المعلومات الملائمة في هذا الصدد.

ت 25. حيثما يحتمل أن تمتد نتائج المواقف الطارئة إلى خارج حدود ممتلكات المشروع أو تنشأ خارج هذه الحدود (مثل إراقة أو تناثر أو سقوط مواد خطيرة على الطرق العامة أثناء عملية النقل)، فإنه يُشترط أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم خطط الاستجابة للطوارئ استنادا إلى المخاطر على الصحة والسلامة التي تم تحديدها أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. ويجب في الحالات التي تحتاج فيها المشروعات إلى إعداد مثل هذه الخطط أن يتم تضمين الإجراءات والتدابير المقترحة في خطة العمل الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي إعداد خطط الطوارئ بالتعاون والتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها بالمشروع على أن تتضمن تلك الخطط التفاصيل الخاصة بالاستعدادات المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال والمجتمعات المحلية في حالة حدوث أي طارئ. ويوجد المزيد من المتطلبات والتوجيهات الخاصة بهذا الموضوع، بما في ذلك العناصر الأساسية لخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 2 والفقرة 7 من معيار الأداء رقم 3 والمذكرات التوجيهية المقابلة لهما.

ت 26. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتزويد السلطات المحلية المختصة، وخدمات الطوارئ، والمجتمع المحلي بمعلومات عن طبيعة وحجم الأثار على البيئة وصحة الإنسان التي يمكن أن تنتج عن العمليات الاعتيادية للمشروع أو عن حدوث حالات طوارئ لم تكن في الحسبان في منشآت ومرافق المشروع. وينبغي أن تصف الحملات الإعلامية السلوك الملائم وتدابير السلامة في حالة وقوع حادثة في مرافق المشروع، إلى جانب السعي النشط إلى استقاء آراء المجتمع المحلي بشأن إدارة المخاطر واستعدادات المجتمع المحلي المرتبطة بها. وبالإضافة لذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تبحث إشراك المجتمع المحلي في عمليات التدريب المنتظمة (مثل تدريبات المحاكاة، والتمارين التدريبية، وعمليات الاستعراض اللاحق للمعلومات والخبرات المكتسبة من هذه التدريبات والأحداث الفعلية) من أجل التعرف والإلمام بالإجراءات الصحيحة في حالة حدوث أي ظرف طارئ. وينبغي أن تتصدى خطط الطوارئ لمعالجة الجوانب التالية الخاصة بالاستعدادات للطوارئ والاستجابة لها:

- الإجراءات النوعية المحددة الخاصة بالاستجابة للطوارئ.
- الفرق المدربة على الاستجابة للطوارئ.
- أسماء من يمكن الاتصال بهم في حالات الطوارئ وأنظمة / بروتوكولات الاتصال.
- الإجراءات الخاصة بالتفاعل مع خدمات الطوارئ والسلطات الصحية المختصة على مستوى المجتمع المحلي والمنطقة أو الإقليم .
- الوجود الدائم لمعدات ومرافق الطوارئ (مثل محطات الإسعافات الأولية، ومعدات إطفاء الحريق/ الخراطيم، وأنظمة الرش الآلي لإطفاء الحرائق)
- البروتوكولات الخاصة بسيارات الإطفاء، وسيارات الإسعاف، وغيرها من المركبات الأخرى المستعملة في خدمات الطوارئ.
- طرق ومسالك الإخلاء ونقاط التجمع والالتقاء.
- التمرينات التدريبية (التي يتم إجراؤها مرة في السنة أو بمعدل أكثر تواترا حسب مقتضى الحال).

ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات في [إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.](#)

المتطلبات الخاصة بأطقم الحراسة والأمن

13. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر الماثلة أمام هؤلاء داخل وخارج موقع المشروع نتيجة للترتيبات الأمنية. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقانون المحلي الواجب التطبيق. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات المعقولة لتضمن بنفسها على أن الأفراد القائمين بتقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أية اعتداءات أو انتهاكات أو أعمال إيذاء جسدي ونفسي، فضلا عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عند الضرورة) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال والمجتمع المحلي، والزامهم بالتصرف وفقا للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية

عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم التهديد. ويجب أن تتيح آلية المظالم للمجتمع المحلي المتأثر الفرصة للتعبير عن هواجسه ومخاوفه بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أطقم الأمن والحراسة.

14. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حالة نشر أفراد الأمن الحكومي لتوفير الخدمات الأمنية لها، بتقييم المخاطر الناجمة عن الاستعانة بهؤلاء والتعبير عن اتجاه العزم والنية إلى تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 13 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجماهير عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

15. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتحقيق في أية مزاعم معقولة بشأن أية تصرفات وأعمال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك وإبلاغ السلطات العامة، متى استلزم الأمر ذلك، عن الأعمال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.

ت 27. تتوقف الترتيبات الأمنية المتعلقة بحماية منسوبي الجهة المتعاملة مع المؤسسة وممتلكاتها، في جزء كبير منها وبصورة اعتيادية، على المخاطر الأمنية الماثلة في بيئة التشغيل، وإن كانت هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر على القرارات الأمنية مثل سياسة الشركة أو الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية أو حماية الصحة العامة في عمليات الإنتاج. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في معرض سعيها لتحديد الترتيبات الأمنية ومعداتها الضرورية، بتطبيق مبدأ التناسب. وفي الكثير من الظروف والأحوال، قد تكفي الاستعانة بحارس أمن ليلي واحد لاستيفاء كل ما هو مطلوب، إلى جانب تدريب العمال والموظفين على بعض الوعي الأمني الأساسي، ووضع اللافتات الإرشادية، أو توفير الإنارة الجيدة وإقامة الأسوار. وقد يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حالات البيئات الأمنية الأكثر تعقيدا، أن تقوم مباشرة بتعيين المزيد من أفراد الأمن والحراسة أو إشراك مقاولين من القطاع الخاص أو حتى التعاون بشكل مباشر مع قوات الأمن العام.

ت 28. من الأهمية بمكان أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بعملياتها، استنادا إلى معلومات جديرة بالركون إليها وخاضعة للتحديث بصفة منتظمة. وربما يكون استعراض بيئة التشغيل بسيطا ومباشرا نسبيا في الحالات التي تقوم فيها الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ عمليات صغيرة في بيئات مستقرة. وبالنسبة للعمليات الأكبر حجما أو العمليات المنقذة في بيئات غير مستقرة، فإن استعراض بيئة التشغيل سيكون أكثر تعقيدا علاوة على إنجازها من خلال تقييم المخاطر الذي قد يحتاج إلى بحث التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والاجتماعية، وأية أنماط وأسباب للعنف والصراعات المحتمل نشوبها في المستقبل. وقد تكون هناك ضرورة لقيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضا بتقييم سجل تطبيق القانون و قدرة السلطات القضائية على الاستجابة بالشكل اللائم والقانوني لمواقف العنف. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تكتفي، في حالة وجود قلاقل واضطرابات اجتماعية أو صراعات في منطقة تأثير المشروع، بفهم المخاطر الماثلة أمام عملياتها وموظفيها فحسب بل يجب أن تفهم أيضا ما إذا كانت عملياتها ستؤدي إلى خلق صراعات جديدة أو تفاقم الصراعات الدائرة. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة مطابقة لمعيار الأداء رقم 4، فإن هذه العمليات المنطوية على الاستعانة بأفراد الحراسة والأمن قد تتمكن من تفادي أو تقليل الآثار السلبية على الوضع العام والإسهام في تحسين الظروف الأمنية في المنطقة المحيطة بموقع المشروع. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بحث المخاطر الأمنية المرتبطة بالنطاق الكامل والمراحل الشاملة لأنشطة عملياتها، بما في ذلك الأفراد، والمنتجات والمواد التي يجري نقلها. ويجب أن يتصدى التقييم أيضا لمعالجة الآثار السلبية على العاملين والمجتمعات المحلية المحيطة، مثل احتمال تزايد شدة الاضطرابات في المجتمع المحلي بسبب وجود أفراد الأمن والحراسة أو مخاطر السرقة وتداول الأسلحة النارية التي يستخدمها أفراد الأمن والحراسة.

ت 29. يشكل إشراك المجتمعات المحلية جانبا مهما في إستراتيجية الأمن الملائمة، لأن العلاقات الطيبة مع العمال والمجتمعات المحلية يمكن أن تكون أهم ضمان للأمن. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ العمال والمجتمعات المحلية بترتيباتها الأمنية، مع مراعاة دواعي الأمن والسلامة والمصلحة الأمنية العليا، وإشراك العمال والمجتمعات المحلية المحيطة في مناقشات حول الترتيبات الأمنية من خلال عملية مشاركة المجتمعات المحلية الوارد وصفها في معيار الأداء رقم 1.

ت 30. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تشترط تحلي أفراد الأمن من موظفيها أو من الذين تستعين بهم بقواعد السلوك القويم. وينبغي أن يكون لدى أفراد الأمن والحراسة تعليمات واضحة بشأن أهداف عملهم والإجراءات المسموح بها. ويتوقف مستوى التفاصيل الخاصة بالتعليمات على نطاق الإجراءات المصرح بها (وخاصة إذا كان مسموحا لأفراد الأمن باستعمال القوة والأسلحة النارية في الظروف الاستثنائية) وعدد أفراد الأمن والحراسة. ويجب أن تركز هذه التعليمات على القانون الواجب تطبيقه والمعايير المهنية ذات العلاقة. كما ينبغي إبلاغ هذه التعليمات ضمن شروط التعيين والتوظيف وتعزيزها عن طريق عقد دورات تدريبية مهنية بصفة دورية.

ت 31. يجب أن تكون التعليمات غاية في الوضوح، إذا كان مسموحا لأفراد الأمن باستخدام القوة، من أجل تحديد متى وكيف يتم استخدام القوة، مع تحديد السماح لأفراد الأمن باستخدام القوة فقط كملاذ أخير وليس للأغراض الوقائية والدفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم التهديد، على أن يتم ذلك بطريقة مبنية على احترام حقوق الإنسان (انظر الفقرة 26 أدناه). ويجب في الحالات التي يعتبر فيها استخدام الأسلحة النارية أمرا ملائما أن يتم ترخيص الأسلحة والذخائر وتسجيلها وتخزينها في مكان آمن ووضع علامات مميزة لها والتخلص منها بالطريقة الصحيحة. ويجب إبلاغ أفراد الأمن والحراسة بتعليمات ضرورة ضبط النفس والتزام الحرص والحذر، والتحديد الواضح لأولويات الوقاية من الأذى والإصابات أو الأعمال المميتة المسببة للهلاك المحتوم أو التسوية السلمية للمنازعات. ويجب إبلاغ الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأي استخدام للقوة الجسدية حتى تقوم بالتحقيق في الواقعة. كما يجب نقل المصابين إلى المرافق الطبية لتلقي العلاج.

ت 32. يجب أن يستند السلوك الملائم من جانب أفراد الأمن والحراسة إلى مبدأ الجمع بين تقديم الخدمات الأمنية واحترام حقوق الإنسان ليس كمبدأ قابل للتحقيق فحسب بل ويجب الثبات عليه أيضا. إذ ينبغي، على سبيل المثال، ألا يقوم أفراد الأمن المتعاملون مع العمال بمضايقة أي عامل أو التحرش به أو تهديد وتخويف العمال الذين يمارسون حقهم طبقا لمعيار الأداء رقم 2. وإذا قرر أعضاء المجتمع المحلي الترابط والتجمع والتعبير عن معارضة المشروع، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأفراد الأمن المتفاعلين مع هؤلاء احترام حق المجتمعات المحلية في القيام بذلك. ويجب أن تكون التعليمات الموجهة لأفراد الأمن صريحة وواضحة بشأن حظر استخدام القوة التعسفية أو استخدام أساليب قائمة على الاعتداءات والانتهاكات والإهانات.

ت 33. تعتبر الجهات المقدمة للخدمات الأمنية على نفس القدر من الأهمية التي تحتلها كيفية تقديم تلك الخدمات. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالتها الاستعانة بأفراد أمن أو توظيف أفراد للأمن والحراسة، بإجراء تحريات معقولة للاطلاع على السجل الوظيفي وأية سجلات أخرى متاحة، بما في ذلك السجل الجنائي للأفراد أو الشركات الأمنية، وعدم التوظيف أو الاستعانة بأفراد (أو شركات) ثارت حولهم مزاعم معقولة بشأن الإساءة إلى حقوق الإنسان أو انتهاكها في الماضي. ويجب على الجهات المتعاملة أن تقتصر في استخدام أفراد الأمن المهنيين على المتمتعين بالتدريب الملائم والمثابرين على تلقي هذا التدريب.

ت 34. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بتسجيل الأحداث الأمنية والتحقيق فيها لتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة لاستمرار العمليات الأمنية. ويتطلب تعزيز المساءلة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة (أو أي طرف آخر

مناسب مثل متعهد توريد الخدمات الأمنية أو السلطة الحكومية أو العسكرية المختصة) باتخاذ إجراءات تصحيحية و/أو تأديبية لمنع أو تفادي تكرار وقوع الحادث إذا لم تكن قد تمت معالجته وفقا للتعليمات. ويجب إبلاغ السلطات المختصة عن التصرفات غير القانونية من جانب أي فرد من أفراد الأمن (سواء كان موظفا، أو متعاقدًا أو من أفراد قوة الأمن العام) (على ألا يغيب عن البال أنه ربما يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استخدام حكمها وتقديرها بشأن انتهاكات الإبلاغ إذا كان لديها مخاوف مشروعة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص في الحجز التحفظي). وينبغي أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بمتابعة التصرفات غير القانونية التي تم الإبلاغ عنها وذلك عن طريق الرصد النشط للوضع الذي انتهت إليه التحقيقات والإلاحاح على إجراء التسوية الصحيحة للموضوع. وتتيح آلية المظالم، التي اشترط إنشائها معيار الأداء رقم 1، وسيلة أخرى متاحة أمام العمال وأفراد المجتمعات المحلية لمعالجة الهواجس المتعلقة بأنشطة الأمن أو الأفراد القائمين بتقديم خدماته والخاضعين لسيطرة أو نفوذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت 35. قد توجد هناك حالات تقرر فيها الحكومة نشر قوات الأمن العام لحماية عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، سواء بشكل روتيني اعتيادي أو على أساس حاجة الجهة المتعاملة. وفي البلدان التي يعتبر قيام الشركات فيها بتوظيف أطقم الأمن والحراسة الخاصة عملا مخالفا للقوانين، قد تقف الجهة المتعاملة مع المؤسسة مكتوفة الأيدي ولا تجد أمامها من خيار إلا إشراك قوات الأمن العام لحماية ممتلكاتها وأصولها وموظفيها. وتحتمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على القانون والنظام بالإضافة إلى صلاحيات اتخاذ قرار بشأن نشر قوات الأمن. ومع ذلك، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة، التي تملك أصولا يتم حمايتها من جانب قوات الأمن العام، لديها أيضا مصلحة في تشجيع هذه القوات على التحلي بسلوك يتفق مع المتطلبات والمبادئ الموضحة أعلاه بشأن أطقم الأمن والحراسة الخاصة من أجل تعزيز العلاقات الطيبة مع المجتمع المحلي وصيانتها، على ألا يغرب عن البال أن قوات الأمن العام ربما تكون غير مستعدة لتقبل أية قيود تحد من قدرتها على استخدام القوة الهجومية حيثما ترى ذلك ضروريا. ومن المتوقع أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بإبلاغ قوات الأمن عن مبادئها المتعلقة بالسلوك والتعبير عن رغبتها في تقديم الخدمات الأمنية بأسلوب يتفق مع المعايير الخاصة بأفراد الأمن المتمتعين بالتدريب الملائم والفعال. وينبغي أن تطلب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم الحكومة بإصدار معلومات للمجتمع المحلي وللجهة المتعاملة بشأن الترتيبات الأمنية، بشرط عدم الإخلال بالدواعي الأمنية والمصلحة الأمنية العليا. وفي حالة اشتراط أو مطالبة الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم تعويضات أو معدات لقوات الأمن العام) وإذا كان خيار رفض هذا الطلب غير متاح أو غير مرغوب فيه، فإن الجهات المتعاملة ربما تفضل تقديم تعويضات عينية مثل الغذاء والزي الرسمي والعربات والمركبات بدلا من التعويض النقدي أو تقديم الأسلحة الفتاكة. وينبغي أن تحاول الجهات المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ القيود والضوابط وعمليات الرصد والمتابعة حسب الضرورة والقيام قدر الإمكان حسب الظروف بمنع اختلاس أو استخدام هذه المعدات بأسلوب لا يتوافق مع المتطلبات والمبادئ المشار إليها أعلاه.

ت 36. عملا بمقتضى متطلبات الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 4 بشأن إبلاغ السلطات العامة عن الأعمال والتصرفات غير القانونية والمسيئة، فإنه يحق لمؤسسة التمويل الدولية أن تطالب الجهة المتعاملة معها بتحديث ما لدى المؤسسة من معلومات وبيانات بشأن استخدام الجهة المتعاملة مع المؤسسة لأفراد الأمن وأية تطورات بشأن المواد وكذلك الأحداث وذلك في إطار تقارير الرصد الدورية التي يتم تقديمها إلى مؤسسة التمويل الدولية.

الملحق ألف

مجالات صحة البيئة (EHAs)

سوف تتفاعل المشروعات الصناعية مع تأثير الأداء الصحي في المجتمعات المحلية المحيطة بها. ويجري بحث الآثار المحتملة المرتبطة بالمشروعات طبقاً لاثني عشر مجالاً من المجالات الأساسية لصحة البيئة. وتقدم هذه المجالات إطاراً معيارياً لبحث هذه الآثار على صعيد المجتمعات المحلية والأسر المعيشية.

1. **أمراض الجهاز التنفسي** - يمكن أن ترتبط المشروعات بتدفق أعداد كبيرة من العمالة الوافدة والأحياء السكنية المكتظة بالسكان والعدد الكبير لشاغلي كل غرفة. ويرتبط الكثير من أنواع أمراض الجهاز التنفسي، بما في ذلك مرض السل، ارتباطاً شديداً بأوضاع السكن.

2. **الأمراض المحمولة والمنقولة بالماء** - يمكن أن تتأثر البيئة ومحيطها المادي بالمشروعات التي تحدث تغييرات في المناظر والتكوينات الطبيعية مما يؤدي إلى تغيير حجم وموقع وكثافة ناقلات الأمراض ومواطن تكاثرها، مثل مناطق تكاثر الناموس، ومواقع الغابات والمسافات المؤدية إليها، ومستجمعات المياه المؤقتة، والحاويات المهملة، والقوارض، والذباب، وما إلى غير ذلك.

3. **الطب البيطري** - الأمراض الحيوانية المصدر هي تلك الأمراض التي يُصاب بها حيوان حاضن ولكنها قادرة إذا تهيأت الظروف المناسبة على الانتقال السريع إلى الإنسان. ويمكن أن يزداد نقشي انتقال الأمراض الحيوانية المصدر إلى الإنسان بسهولة في حالات تغيير أنماط إدارة القطعان/الثروة الحيوانية بسبب أنشطة تشييد وبناء المشروع و/أو تغيير مواقع المسطحات المائية.

4. **الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي** - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - يتمثل الاعتبار الرئيسي في هذا الصدد في تماس خطوط "الرجال، والنقود، وزخم الحركة، والاختلاط" مع المجتمعات المحلية وخاصة مع الشابات اليافعات.

5. **الأمراض المحمولة والمنقولة بالتربة والماء والغذاء** - يمكن أن يؤدي التدفق السريع للعمال والعائلات والمنتقلون من معسكر لآخر بسبب طبيعة العمل في المشروع إلى إقبال كاهل البنية الأساسية للمجتمعات المحلية وإرهاق الخدمات المساندة مثل أنظمة/خدمات إدارة الصرف الصحي والتخلص من الفضلات والنفايات.

6. **القضايا المرتبطة بالتغذية** - التغييرات الكبيرة في الممارسات الزراعية على مستوى المجتمع المحلي نتيجة للتغيرات في أوضاع الملكية (الزراعة المعتمدة على ملكية الأرض مقابل الزراعة المعتمدة على استئجار الأراضي)، وإعادة التوطين/النزوح إلى أماكن أخرى، وتغييرات البيئة المادية، مثل زيادة أو نقصان كميات المياه المتاحة، والتغيرات بشأن الحدائق الممتدة على ضفاف النهر مثلاً.

7. **الحوادث والإصابات** - زيادات كبيرة في مستوى حركة المرور على الطرق (مثل السيارات والشاحنات والدراجات وعبور المشاة) والقوارب والحركة الجوية في منطقة المشروع. ويمكن أن تصبح الهياكل المادية، وخاصة المسطحات المائية، عوامل جذب غير مقصودة لأعضاء المجتمعات المحلية وخاصة الأطفال.

8. **التعرض للمواد الخطرة واحتمالاتها** - عمليات الإطلاق المحتمل للغازات و/أو انبعاث الغازات. ويمكن أن "تتسرب" بصورة غير مقصودة البراميل والأسطوانات والحاويات من المشروع إلى المجتمع المحلي وإعادة استخدامها لتخزين الماء والغذاء فيحدث التعرض غير المتعمد للمواد الخطرة.
9. **المجالات النفسية والاجتماعية** - النزوح وتغير مكان الإقامة، والعنف (وخاصة القائم على أساس نوع الجنس)، والشواغل والهواجس الأمنية، وإساءة استعمال المواد (تعاطي المخدرات ومعاقررة المسكرات، والتدخين)، والاكتئاب، والتماسك بين أفراد المجتمع المحلي بما في ذلك التوزيع العادل للمزايا والمنافع.
10. **الممارسات الصحية المستندة إلى التراث الشعبي** - وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر على دور مقدمي خدمات الطب الشعبي التقليدي، والأدوية والعقاقير الشعبية، والممارسات الصحية الثقافية أو العرقية الفريدة من نوعها. ومن خلال قيام المشروعات بابتاحة الخدمات الطبية في مواقعها، وخاصة أثناء فترة التشييد والبناء، فإن المشروعات تحقق في أغلب الأحوال "ضخاً" سريعاً للطب والأدوية الغربية.
11. **البنية الأساسية للخدمات الصحية وقدراتها** - الخدمات/والمنشآت الصحية المحلية، ومستويات التوظيف، وإدارة البرامج الوطنية (مثل الملاريا، والسل، ومرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الخ) والقدرات الفنية لنظام الرعاية الصحية.
12. **الأمراض غير المعدية** - قد يؤدي ارتفاع الدخل وزيادة الحركة من المناطق الريفية إلى المناطق المتاخمة للمدن والمناطق الحضرية إلى الانتشار السريع لأمراض غير معدية منها ارتفاع ضغط الدم ومرض السكري والسكتة الدماغية وأمراض القلب والأوعية الدموية، إلى جانب الأمراض المعدية.

المذكرة التوجيهية الرابعة صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

31 يوليو/تموز 2007



الملحق بـأ: مجالات وقضايا صحة البيئة

قضايا الأثر الصحي						
مجالات صحة البيئة	تدفق المتقنون من معسكر لآخر بحكم الوظيفة، والباحثين عن عمل، وأفراد الأسر، وعامل الخدمات	إعادة التوطين؛ النزوح	إدارة المياه بما في ذلك خلق المسطحات المائية الجديدة؛ وتغيير المسطحات الموجودة وأنماط الصرف	السمات الخطية: الطرق البرية؛ خطوط النقل؛ وبرامج خطوط النقل	التحكم في المواد الخطرة والتخلص منها بما في ذلك حاويات (براميل) النفايات والفضلات	تغيرات في الدخل والنفقات الاستهلاكية بما في ذلك تضخم أسعار الغذاء/الإسكان
الأمراض المنقولة	ازدياد أعباء الطفيليات البشرية (المالريا)	الانتقال إلى مناطق ذات معدلات انتشار مختلفة	خلق مواطن تكاثر ناقلات الأمراض وانتقالها	سوء الصرف، وخلق مستجمعات مؤقتة للمياه	خلق مواطن احتضان ناقلات الأمراض في حاويات التخلص من النفايات على مستوى الأسرة المعيشية	
الأمراض المرتبطة بالجهاز التنفسي والمساكن المزدحمة	المساكن المزدحمة في كل من معسكرات العمال والمجتمعات المحلية	عدد الشاغلين لكل غرفة واختلاط الشرائح العمرية المختلفة من الأطفال/المسنين/البالغين (تفاوت مستويات الضعف)	تيسير اختلاط/تفاعل الجماعات المختلفة			تضخم أسعار الإسكان يؤدي إلى الازدحام في المساكن
الطب البيطري	انتقال وهجرة الثروة الحيوانية نتيجة لتدفق المجموعات الجديدة	انتقال وهجرة الثروة الحيوانية نتيجة لتدفق المجموعات الجديدة	خلق وأو انتقال مواقع المياه والثروة الحيوانية		التلوث غير المتعمد لمصادر مياه الجداول والأنهار	
الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	اختلاط الجماعات ذات معدلات الإصابة المرتفعة والمنخفضة	اختلاط الجماعات ذات معدلات الإصابة المرتفعة والمنخفضة	تيسير انتقال الجماعات المرتفعة المخاطر إلى البيئات الريفية			الاختلاط بين الرجال الأثرياء والنساء الفقيرات الضعيفات
التربة والماء والصرف الصحي	إتقال كاهل الأنظمة والخدمات القائمة؛ الانتشار السريع للأمراض الوبائية المحمولة والمنقولة	إتقال كاهل الأنظمة والخدمات القائمة؛ الانتشار السريع للأمراض الوبائية المحمولة والمنقولة	تغيرات في تدفق/نوعية المياه السطحية والسحب من المياه الجوفية	عمليات إطلاق الغازات في المسطحات المائية؛ والآثار طويلة الأمد على المياه الجوفية		
الغذاء والتغذية	تدفق أفراد الفروع الأخرى للعائلة؛ الحاجة إلى إطعام المزيد من الأفواه	تدفق أفراد الفروع الأخرى للعائلة؛ الحاجة إلى إطعام المزيد من الأفواه	تغيرات في دورة زراعة واختيار المحاصيل/الحدايق	تغيرات في الوصول إلى الحدايق أو الأسواق المحلية		تضخم أسعار الغذاء يؤدي إلى زيادة تهميش الجماعات الضعيفة والمحرومة
الحوادث والإصابات	الازدحام، حوادث السقوط، والحروق، وحوادث الطرق	الازدحام، حوادث السقوط، والحروق، وحوادث الطرق	حوادث غرق القوارب	حوادث الطرق وزيادة نشاط عبور المشاة	عمليات الإطلاق/الانبعاثات غير المنظمة	
التعرض للمواد الخطرة	العشوائيات القريبة من المنشآت الصناعية وعمليات إطلاق الغازات غير المخططة	العشوائيات القريبة من المنشآت الصناعية وعمليات إطلاق الغازات غير المخططة	حركة شاحنات المواد الخطرة عبر المجتمعات المحلية إلى مناطق المشروع	حركة شاحنات المواد الخطرة عبر المجتمعات المحلية إلى مناطق المشروع	استخدام حاويات وبراميل المشروع في تخزين الماء والغذاء؛ وعدم ملاءمة تصميم أماكن إحراق القمامة	
العوامل النفسية وقضايا المساواة بين الجنسين	صدمة ثقافية بسبب التغير السريع في المجتمع	صدمة ثقافية بسبب التغير السريع في المجتمع	زيادة تيسير اختلاط المجموعات الاجتماعية/العرقية المختلفة	زيادة تيسير اختلاط المجموعات الاجتماعية/العرقية المختلفة		التدفق المفاجئ للمال في هيكل المقايضة الاقتصادية
الممارسات الصحية المستندة إلى التراث الشعبي	تطبيق ممارسات جديدة و/أو إلغاء ممارسات قائمة	تطبيق ممارسات جديدة و/أو إلغاء ممارسات قائمة				التحول إلى استخدام الأدوية الغربية
البنية الأساسية للخدمات الصحية وقدراتها	زيادة التردد على العيادات الخارجية وخدمات مرضى العنابر الداخلية في المستشفيات	زيادة التردد على العيادات الخارجية وخدمات مرضى العنابر الداخلية في المستشفيات	تغيرات في القدرة على الحصول على الخدمات	تغيرات في القدرة على الحصول على الخدمات		اجتذاب المزيد من الشركات الخاصة القائمة بتقديم الخدمات/الزيادة في عدد المشتركين في التأمين الصحي
الأمراض غير المعدية: ارتفاع ضغط الدم ومرض السكري	تغيرات في النظام الغذائي	تغيرات في النظام الغذائي	الحياة في المناطق المتاخمة للمدن مقابل الزراعة الفلاحية (زراعة الكفاف) مع ارتفاع كثافة الاستخدام	الحياة في المناطق المتاخمة للمدن مقابل الزراعة الفلاحية (زراعة الكفاف) مع ارتفاع كثافة الاستخدام		التحول من النشاط الجسماني القوي إلى أسلوب الحياة المعتمد على الجلوس معظم الوقت

احتمالات المخاطر المرتفعة	
احتمالات المخاطر المتوسطة	
احتمالات المخاطر المنخفضة	

المذكرة التوجيهية الرابعة
صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

31 يوليو/تموز 2007



مؤسسة
التمويل الدولية
مجموعة البنك الدولي

--	--

ملاحظات:

إدارة التدفق

عندما يؤدي المشروع إلى إحداث موجة كبيرة من الهجرة (العمال، والأسر الممتدة، ومقدمو الخدمات الخ) إلى منطقة المشروع، فإن ذلك يمكن أن يفضي إلى آثار كبيرة محتملة على المجتمعات المحلية المحيطة. وقد تحدث هذه الآثار، بدرجات مختلفة، في كل مراحل المشروع (الاستكشاف، ومرحلة ما قبل الإنشاءات، ومرحلة التشييد والبناء، والعمليات، ومرحلة وقف التشغيل وإنهاء المشروع). ويمكن أن يؤدي التفاعل والاختلاط القوي بين العمال المحليين والعمالة الأجنبية المتخصصة والمغربيين إلى سهولة انتشار أمراض الجهاز التنفسي بما في ذلك سرعة انتشار الأوبئة فيما بين منطقة المشروع والمجتمع المحلي. وبالإضافة لذلك، فإن الأمراض الوبائية المحمولة والمنقولة عبر الغذاء تحتل أهمية كبيرة حيث يمكن أن تنتشر جيئة وذهابا فيما بين مواقع العمل في المشروع والمجتمع المحلي من خلال تجار المواد الغذائية أو أصحاب التجارة البسيطة.

إعادة التوطين/النزوح

يجب بحث الآثار الصحية لإعادة التوطين/النزوح بصورة متأنية بالإضافة إلى إجراء التحليل الاجتماعي والأنثروبولوجي المعتاد الذي تفرضه ظروف إعادة التوطين/النزوح من مكان إلى آخر.

إدارة المياه

قد تتسبب المشروعات، أثناء فترات الإنشاءات النشطة، في خلق مواقع جديدة لتكاثر الناموس الناقل للأمراض. وربما تكون المجتمعات المحلية، المعنية بإعادة التوطين/النزوح وتغيير مكان الإقامة، قريبة من مسطحات مائية، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الإصابة بالأمراض المحمولة والمنقولة. إذ أن المسطحات المائية الجديدة، مثل السدود المقامة على المياه السطحية والمرتبطة بنظام التحكم في البيئة أو الخزانات الكبيرة الجديدة، قد تصبح عوامل جاذبة لأفراد المجتمع المحلي مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحوادث والإصابات بما في ذلك حوادث الغرق. وبالإضافة لذلك، تتطلب معدات تخزين المياه أعمال مكافحة التلوث والهندسة البيئية الحريصة (مثل هندسة الأماكن المنحدرة القريبة من الشريط الساحلي والتحكم في البيئة النباتية) من أجل منع تطور المواقع المستضيفة لناقلات الأمراض. وفي أثناء مراحل البناء والتشغيل، قد تصبح إطارات السيارات والبراميل والحاويات الأخرى مواطن لتكاثر الناموس ومن ثم تزايد مخاطر انتشار حمى الدنغ. كما تجب الإشارة إلى أمثلة الآثار السلبية (الأمراض المحمولة والمنقولة، وتلوث المياه التي تستخدمها المجتمعات المحلية القريبة، وتعرض الأطفال المحليين للمخاطر الخ) الناتجة عن سوء التصميمات وسوء إدارة الأماكن المعدة لتخزين المياه (السدود، والخزانات الكبيرة، والبرك وغيرها)؟

السمات الخطية

ينطبق وصف السمة الخطية على أي هيكل مادي، مثل الطرق والجسور وخطوط النقل وخطوط الأنابيب وأحواض الأنهار العابرة و/أو التي تصل بين بيئات مختلفة أو قطاعات سكانية مختلفة. وتتطوي السمات الخطية على احتمالات للتبعات الصحية الإيجابية والسلبية نتيجة للسهولة الكبيرة لحركة الانتقال والتفاعل التي تشمل جماعات مختلفة من الناس ومجموعات متنوعة من الثروة الحيوانية.

التحكم في المواد الخطرة والتخلص منها

يتم في أغلب الأحيان "إعادة تدوير واستخدام" هذه المواد في المجتمعات المحلية مما يؤدي إلى عواقب غير عادية، مثل زيادة المواطن الصغيرة الصالحة لتكاثر الناموس الناقل لحمى الدنغ والأمراض الفيروسيّة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البراميل المستخدمة في تجميع القمامة ربما تتطوي على مخلفات وبقايا صناعية من شأنها التأثير سلبيا على المياه والمواد الغذائية للأسر المعيشية، لأن هذه الحاويات تتصف غالبا بكونها وسائل تخزين رخيصة الثمن.

التغيرات في الدخل والنفقات الاستهلاكية

لدى المشروعات إمكانات كبيرة للتأثير الإيجابي على المستويات الأساسية لفقر الدخل للمجتمعات المحلية والأسر المعيشية. ويمكن أن تكون هذه الآثار الإيجابية المحتملة مصدرا عميقا للتأثير على مجموعة متنوعة من مؤشرات الأداء الصحي، مثل الأطفال دون سن الخامسة، والنساء في سن الإنجاب، والمسنين، الخ. وعلى النقيض من ذلك، يمكن أن تسبب المشروعات تضخما كبيرا يؤثر على كل من الغذاء والإسكان في المجتمعات المحلية المحيطة. والواقع أن التضخم الكبير في أسعار المواد الغذائية والمساكن يمكن أن يزيد الصعوبات أمام المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتوظيف عمال الرعاية الصحية والمدرسين واستبقائهم. كما يمكن أن تؤدي التغيرات الكبيرة والمفاجئة في الدخل إلى تأثير ملحوظ في مجالات تعاطي المشروبات الكحولية ومن ثم أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتمثل برامج تثقيف وتدريب القوة العاملة أنشطة رئيسية محتملة للتخفيف من حدة هذه الآثار السلبية.

الملحق جيم عملية تقييم الأثر الصحي

- الفرز والتصنيف:** تقييم مبدئي، مع تقرير الحاجة إلى تقييم الأثر الصحي ومدى التعقيدات التي تكتنفه
- هل سبق إجراء تقييم الأثر الصحي أو أية أنواع أخرى من عمليات تقييم المخاطر الصحية بشأن هذا المشروع أو في هذه المنطقة؟
 - هل من المحتمل حدوث آثار إيجابية أو سلبية نتيجة لتنفيذ هذا المشروع؟
 - هل يمكن أن تؤدي الآثار السلبية المحتملة إلى التأثير على عدد كبير من الناس أو التسبب في حالات وفاة أو إعاقة؟
 - هل يحتمل أن تكون الآثار الصحية السالبة أكبر بصورة غير متناسبة في تأثيرها على الشرائح السكانية المحرومة أو الضعيفة؟
 - هل هناك عدم يقين وعدم طمأنينة تجاه الآثار الصحية المحتملة؟

تحديد النطاق: يقدم هذا القسم وصفا موجزا لمدى احتدام الأخطار وأنواعها والمهام والاختصاصات المتعلقة بالأساس الذي تستند إليه الآثار النافعة

- كيف سيكون تقييم الأثر الصحي جزءا مناسبا في إطار تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الاجتماعي؟
- هل سيتم بحث جميع مراحل المشروع في تقييم الأثر الصحي (مفهوم المشروع، وتصميمه/وهندسته، ومرحلة بنائه وتشبيده، وعمليات تشغيله، ومرحلة وقف تشغيل وإنهاء المشروع)؟
- ما هي العمليات التي سيتم تضمينها في تقييم الأثر الصحي بشأن كل مرحلة من مراحل المشروع؟
- ما هو العامل الرئيسي المحدد للمجالات الصحية التي ستتأثر بهذا المشروع (المحددات الصحية)؟
- ما هي الشرائح السكانية التي سيتم معالجتها؟

التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة المباشرة: التخطيط المدروس لعملية الاتصالات الثنائية الاتجاه بأسلوب التنسيق المستجيب لمتطلبات تحقيق الأهداف التجارية العامة

- ما هي الجهات صاحبة المصلحة المباشرة؟
- هل تم وضع خطة بشأن الاتصال بأصحاب المصلحة المباشرة؟
- ما هي القضايا الصحية التي تشغل بال الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في كل مرحلة من مراحل المشروع؟
- هل هناك أية بيانات أو دراسات إضافية للمساعدة في معالجة القضايا الصحية المتوقعة؟

تقييم المخاطر: إجراء تقييم كمي ونوعي للآثار الصحية وتصنيفها

- هل تم تقييم البيانات المتاحة للوقوف على مدى دقتها وملاءمتها للموضوع واكتمالها؟
- في حالة جمع بيانات أساسية جديدة، هل تمت صياغة الأسئلة بصورة متأنية في الدراسة ذات العلاقة؟
- ما هي الآثار المحتملة بالنسبة للمحددات الصحية؟
- هل تمت معالجة جميع المجالات الصحية التي تشغل البال؟
- هل تم تنفيذ عملية الترتيب والتصنيف؟

صنع القرارات، وتحديد الأولويات، والإبلاغ: يتضمن هذا القسم إعداد خطة العمل المعنية بالجوانب الصحية بالإضافة إلى استراتيجيات تخفيف الآثار السلبية

- هل قامت خطة العمل الصحية بمعالجة عمليات الترتيب والتصنيف المنبثقة عن عملية تقييم المخاطر؟
- هل تضمنت هذه الخطة استراتيجيات التخفيف، بما في ذلك تغطية المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية؟
- هل تم التنسيق بين خطة العمل الصحية وخطة العمل البيئي والاجتماعي؟

التنفيذ والرصد: خطة الإشراف والرقابة التي تحدد الآثار المبكرة والنتائج والتبعات غير المتوقعة

- هل تم توسيع نطاق خطة العمل الصحية في ضوء الخطط المحددة بشأن التنفيذ؟
- هل تم تحديد المسؤوليات والمواعيد الزمنية؟
- هل تم تصميم نظام للرصد/الرقابة من أجل معرفة الآثار غير المتوقعة؟

التقييم والتأكد من صحة النتائج المنشودة: نظام لتقرير اكتمال التنفيذ وتحقيق النتائج المرجوة

- هل هناك نظام مستخدم للتأكد من تنفيذ خطة العمل الصحية بصورة فعالة؟
- هل هناك معالم وضوابط يتم استخدامها، أي معدلات الإصابة بالمalaria، ومعدلات التحصين باستخدام اللقاحات، وما إلى غير ذلك؟
- هل يتم استخدام نظام دولي ونظام خارجي مستقل بشأن المراجعة والتدقيق؟
- هل تم التحقق من الأداء الصحي للمقاولين والمتعاقدين وتقييمه؟

المصدر: *A Pocket Guide to Health Impact Assessments (IPIECA/OGP2005)*

أمثلة للعناصر الحيوية في تقرير تقييم الأثر الصحي

- مقدمة إلى تقييم الأثر الصحي
تقييم الأثر الصحي داخل المشروع
نطاق تقييم الأثر الصحي
الجدول الزمني للمشروع
تداخل تقييم الأثر الصحي مع تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي
- تصنيف الآثار
الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة
الآثار التراكمية
المنهجية
- القطاعات الرئيسية - الإسكان، المياه والصرف الصحي، النقل، المعلومات والاتصالات
مجالات الآثار المحتملة
مجالات صحة البيئة
الفقر والصحة
الصحة وفق الدخل
بيانات الفقر القطرية وخميسيات الثروة
قاعدة البيانات قبل تنفيذ المشروع
مصادر البيانات
الخصائص الديموغرافية الرئيسية
رأس المال المادي - الإسكان، الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، والسلع
الاستهلاكية المعمرة
التمويل الرأسمالي - الدخل، النفقات الاستهلاكية
رأس المال البشري
التعليم - الإلمام بالقراءة والكتابة، تعليم رب أو ربة الأسرة
الصحة - تقييمات البيئة والصحة
رأس المال الاجتماعي
رأس المال البيئي
تقييم المخاطر وتحديد خصائص الآثار الناتجة

الملحق دال

أمثلة للمعايير المستندة إلى المخاطر في تقييم السدود

يمكن أن يركز تقييم الخبراء المؤهلين للسلامة، فيما يتعلق بالسدود والخزانات، على المعايير المبنية على مخاطر محددة. وفي وسع الخبراء الرجوع مبدئياً إلى الأنظمة والمنهجيات الوطنية للاسترشاد بها. وفي حالة عدم توفر مثل هذه الأنظمة في البلد المعني، فإنه يمكن الرجوع إلى المنهجيات المتاحة والمتطورة جيداً والمنشورة من قبل السلطات المختصة في بلدان لديها برامج ناضجة فيما يتعلق بسلامة السدود، وتهيئة هذه المنهجيات حسب الضرورة لتتواءم مع الأوضاع المحلية. وعلى وجه العموم، فإن معايير تقييم المخاطر يمكن أن تشمل على الجوانب التالية:

- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الفيضانات
- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الزلازل (الحدث المعقول الأقصى)
- خصائص عملية التشييد والبناء وخصائص المواد المستخدمة في هذه العملية
- فلسفة التصميمات
- الشروط الخاصة بالأساس
- ارتفاع السد وحجم ما يحتويه من مواد
- الرقابة على الجودة النوعية أثناء التشييد والبناء
- إدارة قدرات الجهة المتعاملة مع المؤسسة / الجهة القائمة بالتشغيل
- الأحكام الخاصة بالمسؤولية المالية والانتهاج
- الموارد المالية الخاصة بالتشغيل والصيانة، بما في ذلك تكاليف الانتهاج حسب مقتضى الحال
- السكان المعرضون لمخاطر في اتجاه التيار ومجرى النهر المبني عليه السد
- القيمة الاقتصادية للأصول التي ستواجه مخاطر في حالة انهيار السد.

المذكرة التوجيهية الرابعة
صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

31 يوليو/تموز 2007



الملحق هاء
تعريف الأمراض المرتبطة بالماء

الأمراض المحمولة والمنقولة بالماء	الأمراض المائية المصدر	الأمراض المرتبطة بالماء	أمراض يمكن الوقاية منها بتكرار الغسيل بالماء
الأمراض المحمولة والمنقولة بالماء هي التي يسببها استهلاك مياه ملوثة بفعل الإنسان والحيوان أو النفايات والفضلات الكيميائية. وتعتبر هذه الأمراض سائدة بصفة خاصة في المناطق التي تفتقر إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، وهي تشمل الإسهال، والكوليرا، والتيفود.	الأمراض المائية المصدر عبارة عن أمراض تسببها طفيليات تقضي على الأقل جزءا من دورات حياتها في الماء. وتشتمل هذه الأمراض على الدودة الغينية وداء البلهارسيا.	الأمراض المرتبطة بالماء هي الأمراض التي تنتقل بواسطة ناقلات المرض التي تعيش وتتكاثر في الماء أو فيما حوله. وناقلات هذه الأمراض عبارة عن حشرات أو حيوانات تحمل وتنقل الطفيليات فيما بين الناس المصابين أو الحيوانات المصابة. وتشتمل فئة هذا المرض على الملاريا، التي ينقلها الناموس.	الأمراض المتعلقة بالغسيل بالماء هي أمراض يمكن الوقاية منها بتكرار غسيل اليدين بالماء والاستحمام كثيرا، وهي تتضمن التراخوما والعمى النهري.
<ul style="list-style-type: none"> قد يؤدي استهلاك الماء الملوث إلى الإصابة بالأمراض المحمولة والمنقولة بالماء ومن بينها التهاب الكبد الفيروسي، والتيفود، والكوليرا، والدوسنتاريا، والأمراض الأخرى المسببة للإسهال. 	<ul style="list-style-type: none"> الأمراض المائية المصدر والأمراض المنقولة بواسطة ناقلات مرتبطة بالماء يمكن أن تنتج عن مشروعات الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل لسكنى حشرات الناموس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للطفيليات المسببة للملاريا والبلهارسيا وداء الفيلاريات اللمفية، وفيروس التهاب الدماغ الياباني 	<ul style="list-style-type: none"> الأمراض المنقولة بواسطة ناقلات مرتبطة بالماء يمكن أن تنتج عن مشروعات الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل لسكنى حشرات الناموس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للطفيليات المسببة للملاريا وداء الفيلاريات اللمفية، وفيروس التهاب الدماغ الياباني 	<ul style="list-style-type: none"> الإسكارس (مرض الديدان المستديرة) الانكلستوما (مرض الدودة الصنارية)

المذكرة التوجيهية الرابعة
صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

31 يوليو/تموز 2007



الملحق واو
ما هي أنواع تقييم الأثر الصحي المتاحة؟

1. التقييم المحدود للأثر الصحي
 - استعراض عام شامل
 - يتم استخدامه في المرحلة المبكرة المعنية بإعداد المشروع
 - يتضمن تجميع وتحليل البيانات المتاحة
 - لا يتم جمع أية بيانات جديدة
 - يستغرق أسبوعين إلى ستة أسابيع (لجهة واحدة قائمة بالتقييم)
2. التقييم النظري المكتبي للأثر الصحي
 - يتضمن المزيد من التفاصيل
 - يتم استخدامه في أغلب الحالات
 - استقصاء أكثر شمولية للأثار
 - يتضمن تجميع وتحليل البيانات الموجودة وبعض البيانات النوعية الجديدة المستمدة من أصحاب المصلحة المباشرة والجهات الرئيسية المجيبة على الأسئلة والاستفسارات
 - يستغرق تنفيذه 12 أسبوعا تقريبا (بالنسبة لجهة واحدة قائمة بالتقييم)
3. التقييم الشامل
 - يقدم تقييما شاملا للأثر الصحي
 - يستخدم التعريف الأكثر قوة بشأن الآثار
 - يتضمن تجميع وتحليل البيانات باستخدام طرق ومصادر متعددة (طرق كمية ونوعية، بما في ذلك المناهج التشاركية التي تشمل أصحاب المصلحة المباشرة و/أو ممثليهم والجهات الرئيسية المجيبة على الأسئلة والاستفسارات).
 - يستغرق تنفيذه ستة شهور (بالنسبة لجهة واحدة قائمة بالتقييم)

المصدر: *A Pocket Guide to Health Impact Assessments (IPIECA/OGP2005)*

ثبّت المراجع

يرتكز العديد من المتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 4 على المبادئ المُعبّر عنها في الاتفاقيات الدولية التالية والخطوط التوجيهية المرتبطة بها:

- تقرير الكوارث الطبيعية: حماية الصحة العامة (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، 2000) - يقدم هذا التقرير إطارا لإصدار قرارات فعالة بشأن إدارة أنشطة القطاع الصحي من أجل تقليل النتائج الوخيمة للكوارث. <http://www.paho.org/English/PED/sp575.htm>
- إرشادات مؤسسة التمويل الدولية الصادرة بعنوان إرشادات البيئة والصحة والسلامة - تمثل تلك الإرشادات توجيهات وإرشادات فنية لإحاطة الأطراف المعنية بالهيكل الجديد للسياسة المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة. <http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/EnvironmentalGuidelines>
- إرشادات مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالحياة والسلامة من الحرائق. للاطلاع على إرشادات بشأن المباني الجديدة التي يدخلها عموم الجمهور، انظر قسم الحياة والسلامة من الحرائق - من القسم الفرعي "3.0 صحة المجتمعات المحلية وسلامتها" المشمول في إرشادات مؤسسة التمويل الدولية بشأن البيئة والصحة والسلامة. [http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/gui_LFS/\\$FILE/Life%26FireSafety.pdf](http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/gui_LFS/$FILE/Life%26FireSafety.pdf)
- مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الصادرة بعنوان مذكرة الممارسات السليمة بشأن مرض الإيدز في مكان العمل (مؤسسة التمويل الدولية، 2002) - توضح هذه المذكرة تكاليف فيروس ومرض الإيدز بالنسبة لأنشطة الأعمال، وهي تقدم للشركات مشورة قيمة بشأن تصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بمكان العمل. http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications_GoodPractice
- دليل موارد فيروس ومرض الإيدز المتاحة لقطاع التعدين (مؤسسة التمويل الدولية، 2004) - يقدم هذا الدليل إرشادات بشأن موارد مرض الإيدز المتاحة لتنمية قدرات أصحاب المصلحة المباشرة في المجتمعات المحلية القائمة بالتعدين. ويقدم هذا الدليل إطارا جديدا لاستراتيجيات الإدارة والوقاية في مكان العمل، فضلا عن برامج الرعاية والتوعية للمساعدة في مكافحة هذا المرض. <http://www.ifc.org/ifcext/aids.nsf/Content/Publications>
- مدونة السلوك الخاصة بالمسؤولين عن إنفاذ القوانين (الأمم المتحدة، 1979) - توضح مدونة السلوك قواعد السلوك الذي يجب أن يتحلى به مسؤولو إنفاذ القوانين أثناء أداء عملهم لحماية كل الأشخاص من الأعمال والتصرفات غير القانونية. <http://www.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm>
- تقرير المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون (الأمم المتحدة، 1990) - يقدم هذا التقرير القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون. <http://www.ohchr.org/english/law/firearms.htm>

- تقرير المبادئ الطوعية للولايات المتحدة/المملكة المتحدة - مبادئ طوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، 2000) - يوازن هذا التقرير بين الحاجة إلى توفير الأمن واحترام حقوق الإنسان في نفس الوقت. ويقدم هذا التقرير إرشادات بشأن تقييم المخاطر، والعلاقات مع إدارات الأمن العام، والعلاقات مع المؤسسات الخاصة للخدمات الأمنية.
<http://www.voluntaryprinciples.org/>
- تقرير الممارسة الخاصة بأنشطة الأعمال الحساسة تجاه الصراعات: توجيهات للصناعات الاستخراجية (منظمة الإشراف الدولية، 2005) - يقدم هذا التقرير مجموعة من الأدوات للشركات المهمة بتحسين تأثيرها على البلدان المضيفة من أجل البدء في التفكير بطريقة أكثر ابتكارية لفهم وتقليل مخاطر الصراعات، والإسهام الإيجابي النشط في إحلال السلام.
<http://www.international-alert.org/publications/234.php>
- موقع المراقبة الديموغرافية - وهو برنامج راسخ يتسم بفعالية التكاليف إلى حد كبير ويمكنه القيام بشكل مباشر وشفاف بتجميع وتقييم مجموعة كبيرة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية
<http://www.indepth-network.org/>
- تقييم الأثر الصحي: المفاهيم الرئيسية والنهج المقترح - ويعمل على خلق فهم مشترك لتقييم الأثر الصحي فضلا عن تقديم نقطة لانطلاق المناقشات والتعليقات والمقترحات بشأن مواصلة تطوير نهج تقييم الأثر الصحي.
<http://www.euro.who.int/document/PAE/Gothenburgpaper.pdf>
دليل تقييم الأثر الصحي في صناعة النفط والغاز - (IPIECA/OGP 2005) - وهو يقدم قائمة مختصرة للأنشطة الواجب بحثها وأخذها بعين الاعتبار عند إجراء عمليات تقييم الأثر الصحي.
<http://www.ipieca.org/activities/health/downloads/publications/hia.pdf>
- دليل لبرامج إدارة الملاريا في صناعة النفط والغاز *A Guide to Malaria Management* (IPIECA/OGP 2006) وهو يقدم عرضاً ووصفاً للمفاهيم العلمية والأساس المنطقي والقيمة التي تتحلى بها برامج إدارة الشؤون الخاصة بالملاريا. وبالإضافة لما سبق، يقدم الدليل نماذج بشأن قوائم التحقق من التنفيذ وبروتوكولات المراجعة التي تشكل عادةً جزءاً من الأنشطة الرئيسية عند التنفيذ.
<http://www.ipieca.org/activities/health/downloads/publications/malaria.pdf>
- الإدارة الاستراتيجية للصحة: مبادئ وتوجيهات لصناعة النفط والغاز. وتقدم هذه الوثيقة الأساس اللازم لتضمين الاعتبارات المتعلقة بصحة القوة العاملة والمجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة المشروع بشكل منتظم.
<http://www.ogp.org.uk/pubs/307.pdf>
- صحة البيئة: سد الفجوة (البنك الدولي 2001) James A. Listorti and Fadi M. Doumani, *World Bank Discussion Paper 422*
خبيرين استشاريين في البنك الدولي تحليلًا مفصلاً لنهج تقييم صحة البيئة.
- أنظمة الإحصاءات والمعلومات الصحية، منظمة الصحة العالمية. وتقدم هذه الأنظمة معايير محدثة مثل سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة، أي قياس الفجوة الصحية المتعلقة بتوسيع

نطاق مفهوم سنوات الحياة المحتملة التي ضاعت بسبب الوفاة المبكرة ليشمل عددا مناظرا من سنوات الصحة والعافية في الحياة التي ضاعت بسبب اعتلال الصحة والإعاقة.

<http://www.who.int/healthinfo/boddaly/en/index.html>

للحصول على توجيهات بشأن تقليل حدوث وحجم الآثار الضارة المترتبة على الحوادث التكنولوجية وحالات الطوارئ البيئية، يرجى الاطلاع على:

- تقرير الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) - وهو يقدم تقارير فنية ومواد أخرى للمساعدة على الوقاية من الكوارث وتخطيط الاستجابة في المناطق المنكوبة <http://www.unep/ie.org/pc/apell/>

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الخامسة معيار الأداء رقم 5. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 4 ورقم 6 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات البليوغرافية الخاصة بالمراجع المُشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. تشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (التهجير أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الانتفاع بها مما يؤدي إلى فقدان موارد الدخل أو سبل كسب العيش) نتيجة لعملية حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع.¹ وتعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يملك الأفراد المتأثرون بالمشروع أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستيلاء على الأراضي الذي ينتج عنه نزوحهم عن أراضيهم. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها استنادا إلى حق نزع الملكية للمصلحة العامة؛² (2) والتسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تتم إدارتها بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وإفقار للأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، بالإضافة إلى أضرار بينية وتوترات اجتماعية في المناطق التي نزحوا إليها. ويجب، لهذه الأسباب، تفادي إعادة التوطين القسري أو تقليلها إلى أقل حد ممكن على الأقل. إلا أنه حيثما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، فإنه يلزم القيام، بصورة متأنية ومدروسة، بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.³ وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة وحسن التوقيت بالنسبة لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى إتباع مناهج مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتضررة من إعادة التوطين.

3. تساعد التسويات عن طريق المفاوضات على تفادي نزع الملكية وزوال الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الناس بالقوة الجبرية. ويمكن عادة تحقيق التسويات التفاوضية عن طريق تقديم تعويضات عادلة وملائمة وحوافز أو مزايا أخرى للأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة، وتخفيف مخاطر عدم تماثل المعلومات وقوة التفاوض. ويتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على اكتساب الحقوق الخاصة بالأراضي عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت في جعبة هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

¹ تشمل حيازة الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام، مثل حق المرور
² قد يشمل هذا التقييد على فرض قيود على الوصول إلى مناطق محددة قانونا لأغراض الحفاظ على الطبيعة.
³ المجتمع المحلي المضيف هو أي مجتمع محلي يستضيف الأشخاص المهجرين.

1. يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التخطيط والتنفيذ السليم لإعادة التوطين، بتعزيز الأثر الإنمائي للمشروع عن طريق تمكين الأشخاص المتضررين من المشاركة المباشرة في الحصول على نصيب من المنافع العائدة من المشروع وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم. فالاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية يعود بالربح على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في شكل تعزيز النوايا الحسنة في المجتمع المحلي المضيف والسمعة المؤسسية للجهة المتعاملة. وعلى النقيض من ذلك، فإن إعادة التوطين القسري بدون التخطيط والإدارة السليمة قد تؤدي إلى نتائج سلبية من شأنها تقليل الأثر الإنمائي للمشروع والتأثير على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

الأهداف

- تفادي أو على الأقل الحد من إعادة التوطين القسري كلما كان ذلك مجدياً وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع.
- تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن حيازة الأراضي أو تقييد استخدامها من قبل الأشخاص المتأثرين، وذلك عن طريق: (1) التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛ (2) التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستتيرة من جانب الأطراف المتأثرة.
- تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المهجرين.
- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المهجرين من خلال توفير المسكن الملائم وضمان أمن حيازته⁴ وحق الاستمرار في شغله في مواقع إعادة التوطين.

⁴ يقدم موقع إعادة التوطين الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن الذي يكفل حماية الأشخاص المعاد توطينهم من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية.

2. تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على تفادي حيازة الأراضي التي من شأنها تهجير الناس وإجلائهم عن أراضيهم. وفي الحالات التي يتعذر فيها تفادي عملية التهجير، أي عدم توفر مواقع بديلة للمشروع أو أن تكلفة تلك المواقع باهظة بشكل مفرط، فإنه يجب عندئذ تقليل الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات المحلية من خلال عمليات تعديل طرق ومواقع مرافق ومنشآت المشروع (مثل خطوط الأنابيب، وطرق الوصول، والمصانع، والمستودعات، الخ).

3. يجب حساب التعويض عن الأراضي والأصول الأخرى طبقاً للقيمة السوقية زائداً تكاليف المعاملات المرتبطة باستعادة الأصول. أما الذين يعانون من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية نتيجة لحيازة الأراضي أو لحقوق المشروع في استخدام الأراضي فقد يتراوحون، في الواقع العملي، بين الحائزين على حقوق أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانوناً وأصحاب المزارع المطالبين بحقوق في الأراضي على أساس الملكية العرفية والتقليدية، وأولئك الذين ليست لديهم مزارع معترف بها قانوناً، إلى مستخدمي الموارد الموسمية مثل الأسر المشغلة بالرعي أو صيد الأسماك، والصيادين والحطابين، الذين قد تربطهم علاقات اقتصادية قائمة على الاعتماد المتبادل مع المجتمعات المحلية في منطقة المشروع. ويؤدي التنوع المحتمل للمطالبين بالأراضي أو باستخدامها إلى جعل حساب التكلفة الكاملة للإحلال والاستبدال عملية صعبة ومعقدة.

4. لهذا السبب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحدد وتتشاور مع جميع الأشخاص المعرضين للتهجير والمجتمعات المحلية التي سيتم تهجيرها بسبب حيازة الأراضي بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة التي سوف تستقبل هؤلاء الأشخاص المعاد توطينهم، من أجل الحصول على معلومات كافية عن صكوك ملكية الأراضي، والمطالبات، واستخدامات الأراضي. كما يجب أيضا إتاحة الفرصة أمام المجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة المستنيرة في عملية تخطيط إعادة التوطين حتى يكون تخفيف الآثار السلبية للمشروع ملائما بالإضافة إلى تحقيق استدامة المنافع المحتملة من جراء عملية إعادة التوطين. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المفصلة، بشأن التشاور وإشراك المجتمعات المحلية، في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

5. لن يكون التعويض وحده كافيا لضمان استعادة أو تحسين الأوضاع الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للأشخاص المهجرين والمجتمعات المحلية التي نزحت عن أراضيها. وتشتمل التحديات الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين في المناطق الريفية على استعادة الدخل المستمد من الأراضي أو الموارد الطبيعية والحاجة إلى تفادي التفريط أو التهاون بشأن الاستمرارية الاجتماعية أو الثقافية للمجتمعات المحلية المتأثرة بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة التي سيتم فيها توطين المهجرين. كما أن إعادة التوطين في المناطق الحضرية وضواحيها تؤثر في الأحوال العادية على الإسكان، والتوظيف، وعمل المؤسسات. ويتمثل التحدي الرئيسي المتصل بإعادة التوطين في المناطق الحضرية في كيفية استعادة سبل كسب العيش المستمدة من تقاضي الأجور أو العمل في مؤسسات والتي تعتبر مرتبطة بالمكان في أغلب الحالات (مثل القرب من أماكن العمل، والتعامل مع قاعدة من الزبائن والعملاء، واعتياد التعامل مع أسواق بعينها). وتشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على تنفيذ عملية إعادة التوطين على أنها مبادرة للتنمية المستدامة، بمعنى أنها مبادرة تؤدي إلى تحسين مستوى معيشة المهجرين. ونورد فيما يلي مجموعة من التوصيات الخاصة بتصميم التدابير المعنية بتحسين سبل كسب العيش المرتبطة بالأراضي والأجور والعمل في مؤسسات:

- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي** - قد يحتاج الأشخاص المتأثرون، استنادا إلى الموقع الذي أعيد توطينهم فيه، إلى: المساعدة في الحيازة أو الحصول على أرض بديلة؛ بما في ذلك الوصول إلى المراعي والغابات والموارد المائية؛ وتهيئة الأراضي الزراعية (مثل تمهيد الأرض، وتسويتها، وتوفير الطرق الموصلة إليها، واستقرار وثبات التربة)؛ وإقامة الأسوار الخاصة بالمراعي أو أراضي إنتاج المحاصيل الزراعية؛ والمقومات والمستلزمات الزراعية (مثل البذور، والشتل، والأسمدة، والري)؛ والعناية الطبية البيطرية؛ والائتمانات الصغيرة الحجم، بما في ذلك البنوك المقرضة لأغراض إنتاج الأرز، وبنوك الإقراض المعني بتربية الماشية، والقروض النقدية؛ والوصول إلى الأسواق.

- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأجور** - قد يستفيد العاملون بأجر في المجتمع المحلي من التدريب على اكتساب المهارات، والالتحاق بوظائف بديلة، ومن الشروط المنصوص عليها في العقود مع المقاولين من الباطن بشأن توظيف العمال المحليين المؤهلين، وتقديم ائتمانات صغيرة الحجم لتمويل بدء تشغيل المشروعات والمؤسسات.

- **سبل كسب العيش المعتمدة على المؤسسات والمشروعات** - قد يستفيد أصحاب الأعمال الحرة والحرفيون المتمرسون أو المبتدئون من الحصول على الائتمانات أو التدريب (مثل تخطيط الأعمال، والتسويق، وحصر وجرد المخزون، ومراقبة الجودة) من أجل التوسع في أعمالهم وخلق فرص عمل محلية. وفي وسع الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتشجيع المؤسسات المحلية من خلال شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروعاتها من الموردين المحليين.

ت 6. يمكن قياس مدى كفاية المسكن أو المأوى طبقاً للنوعية، والأمان والسلامة، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، والملاءمة الثقافية، وسهولة الدخول والخروج، والخصائص المميزة للمنطقة السكنية. ويجب أن يتيح السكن الملائم القدرة على الوصول إلى خيارات التوظيف، والأسواق، والبنية الأساسية والخدمات مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يعد ضمان أمن حيازة المسكن مكوناً هاماً من مكونات قياس مدى ملاءمة السكن. فهذا الضمان القانوني يكفل حماية المقيمين من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية. ويعني الطرد الإجمالي إخلاء المسكن من ساكنيه وإزالة أمتعتهم الشخصية وطردهم منه ضد رغبتهم وبدون توفير أية حماية قانونية أو أي شكل آخر من أشكال الحماية لهم. ويقضي معيار الأداء رقم 5 بمنح المسكن الملائم وضمن أمن الحيازة للأشخاص المهجرين في مواقع إعادة توطينهم. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تضمين جانب أو أكثر من الجوانب المتعلقة بكفاية المسكن في هذه الفقرة من أجل توفير أوضاع معيشية محسنة في موقع إعادة التوطين، وخاصة بالنسبة للذين لا يملكون حقاً قانونياً معترفاً به أو مزاعماً بشأن الأرض التي يشغلونها، طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 14- (3) من معيار الأداء رقم 5.

ت 7. يعتبر الأشخاص المشردون المصنفون طبقاً لمعنى الفقرة 14- (3) من معيار الأداء رقم 5 من الأشخاص الضعفاء المعرضين لمخاطر الطرد بالقوة الجبرية والتشرد في المستقبل من جانب الدولة أو أطراف أخرى، وخاصة في حالة حصولهم على تعويض نقدي دون توفير مكان ينزحون إليه. ومن ثم فإنه يجب إتاحة آليات إضافية لمراعاة هؤلاء الأشخاص وحمايتهم. ويرد وصف لآليات هذه الحماية الإضافية في الفقرة 34 من معيار الأداء رقم 5.

ت 8. يجب أن تكون الأوضاع المعيشية في الموقع الجديد لإعادة التوطين أكثر تحسناً من الأوضاع المعيشية في الموقع الذي تركه الأشخاص النازحون من أجل إعادة توطينهم. ويجب أن تشمل الأوضاع المعيشية، الواجب تهيئتها بمقتضى معيار الأداء رقم 5، على تحسين جانب أو أكثر من الجوانب المتعلقة بالمسكن الملائم والضمان القانوني للاستمرار في شغله التي جرى وصفها أعلاه. ويجب بصفة خاصة بالنسبة للمستوطنين غير الرسميين، الذين لا يملكون ضماناً قانونياً للاستمرار في شغل المسكن، أن يتم تزويدهم بالمسكن الملائم وضمن استمرار شغله في المواقع الجديدة المخصصة لإعادة توطينهم. أما إعداد خيارات التحسين وتحديد أولوياته في مواقع إعادة التوطين فيجب أن يتم بمشاركة المُعاد توطينهم والمجتمعات المحلية المضيفة حسب مقتضى الحال.

نطاق التطبيق

4. يتم تحديد مبدأ انطباق معيار الأداء رقم 5 أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية متطلبات هذا المعيار من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات الخاصة بكل من التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

5. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على التشرد المادي أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من المعاملات الخاصة بالأراضي:

- النوع الأول: حقوق حيازة الأراضي التي اكتسبها مشروع للقطاع الخاص من خلال نزع الملكية أو إجراءات جبرية أخرى.
- النوع الثاني: حقوق حيازة الأراضي التي اكتسبها مشروع للقطاع الخاص من خلال تسويات تفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية بشأن تلك الأراضي،

بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية التقليدية المعترف بها أو القابلة للاعتراف بها بموجب قوانين البلد، إذا كانت عملية نزع الملكية، أو تنفيذ أية عملية جبرية أخرى، ناتجة عن فشل المفاوضات.⁵

⁵ يمكن تنفيذ هذه المفاوضات عن طريق شركة القطاع الخاص التي اكتسبت حيازة الأراضي أو وكيل يمثلها. أما بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص التي تكون فيها حقوق حيازة الأراضي مملوكة للحكومة، فإنه يمكن إجراء المفاوضات من قبل الحكومة أو من قبل الشركة الخاصة كوكيل للحكومة.

وتنطبق الفقرة 18 وجزء من الفقرة 20 أدناه على الأشخاص المشردين الذين لا يملكون حقا قانونيا معترفا به أو مزاعم بشأن الأرض التي يشغلونها.

6. لا ينطبق معيار الأداء رقم 5 على إعادة التوطين الناتجة عن معاملات طوعية بشأن الأراضي (مثل معاملات السوق التي لا يعتبر البائع في إطارها ملزما جبريا بتنفيذ البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أية إجراءات جبرية أخرى في حالة فشل المفاوضات). وفي حالة وجود آثار اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية سلبية ناتجة عن أنشطة المشروع بخلاف حيازة الأراضي (مثل فقدان القدرة على الانتفاع بالأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي)، فإنه سوف يتم تفادي مثل هذه الآثار أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي بموجب معيار الأداء رقم 1. وإذا تفاقمت هذه الآثار السلبية بصورة ملموسة في أية مرحلة من مراحل المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في تطبيق معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة لأراض في بداية المشروع.

9. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على المعاملات التي يكتسب فيها المشتري حيازة أراض أو حقوق استخدام أراض عن طريق المفاوضات المباشرة مع البائع، ولكنه يجوز للمشتري اللجوء إلى السلطة الحكومية لتمكينه من الحصول على الأرض أو فرض قيود على استخدامها (مثل حقوق الارتفاق أو حقوق المرور) إذا لم يتفق المشتري والبائع على السعر أو في حالة فشل المفاوضات. ولا يملك البائع في هذه الحالات خيار الاحتفاظ بالأرض. إذ يتعين على البائع قبول أفضل عرض يقدمه المشتري وإما نزع الملكية أو تطبيق أية إجراءات قانونية أخرى مستندة إلى نزع الملكية للمصلحة العامة. وبصفة عامة، تسمى حيازة الحكومات للأراضي بهذه الكيفية بعملية نزع الملكية، أو النزع الإجباري للملكية، أو نزع الملكية للمصلحة العامة. ويسعى معيار الأداء رقم 5 إلى حماية البائعين من مجموعة من المخاطر المختلفة في المعاملات المبنية على التفاوض التي تحدث بموجب هذه الشروط. ولا يُعنى انطباق معيار الأداء رقم 5 بما إذا كان إجراء المفاوضات يتم من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من قبل الحكومة (بشكل مباشر أو عن طريق أطراف ثالثة)، لأن البائع على الأرجح سوف يقبل تعويضا غير كاف لعلمه أن البديل (نزع الملكية) هو أقل جاذبية بكثير، أو نظرا لافتقاره إلى أية وسيلة للحصول على معلومات كافية عن أسعار السوق. وقد يُضطر البائع أيضا إلى قبول تعويض نقدي في المواقف التي لا يتوفر فيها مسكن بديل أو أرض بديلة بقيمة متساوية في نفس المنطقة.

10. وفي حالة وجود آثار اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية سلبية ناتجة عن أنشطة المشروع بخلاف حيازة الأراضي، فإنه يجب تفادي مثل هذه الآثار أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها من خلال عملية التقييم الاجتماعي

والبيئي التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بموجب معيار الأداء رقم 1. وتشتمل أمثلة هذه الآثار السلبية على فقدان قدرة حصول عمال المناجم الحرفيين على حقوق التعدين¹ تحت السطحي المملوكة للدولة؛ وفقدان القدرة على الوصول إلى مناطق الصيد البحري بسبب أنشطة المشروع؛ وتقييد الوصول إلى الموارد الكائنة ضمن مناطق الحظر والاستبعاد المحددة من قبل الدولة والتي لا تستحوذ عليها الجهة المتعاملة؛ والانخفاضات المؤكدة في الإنتاجية الزراعية وإنتاجية الثروة الحيوانية والغابات والصيد البري والبحري الناتجة عن عوامل الاضطراب و/أو التلوث المرتبطة بالمشروع. وفي هذه الحالات، لا تحدث عمليات تقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية بسبب حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع. وعلى الرغم من عدم انطباق معيار الأداء رقم 5 على هذه المواقف، إلا أنه يجب أن تقوم الجهة المتعاملة ببحث اتخاذ التدابير الملائمة للناس المتأثرين بموجب معيار الأداء رقم 1 (انظر الفقرة ت 9 من المذكرة التوجيهية الأولى). وحتى إذا تقرر منذ البداية بموجب التقييم الذي تجريه الجهة المتعاملة أنه لا يحتمل حدوث أية آثار كبيرة للمشروع، إلا أن أوضاع المشروع يمكن أن تتغير لاحقاً فتؤثر بصورة سلبية على المجتمعات المحلية (مثل التلوث الناتج عن المشروع مستقبلاً أو قيام المشروع باستخراج المياه، مما يؤثر على الموارد المائية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية). وفي حالة أو عند نشوء هذه الأوضاع في المستقبل، فإنه يجب تقييمها من قبل الجهة المتعاملة طبقاً لمعيار الأداء رقم 1. وإذا تفاقمت هذه الآثار السلبية بصورة ملموسة في أية مرحلة من مراحل المشروع لدرجة أنه لم يعد أمام المجتمعات المحلية المعنية أي بديل سوى إعادة التوطين، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحث تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة لأراضٍ في بداية المشروع. وفي هذه الحالات، قد يتمثل الخيار المتاح أمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة في إمكانية حيازة الأرض ذات العلاقة والخاضعة لأثر سلبي كبير مع تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5.

المتطلبات

المتطلبات العامة

تصميم المشروع

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تصميمات بديلة مجدية للمشروع من أجل تفادي أو على الأقل الحد من التشرد المادي أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المهجرين

8. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للأشخاص المهجرين والمجتمعات المحلية المهجرة عن خسائر الأصول حسب تكلفة الاستبدال الكاملة إلى جانب مساعدات أخرى⁶ لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو على الأقل استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به معيار الأداء رقم 5. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة ومتسقة في إطار المشروع. وحيثما تكون سبل كسب العيش للمهجرين مرتبطة بالأراضي أو أن ملكية الأراضي عبارة عن ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما كان ذلك مجدياً.⁷ كما سنتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص والمجتمعات المحلية المهجرة للحصول على المنافع الإنمائية الكافية الناتجة عن المشروع.

¹ في معظم البلدان، تعتبر حقوق أراضي سطح اليابسة مختلفة من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت سطح اليابسة.

⁶ طبقا للوصف الوارد في الفقرتين 18 و 20.
⁷ انظر أيضا الحاشية رقم 9.

11. يجب أن يتم حساب معدل التعويض عن الأصول الضائعة طبقا لتكلفة الاستبدال الكاملة، أي قيمة الأصول في السوق زائدا تكاليف المعاملات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وقد تكون التعويضات العينية ملائمة في حالات الخسائر التي لا يمكن تقديرها بسهولة أو التعويض عنها نقدا. إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التعويض في شكل سلع أو موارد بقيمة متساوية أو بقيمة أكبر بالإضافة إلى وجوب كونه ملائما من الناحية الثقافية. وبالنسبة للأراضي والهياكل، يتم تعريف تكاليف الاستبدال على النحو التالي:

- الأرض الزراعية - القيمة السوقية لأرض ذات استخدام إنتاجي مكافئ أو لأرض يحتمل وجودها في كردون الأرض المتأثرة بالمشروع، زائدا تكلفة تهيئة الأرض وإيصالها إلى مستويات مماثلة أو أفضل من مستويات تلك الأرض المتأثرة، وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.
- الأرض في المناطق الحضرية - القيمة السوقية لأرض في منطقة مماثلة وذات استخدام مشابه وبنية أساسية وخدمات مماثلة أو محسنة، ويفضل وجودها داخل كردون الأرض المتأثرة بالمشروع، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية .
- المنازل والهياكل الأخرى - تكلفة شراء أو بناء هيكل جديد على نفس المساحة بنوعية مماثلة أو أفضل من الهيكل المتأثر بالمشروع، أو تكلفة إصلاح هيكل متأثر جزئيا، بما في ذلك تكلفة العمالة وأتعاب المقاولين وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.

12. طبقا للمبدأ العام الذي يؤكد معيار الأداء رقم 5، يجب إعطاء الأفضلية لاستراتيجيات إعادة التوطين المتعلقة بالأراضي بالنسبة للأشخاص المهجرين المشردين ماديا أو اقتصاديا الذين ترتبط سبل كسب عيشهم بالأراضي. وبالنسبة للأشخاص المشردين ماديا (سواء في حالة المعاملات من النوع الأول أو الثاني)، فإنه يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات على إعادة التوطين في أراض عامة بموافقة الحكومة أو في أراض خاصة تتم حيازتها أو شراؤها لأغراض إعادة التوطين. ويجب، في الحالات التي يتم فيها عرض أراض بديلة، أن تكون مجموعة الخصائص المميزة للأرض، مثل المزايا الإنتاجية المحتملة ومزايا الموقع والضمان القانوني لأمن الحيازة والطبيعة القانونية لملك الأرض أو حقوق الاستخدام، مساوية على الأقل للمجموعة المناظرة الخاصة بالموقع القديم. وإذا لم تكن الأرض هي الخيار المفضل من جانب الأشخاص المشردين أو أنه ليس في الإمكان توفير قطعة أرض بمساحة كافية وسعر معقول، فإنه يجب تقديم خيارات غير قائمة على الأراضي مثل خيارات التوظيف أو المساعدة على إقامة أعمال ومشروعات، بالإضافة إلى دفع التعويض النقدي عن الأرض والأصول الأخرى المتأثرة. كما ينبغي إثبات وتوثيق عدم وجود الأرض الملائمة. ويجب مساعدة الأشخاص الضعفاء (حسب الوصف الوارد بشأنهم في الحاشية رقم 2 في المذكرة التوجيهية الخامسة) على الفهم الكامل للخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات وتشجيعهم على تحديد الخيار المنطوي على أدنى درجة من المخاطر بالنسبة لهم. وفي حالات التشرد الاقتصادي (المعاملات من النوع الأول أو الثاني على حد سواء)، فإن الأفضلية في الاستراتيجيات المعتمدة على الأراضي تعني وجوب أن تكون التعويضات والمساعدة الموجهة والمساندة خلال الفترة الانتقالية التي يتم

عرضها على الأشخاص المشردين اقتصاديا متسقة مع سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، انظر الفقرتين 39 و40 أدناه.

ت 13. يكون دفع التعويضات النقدية عن خسارة الأصول مناسباً عندما: (1) تكون سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأرض؛ (2) أو تكون سبل كسب العيش مرتبطة بالأرض ولكن الأرض التي أخذها المشروع عبارة عن قطعة صغيرة من الحيازة المتأثرة وأن الأرض المتبقية صالحة للاستخدام من الناحية الاقتصادية؛ (3) أو عدم توفر الأرض البديلة أو المسكن البديل محلياً؛ (4) أو وجود أسواق محلية نشطة للأراضي والمساكن والعمالة، وإمكانية استخدام هذه الأسواق من جانب الأشخاص المشردين، فضلاً عن توفر مستويات كافية من الأراضي والمساكن المعروضة للبيع. ويجب أن تكون مستويات التعويض النقدي كافية لاستبدال الأرض الضائعة (أو فقدان القدرة على الوصول إلى الأراضي) وغيرها من الأصول حسب تكلفة الاستبدال الكاملة في الأسواق المحلية.

ت 14. يجوز عرض التعويض النقدي على الأشخاص الذين لا يرغبون في استمرار ارتباط سبل كسب عيشهم بالأراضي أو الذين يفضلون شراء أرض خاصة بهم. وينبغي، في حالات النظر في تقديم التعويضات النقدية، أن يتم تقييم قدرات السكان المتأثرين على استخدام النقد في استعادة مستويات معيشتهم. ومن الشائع أن تقوم الأسر المعيشية في اقتصادات قائمة على الإنتاج الكفافي (تأمين الاحتياجات المعيشية)، وكذلك الأسر المعيشية الأكثر فقراً في اقتصادات قائمة على أساس نقدي، بتحويل التعويض النقدي من استثمار طويل الأجل إلى استهلاك قصير الأجل. وقد تتمثل الطريقة الأكثر ملاءمة، في ظل هذه الظروف، في دفع تعويضات عينية (مثل الماشية أو الممتلكات الأخرى المنقولة) أو القسائم المخصصة لشراء أنواع معينة من السلع والخدمات. كما توجد إرشادات تفصيلية بشأن فرص اشتقاق المزايا الإنمائية الملائمة من المشروع في الصفحتين 23-24 من دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

التشاور

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بعد الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وتيسير المشاركة المستتيرة من جانب كل تلك الأطراف في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين. وينبغي استمرار التشاور أثناء تنفيذ ورصد وتقييم دفع التعويضات وإعادة التوطين من أجل تحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء هذا.

آلية المظالم

10. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للمظالم بما يتسق مع معيار الأداء رقم 1 من أجل تلقي ومعالجة الهواجس والمخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة، بما في ذلك آلية حق الطعن المصممة لحل النزاعات بطريقة متسمة بالحيادة والنزاهة.

ت 15. يتطلب التخطيط الفعال لإعادة التوطين الاتصال والتشاور المنتظم مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المباشرة في المشروع. وتتمثل مجموعات أصحاب المصالح المباشرة، لأغراض معيار الأداء رقم 5، في الأشخاص المهجرين والمجتمع المحلي المضيف. وتساعد الاتصالات المبكرة على إدارة التوقعات العامة المتعلقة بآثار المشروع ومزاياه المتوقعة.

ت 16. يجب إتاحة الفرصة لمشاركة الأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية، المتأثرة بشكل مباشر بإعادة التوطين، في المفاوضات الجارية بشأن برامج التعويضات والمشاورات الخاصة بمتطلبات أهلية الاستحقاق، ومساعدات إعادة التوطين، ومدى ملائمة مواقع إعادة التوطين، ومواعيد تنفيذ أنشطة إعادة التوطين. وتطبق شروط خاصة على التشاور مع الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7)، وأفراد الجماعات الضعيفة² للاطلاع على متطلبات وإرشادات مؤسسة التمويل الدولية بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة، يرجى الرجوع إلى الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها. وتوجد الإرشادات الخاصة بشأن التشاور العام الفعال في دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة".

ت 17. قد تؤدي عمليات إعادة التوطين القسري، بصرف النظر عن حجمها، إلى نشوء مظالم بين الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن قضايا تتراوح بين معدلات التعويض ومعايير أهلية الاستحقاق إلى تحديد مواقع إعادة التوطين ونوعية الخدمات المتاحة في تلك المواقع. ويعتبر الإنصاف والتعويض في الوقت المناسب فيما يتعلق بالمظالم، وذلك من خلال آلية للمظالم شفافة وفعالة، أمراً حيوياً بالنسبة للتنفيذ الجيد لإعادة التوطين واستكمال تنفيذ المشروع في الموعد المقرر.

ت 18. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة كل جهد ممكن لتسوية المظالم على مستوى المجتمع المحلي دون عرقلة اللجوء إلى أي علاج قضائي أو إداري قد يكون متاحاً. كما يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بتحديد الشخص المناسب المسؤول عن تلقي المظالم وتنسيق الجهود اللازمة لتحقيق الإنصاف وتقديم التعويض بشأن تلك المظالم عبر القنوات الملائمة، ومراعاة أية طرق عرفية وتقليدية قائمة بشأن حل النزاعات داخل المجتمع المحلي المتأثر. وينبغي إبلاغ الأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، في إطار عملية التشاور، عن الإجراءات الخاصة بتسجيل المظالم والحصول على خدمات الآلية الخاصة بها. وكما هو الحال بالنسبة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين (انظر الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها)، فإن نطاق آلية المظالم سوف يتفاوت تبعاً لمدى حجم وتعقيد المشروع وعملية التشرذم والنزوح المرتبطة به. ويجب أن ينص نطاق آلية المظالم على عدالة وشفافية وحسن توقيت التعويض والإنصاف فيما يتعلق بالمظالم وتقديم تكييفات خاصة بشأن تمكين النساء والجماعات الضعيفة من تقديم الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب بالنسبة للذين يشعرون بأنه لم يتم إنصافهم في مظالمهم بالشكل المناسب، أن تتيح آلية المظالم لهم إمكانية الاستعانة بشخص خارجي محايد أو هيئة خارجية محايدة لإعادة النظر في قضاياهم. ويجب أن يعمل ذلك الشخص أو تلك الهيئة بصفة استشارية من أجل الحد من ضرورة التقاضي. وينبغي مع ذلك على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ الأفراد المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن الاستحقاقات وإمكانات الطعن الإداري والقانوني وسبل العلاج والمساعدة القانونية المتاحة

² تشمل الجماعات الضعيفة أو "المعرضة للمخاطر" على الناس الذين قد يكونون، بسبب نوع الجنس أو العرق أو السن أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية الضعيفة، عرضة للتأثر بالنزوح بصورة أكثر اختلافاً وتنوعاً من غيرهم، والذين قد تكون قدرتهم محدودة على المطالبة أو الاستفادة من مساعدات إعادة التوطين والمزايا الإنمائية المرتبطة بها. كما تشمل الجماعات الضعيفة، في سياق التشرذم والنزوح، على الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر، ولا يملكون أية أراضي، والمسنين، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو أطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمجتمعات المحلية المعتمدة على الموارد الطبيعية، أو غير ذلك من الأشخاص المشردين الذين لا تتوفر لهم أية حماية من خلال التعويضات الوطنية عن الأراضي أو التشريعات الخاصة بسندات تملك الأراضي. ويجب تحديد هذه الجماعات عن طريق عملية التقييم الاجتماعي والبيئي (معيار الأداء رقم 1). وربما تنشأ الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتشاور والمساعدات الإنمائية لتمكين هذه الجماعات من المشاركة بصورة لها معناها ومغزاها في تخطيط إعادة التوطين، والاستفادة من فرص التنمية. ويجب مساعدة الأشخاص المصنفين ضمن الجماعات الضعيفة على الفهم الكامل للخيارات المتاحة أمامهم بشأن إعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على انتقاء الخيار المنطوي على أقل درجة من المخاطر بالنسبة لهم.

لهم. ويوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بإجراءات التظلم في الصفحة 48 من دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها

11. حيثما تكون إعادة التوطين القسري أمرا لا مفر منه، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تعداد مستخدمة البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الملائمة من أجل تحديد الأشخاص المشردين الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة، وإحباط تدفق الأشخاص غير المؤهلين الطامعين في الحصول على هذه المزايا. وفي حالة عدم وجود إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقا جيدا ونشرها وتوزيعها في كافة أرجاء منطقة المشروع.

19. ينطوي التخطيط الفعال لإعادة التوطين على جمع بيانات عن تعداد الأشخاص المهجرين وحصص الأراضي والأصول المتأثرة على صعيد الأسر المعيشية والأعمال والمؤسسات والمجتمع المحلي. ويمثل تاريخ استكمال التعداد وحصص الأصول الموعد النهائي القاطع. ولا يعتبر الأفراد المقيمون في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي من الطائفة المؤهلة للحصول على تعويضات أو مساعدات بشأن إعادة التوطين شريطة توثيق الإخطار بالموعد النهائي توثيقا جيدا ونشره وتوزيعه على الملأ. وينبغي بالمثل بعد الموعد النهائي عدم التعويض عن خسارة الأصول الثابتة (مثل الهياكل المبنية، والمحاصيل، وأشجار الفاكهة، وغابات الأخشاب). وربما لا يتواجد مستخدمو الموارد الموسمية في منطقة المشروع في وقت التعداد ومن ثم تمس الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة بهؤلاء فيما يتعلق بمطالبهم ومزاعمهم في هذه المجتمعات المحلية.

12. في حالة المعاملات من النوع الأول (حقوق حيازة الأراضي من خلال ممارسة نزع الملكية لدواعي المصلحة العامة) أو المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) التي تنطوي على التشرد المادي للأشخاص، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل بشأن إعادة التوطين أو إطار لإعادة التوطين استنادا إلى التقييم الاجتماعي والبيئي الذي يغطي، على أقل تقدير، متطلبات معيار الأداء رقم 5 الواجب تطبيقها بصرف النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسوف يتم تصميم الخطة أو الإطار على النحو الذي يكفل تخفيف الآثار السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، وتبيان استحقاقات كافة الطوائف من الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة)، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات الفقراء والضعفاء (انظر معيار الأداء رقم 1، الفقرة 12). وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع المعاملات الخاصة باكتساب حقوق حيازة الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير. كما تقوم الجهة المتعاملة أيضا بوضع إجراءات لرصد وتقييم تنفيذ خطط إعادة التوطين واتخاذ أية إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وتعتبر إعادة التوطين مكتملة لدى معالجة كافة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتوافق مع الأهداف المحددة في خطة العمل أو الإطار المعني بعملية إعادة التوطين وكذلك أهداف معيار الأداء رقم 5.

20. تمثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أحد مكونات خطة العمل العامة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ويجب إعداد تلك الخطة لأي مشروع يمكن أن ينتج عنه تشرد مادي، أي المشروعات التي تنطوي على نزوح الناس بعيدا عن منازلهم إلى مكان آخر. (أما الجهات المتعاملة مع المؤسسة القائمة بتنفيذ مشروعات منطوية على حيازة الأراضي، لكنها لا تؤدي إلى تشرد مادي، فيجب أن تقوم هذه الجهات بإعداد الإجراءات الخاصة بتحديد وصرف

التعويضات طبقا للوصف الوارد في الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها). وسوف يتفاوت نطاق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين ومستوي تفاصيلها تبعا لحجم التشرد والنزوح ومدى تعقيد الإجراءات اللازم اتخاذها لتخفيف وطأة الآثار السلبية. وفي جميع الحالات، ستقوم خطة العمل المعنية بإعادة التوطين بوصف طريقة لتحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تتضمن هذه الخطة، على الأقل، ما يلي: (1) تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم؛ (2) إثبات أن التهجير أمر لا مفر منه ولا يمكن تفاديه؛ (3) وصف عملية التشاور مع الأشخاص المتأثرين بشأن البدائل المقبولة لإعادة التوطين، ومستوى مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار؛ (4) وصف استحقاقات جميع فئات الناس المهجرين؛ (5) تقديم بيان سردي لمعدلات التعويض عن الأصول الضائعة وإثبات أن هذه المعدلات كافية وملائمة، أي أنها مساوية على الأقل لتكلفة استبدال الأصول الضائعة؛ (6) وصف المساعدات المقدمة لعملية النزوح والتهجير؛ (7) تحديد المسؤوليات المؤسسية عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين والإجراءات المتعلقة بتحقيق الإنصاف والتعويض بشأن تسوية المظالم؛ (8) تقديم التفاصيل الخاصة بترتيبات الرصد والتقييم؛ (9) تقديم الجدول الزمني والميزانية الخاصة بتنفيذ خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. ويمكن الحصول على المزيد من الإرشادات التفصيلية بالرجوع إلى [دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين](#).

ت 21. إن المرأة هي أول من يعاني من سوء تخطيط أو تنفيذ إعادة التوطين حيث تشكل النساء عددا كبيرا من الفقراء بصورة مختلفة التناسب، علاوة على شدة محدودية حصول المرأة على الموارد والفرص والخدمات العامة مقارنة بالرجل، ونتيجة لذلك تعتمد المرأة بصورة مكثفة على شبكات المساندة غير الرسمية في مجتمعها المحلي القائم. ويجب بصفة خاصة أن تأخذ عملية إعادة التوطين في الحسبان أوضاع النساء، وتكييف عملية المشاركة كلما دعت الضرورة من أجل إسناد دور للنساء في عملية اتخاذ القرار. وقد تقوم النساء، على سبيل المثال، بالتأكد بصفة خاصة على صيانة الاستمرارية الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي تم تهجيرهم.

ت 22. يجب أن تشمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين على تدابير لضمان عدم تعرض المرأة للهوان والحرمان في عملية إعادة التوطين وإحاطتها وتوعيتها بحقوقها، إلى جانب تمكينها من الاستفادة بصورة عادلة من الفرص والمزايا المرتبطة بإعادة التوطين عن طريق التأكيد بصفة خاصة على أن وثائق ملكية أو شغل العقارات، مثل صكوك الملكية واتفاقات التأجير، والتعويضات (بما في ذلك الحسابات البنكية المخصصة لدفع التعويضات) صادرة كلها باسم كل من الزوج والزوجة أو أسماء النساء المسؤولات عن إعالة أسر معيشية، حسب مقتضى الحال، وضمان أن مساعدات إعادة التوطين الأخرى، مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الانتمانات وفرص العمل، تعتبر متاحة للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقا لاحتياجاتهن. وفي ظل الظروف التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، فإنه يجب إضافة نص قانوني يكفل إعطاء المرأة الضمان القانوني للاستمرار في حيازة وشغل العقارات لمساواتها بالرجل.

ت 23. قد يشتمل المشروع على مشروعات فرعية أو مكونات متعددة لا يمكن تحديدها عند تقييم المشروع بصورة مسبقة أو أنه سيجري تنفيذها بصورة متتالية لاحقا على مدى فترة زمنية (مثل مشروع طريق عمومي سريع لم يتم تحديد الطرق التبادلية المرتبطة به أو مشروع تعدين لا يمكن تخطيط حيازة الأراضي الخاصة به دفعة واحدة). ويجب أن يضطلع إطار عملية إعادة التوطين، في مثل هذه الظروف، بوضع المبادئ، والإجراءات، والاستحقاقات، ومعايير أهلية الاستحقاق، والترتيبات التنظيمية، والترتيبات الخاصة بعملية الرصد والتقييم، وإطار المشاركة، وآليات تسوية المظالم بشكل منصف، حتى تلتزم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة طوال تنفيذ المشروع. كما يجب إعداد خطة عمل لإعادة التوطين بصورة متسقة مع إطار إعادة التوطين بشأن كل مشروع فرعي لاحق أو

أحد مكونات المشروع التي تنطوي على تشرد مادي و/أو اقتصادي. وسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض كل مشروع فرعي أو مكون فرعي ثم اعتماده.

ت 24. ربما يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، تبعاً لحجم إعادة التوطين، بالاستعانة بخبرة خارجية لاستكمال مراجعة خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لتقرير ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الخاصة بهذه الخطة. ويجب استكمال مراجعة الخطة بعد اكتمال كافة عناصرها - بما في ذلك أية مبادرات إنمائية - على أن يتم ذلك في غضون فترة كافية قبل وفاء الجهة المتعاملة بالتزاماتها المالية تجاه المؤسسة. إذ إن توقيت المراجعة يؤدي إلى تمكين الجهة المتعاملة مع المؤسسة من إكمال الإجراءات التصحيحية، إن وجدت، حسب توصيات المراجعين قبل استكمال المشروع. واستناداً إلى نتيجة المراجعة المستكملة، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية والجهة المتعاملة معها بتقرير ما إذا كان قد تم تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5 أم لا. ومن شأن استكمال الإجراءات التصحيحية المحددة في عملية المراجعة المستكملة أن تؤدي، في أغلب الحالات، إلى الوصول إلى خاتمة المطاف بشأن تحديد مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة عن إعادة التوطين، والتعويضات، واستعادة سبل كسب العيش، والمزايا الإنمائية.

13. في حالة المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد اقتصادي (بدون تشرد مادي) للأشخاص، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع الإجراءات الخاصة بعرض تعويضات ومساعدات أخرى على الأشخاص المتأثرين والمجموعات المحلية المتأثرة بما يفرض تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. وسوف تحدد هذه الإجراءات استحقاقات الأشخاص المتأثرين أو المجموعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. وسوف يعتبر تنفيذ الإجراءات مكتملاً لدى إتمام حصول الأشخاص المتأثرين أو المجموعات المحلية المتأثرة على التعويضات والمساعدات الأخرى طبقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 5. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون العروض الخاصة بالتعويضات رغم استيفائها متطلبات معيار الأداء رقم 5، ومن ثم فقد تم نتيجة لذلك الشروع في نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وأن تضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها.

ت 25. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالات حيازة الأراضي المبنية على تسوية تفاوضية لا تؤدي إلى تشرد مادي لأشخاص، بتزويد الأشخاص المتأثرين بمعلومات عن القيم الراهنة للممتلكات والعقارات وطرق تقدير القيمة. ويجب على الجهة المتعاملة أن تقوم أيضاً بتوثيق إجراءات تحديد وتسليم التعويضات وذلك في إطار خاص بالتعويضات يقوم: (1) بتحديد جميع الأشخاص المتأثرين؛ (2) حصر الأصول المتأثرة؛ (3) وصف الطرق المنطبقة بشأن تحديد قيمة الأراضي وغيرها من الأصول المتأثرة حسب تكلفة الاستبدال الكاملة؛ (4) توضيح معدلات التعويضات المدفوعة؛ (5) وضع الجدول الخاص بمساحات الأراضي المستقطعة المأخوذة ومدفوعات التعويضات؛ (6) وصف العملية التي يمكن من خلالها للأشخاص المتأثرين الطعن والاستئناف بشأن تقديرات قيمة الممتلكات والعقارات التي يرون أنها غير كافية. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تخيص هذه المعلومات والإفصاح عنها للجمهور لضمان فهم الأشخاص المتأثرين للإجراءات المعنية بحيازة الأراضي ومعرفة التوقعات الخاصة بالمراحل المختلفة لهذه المعاملات (مثل موعد تقديم عروض لهم، والمدة الزمنية التي يلزم خلالها تقديم ردهم بشأن العروض، وإجراءات التظلم، والإجراءات القانونية الممكنة إتباعها في حالة فشل المفاوضات). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إتاحة الفرصة أمام المجموعات المحلية المتأثرة للمشاركة في المفاوضات المستندة إلى الإجراءات الخاصة بتلك المسائل.

ت 26. يجب عرض تعويضات مرتبطة بالأراضي على الأشخاص المتأثرين في الحالات التي تكون فيها سبل كسب عيشهم مرتبطة بالأرض وتكون المساحة المقترحة للأراضي المستقطعة المأخوذة كبيرة بما يكفي لجعل الحيازة العقارية غير قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية. وإذا لم يكن في الإمكان عرض أرض بديلة (في حالات الأشخاص المشردين بموجب الفقرة 14 (1) أو 14 (2) من معيار الأداء رقم 5)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتأمين بائعي الأراضي من استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم إلى المستويات التي كانوا عليها وقت البيع أو مستويات أفضل منها (انظر الفقرتين 20 و 21 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لهما). ويجب أن يشمل إطار التعويضات على خطة عمل مفصلة تصف كيفية تنفيذ تلك الاستعادة.

ت 27. في حالة رفض الأشخاص المتأثرين عروض الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التعويضات التي تفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، مما أدى إلى الشروع في نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى، فإنه يجوز عرض تعويض على الأشخاص المتأثرين، بناء على القيمة المقدرة للأراضي، وربما يكون ذلك التعويض أقل من التعويض الواجب تقديمه بمقتضى معيار الأداء رقم 5. وقد تتم إحالة هذا الأمر إلى التقاضي حيث يتم حل هذه المسألة وتسويتها خلال بضعة سنوات. وقد يأتي قرار المحكمة مؤكدا التعويض المبني على القيمة المقدرة. ونظرا لمخاطر الإفقار نتيجة ضياع موارد دخل أو سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية التقاضي المطولة والتعويضات المنخفضة، فسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالتأكد مما إذا كان نزع الملكية بتلك الكيفية متسقا مع معيار الأداء رقم 5 وذلك عن طريق طلب معلومات عن مستوى التعويض الذي عرضته الحكومة والإجراءات المستخدمة بموجب نزع الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن فرص متاحة أثناء العمليات الخاصة بنزع الملكية لأداء دور نشط في التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة من أجل تحقيق نتائج تتفق مع معيار الأداء رقم 5. أما السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء هذا الدور النشط فيتوقف جزئيا على القانون الوطني الواجب تطبيقه والعمليات والممارسات القضائية والإدارية من جانب الهيئة الحكومية المختصة.

النزوح والتهجير

14 يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقا قانونية رسمية في الأرض التي يشغلونها؛ أو (2) الذين لا يملكون حقوقا قانونية رسمية بشأن هذه الأرض، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو قابلة للاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية؛⁸ أو (3) الذين لا يملكون حقا قانونيا أو مزاعم قابلة للاعتراف بها بشأن الأرض التي يشغلونها.⁹ وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضعية الأفراد المهجرين.

15. قد تؤدي حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى تشرد مادي للأشخاص بالإضافة إلى التشرد الاقتصادي. ونتيجة لذلك، قد تنطبق المتطلبات الخاصة بكل من التشرد المادي والتشرد الاقتصادي.

التشرد المادي

16. إذا كان يجب نقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المجدية، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقديم مساعدات إعادة التوطين المناسبة تبعا لاحتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد

المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. كما يجب توفير المسكن وأو التعويض النقدي قبل الشروع في إعادة التوطين. وسوف تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية محسنة للأشخاص المهجرين.

8 يمكن اشتقاق مثل هذه المزاعم والمطالبات من وضع اليد على الأراضي أو من قانون العرف والتقاليد.
9 مثل المستوطنين الانتهازيين والمهاجرين الاقتصاديين الواصلين حديثا الذين يشغلون الأرض قبيل الموعد النهائي القاطع.

ت 28. حيثما يكون عدم تفادي التشرذ أمر لا مفر منه، فإنه يجب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها بالأسلوب الذي يكفل إتاحة الفرص أمام المهجرين للمشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين من أجل تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشة هؤلاء المهجرين. ويجب في ظل هذه الظروف اتخاذ الخطوات التالية: (1) إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالخيارات المتاحة أمامهم واستحقاقاتهم فيما يتعلق بالنزوح والتهجير مع إشراكهم في العملية التي تبحث عن بدائل للمشروع من شأنها الحد من النزوح والتشرذ؛ (2) تقديم خيارات مجدية من الناحيتين الفنية والاقتصادية بشأن إعادة التوطين المرتكزة على التشاور مع الأشخاص المتأثرين وتقييم بدائل إعادة التوطين؛ (3) تزويد الأشخاص المتأثرين بتعويضات فورية وفعالة بقيمة الاستبدال الكاملة عن أية خسارة في الأصول مرتبطة بأنشطة المشروع؛ (4) تقديم مساعدات خاصة بالنزوح والتهجير (انظر أدناه)؛ (5) توفير مساكن مؤقتة (إذا دعت الضرورة لذلك) ومواقع إسكان دائمة وموارد (نقدية أو عينية) لإنشاء وتشبيد مساكن دائمة على أن يشمل ذلك كافة الأتعاب والضرائب والإتاوات العرفية ورسوم توصيل خدمات المرافق.

ت 29. يجب تقديم المساعدات الخاصة بالتهجير إلى الأشخاص الذين بات لزاما عليهم أن يكونوا في حالة تشرذ مادي بسبب المشروع. وقد تشمل المساعدات على نفقات النقل من مكان إلى مكان آخر والأغذية والمأوى والخدمات الاجتماعية التي يتم تقديمها إلى الأشخاص المتأثرين أثناء عملية التهجير. وينبغي تصميم تدابير إضافية مثل تقديم الرعاية الصحية الطارئة إلى الجماعات الضعيفة أثناء عملية النزوح المادي وخاصة النساء الحوامل والأطفال وكبار السن والمعوقين. ويمكن أن تشمل المساعدات أيضا على بدلات نقدية لتعويض الأشخاص المتأثرين عن التعب والمشقة التي يتكبدها في سياق إعادة التوطين ودفع نفقات النزوح إلى الموقع الجديد، مثل مصروفات النقل والتعويض عن أيام العمل الضائعة.

ت 30. ينبغي أن تكون الأوضاع المعيشية في الموقع الجديد لإعادة التوطين المقام خصيصا لتوطين المهجرين بسبب المشروع أوضاعا محسنة بالمقارنة بأوضاعهم في الموقع الذي نزحوا عنه. وينبغي أن تشمل الأوضاع المعيشية المحسنة التي تتم تهيئتها بموجب معيار الأداء رقم 5 على تحسين جانب واحد أو أكثر من الجوانب الخاصة بالمسكن الملائم علاوة على الضمان القانوني لأمن حيازة المسكن الذي يكفل حماية الأشخاص المعاد توطينهم من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية حسب الوصف الوارد أعلاه. ويجب بصفة خاصة تزويد المستوطنين غير الرسميين، الذين لا يملكون ذلك الضمان القانوني، بالمسكن الملائم مع تقديم ذلك الضمان القانوني لهم في المواقع الجديدة لإعادة التوطين. وينبغي توليد خيارات التحسين وتحديد أولوياتها في مواقع إعادة التوطين بمشاركة الأشخاص المعاد توطينهم بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة حسب الملاءمة.

17. بالنسبة للأشخاص المشردين ماديا بموجب الفقرة 14 (1) أو (2) أو (3)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، وموقع ذي

خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال.¹⁰

¹⁰ قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: (أ) سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ (ب) سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة المأخوذة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ أو (ج) أن الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توفر مستوى عرض كاف من الأراضي والمساكن. وينبغي أن تكون مستويات التعويض النقدي كافية لاستبدال الأرض الضائعة والأصول الأخرى بقيمة الاستبدال الكاملة في الأسواق المحلية.

ت 31. يقضي معيار الأداء رقم 5 بتقديم تعويض عن الأرض المأخوذة من الأشخاص والمجتمعات المحلية في ظل مزاعم معترف بها قانوناً بشأن تلك الأرض. وينطبق هذا الشرط على الملاك القانونيين، أي الذين يملكون، قبل الموعد النهائي القاطع، حقوقاً قانونية رسمية لهذه الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بمقتضى قانون البلد) بالإضافة إلى أصحاب المزارع، أي الذين لا يملكون، قبل الموعد النهائي القاطع، حقوقاً قانونية رسمية بشأن الأرض ولكن لديهم مزارع حول ملكية هذه الأرض أو الأصول من خلال وضع اليد عليها على سبيل المثال (أي طريقة اكتساب صك ملكية العقار من خلال وضع اليد عليه لمدة محددة قانوناً بموجب شروط معينة)، شريطة أن تكون هذه المزارع معترفاً بها بموجب القوانين الوطنية.

18. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 14 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع الضمان القانوني الذي يكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمواجهات مخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وحيثما يملك هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المساكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي القاطع. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك مجدياً. واستناداً إلى التشاور مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات النزوح والتهجير الكافية لاستعادة مستويات معيشتهم في الموقع البديل الملائم.¹¹ وتعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير ملزمة بتعويض أو مساعدة الذين يقومون طمعاً في التعويضات بالتعدي على منطقة المشروع للإقامة فيها بعد الموعد النهائي القاطع.

¹¹ ينطوي نزوح المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاضلات في أغلب الأحيان. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان قانوني للاستمرار في شغل المسكن، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع.

ت 32. يحق للأشخاص، الذين لا يملكون حقاً قانونياً أو مزارعاً بشأن الأرض التي يشغلونها، الحصول على مسكن ملائم مع ضمان قانوني لأمن الحيازة. للاطلاع على وصف للمسكن الملائم والضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، يرجى الرجوع إلى الفقرة ت 6. وسوف تتوقف خيارات توفير الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن على القانون الوطني وأنظمة الحيازة، ولكن يجوز أن تتضمن ما يلي:

- سند ملكية الأرض المملوكة للجهة المتعاملة مع المؤسسة
- صك ملكية الأرض التي تبرعت بها الحكومة المحلية والمجتمعات المحلية
- برنامج "دفع لتتملك" الذي ترعى تنفيذه هيئة معنية بالإسكان
- تأجير طويل الأجل أو ترتيبات خاصة لشغل العقار
- الإسكان التعاوني

ويجب اختيار مواقع إعادة التوطين على أساس مزايا الموقع من حيث توفر الخدمات الأساسية وفرص العمل التي تمكن المهجرين من تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم. وينبغي توليد الخيارات بالتشاور مع الأشخاص المهجرين من أجل تضمين أولوياتهم وتفضيلاتهم في الخيارات المطروحة أمامهم التي يمكنهم اختيار أنسبها.

ت 33. لا يحق للأشخاص الذين لا يملكون حقا قانونيا أو مزاعم معترفا بها أن يحصلوا على تعويضات عن الأراضي، ولكن يجب تعويضهم عن الهياكل التي يملكونها ويشغلونها فضلا عن تعويضهم عن أية تحسينات أضافوها إلى الأرض وذلك على أساس قيمة الاستبدال الكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم تقديم مساعدات إعادة توطين كافية لتمكينهم من استعادة مستويات معيشتهم في الموقع البديل المناسب. ويجب توليد خيارات مساعدات إعادة التوطين من خلال التشاور مع الأشخاص المهجرين بطريقة تعكس أولوياتهم وأفضليتهم. وتنطبق هذه الشروط على الأشخاص المقيمين في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي القاطع.

ت 34. تتطلب مشروعات إنشاء أو رفع مستوى البنية الأساسية في المناطق الحضرية في أغلب الحالات نقل الهياكل السكنية والتجارية من مناطق يُشترط قانوناً خلوها من السكان، مثل طرق حق المرور وخطوط النقل، والأرصفة والممرات الجانبية، والحدائق والمنتزهات، والمناطق الخطرة. ويجب بالنسبة للعائلات المقيمة أو القائمة بمزاولة أعمال في هذه المناطق أن تحصل على فرص لانتقالها إلى مواقع يمكن أن تشغلها بشكل قانوني. وعلى الأرجح سوف تؤدي التعويضات العينية، التي من شأنها تيسير الانتقال إلى الموقع الجديد (دفعة مبدئية "عربون" للأرض، وتوفير مواد البناء، وإنشاء البنية الأساسية في الموقع الجديد وهلم جرا)، إلى إيجاد حلول بشأن المسكن الدائم بأكثر مما يمكن أن يفعله التعويض النقدي. وتميل التعويضات النقدية المدفوعة لشاغلي الأرض غير القانونيين إلى استخدامها في الأغراض الاستهلاكية وربما تؤدي إلى إعادة توطين غير رسمية في مناطق أخرى غير آمنة أو مناطق عامة. وقد يؤدي أيضا غياب فرص الانتقال إلى مواقع إعادة توطين بديلة إلى دفع الأشخاص المشردين فوراً إلى الاستيطان في أماكن أخرى غير رسمية لإعادة التوطين، مع استدامة وضعيتهم غير الرسمية واستقرارهم غير القانوني في مناطق جديدة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، عند تصميم خطط إعادة التوطين لكل من شاغلي العقار القانونيين والمستوطنين غير الرسميين في أراض خاصة أو عامة، بمراعاة عدم خلق حوافز اقتصادية أمام الأشخاص المشردين ليقوموا بشغل المناطق العامة أو المناطق الخطرة أو التعدي على أرض ذات ملكية خاصة وشغلها.

19. حيثما يتم التشرد المادي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بفقدانها الأراضي التي في حوزتها والتي تستخدمها عرفياً أو تقليدياً، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 5 الواجب انطباقها وكذلك متطلبات معيار الأداء رقم 7 (وخاصة الفقرة 14).

ت 35. في حالة نزوح المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عن الأراضي التي في حوزتها وتستخدمها تقليدياً أو عرفياً (طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 7، بما في ذلك الفقرة 14، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 فيما يتعلق بخطط العمل الخاصة بإعادة التوطين وتنفيذها. وفي الحالات التي يملك فيها أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك ملكية قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المعني بالحقوق العرفية لهؤلاء الأفراد، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 5 سوف تنطبق بدلاً من متطلبات معيار الأداء رقم 7.

التشرد الاقتصادي

20. إذا تسببت حيازة المشروع للأراضي في ضياع الدخل أو سبل كسب العيش، بصرف النظر عن حدوث أو انعدام حدوث التشرد المادي بفقدان المأوى للأشخاص المتأثرين، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تفي بالمتطلبات التالية:
- التعويض الفوري للأشخاص المشردين اقتصادياً عن خسائر الأصول، أو فقدان القدرة على الوصول إليها، وذلك طبقاً لقيمة الاستبدال الكامل.
 - تعويض صاحب العمل التجاري المتأثر، في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.
 - توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية بشأن الأراضي أو مزارع معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية [انظر الفقرة 14 (1) و (2)].
 - تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزارع معترف بها قانونياً [انظر الفقرة 14 (3)] عن ضياع الأصول (مثل المحاصيل، وهياكل الري، وغير ذلك من التحسينات التي طرأت على الأراضي) بخلاف الأراضي، بقيمة الاستبدال الكاملة. وليست الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي القاطع.
 - تقديم مساعدات إضافية موجهة ومحددة الأهداف (مثل التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص العمل) وإتاحة فرص تحسين أو على الأقل استعادة القدرة على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة بالنسبة للأشخاص المشردين اقتصادياً الذين تأثرت سبل كسب عيشهم ومستويات دخلهم تأثراً سلبياً.
 - تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

ت 36. ينتج التشرد الاقتصادي عن إجراء يؤدي إلى انقطاع أو زوال قدرة الناس على الوصول إلى الوظائف أو الأصول المنتجة، سواء استوجب ذلك الإجراء أم لم يستوجب انتقال الأشخاص المتأثرين إلى مكان آخر. وبعبارة أخرى، يمكن أن يحدث التشرد الاقتصادي نتيجة لحدوث أو انعدام حدوث التشرد المادي بفقدان المأوى. وعلى الرغم من أن حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع لا تنطوي بالضرورة على نزوح الناس الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي، إلا أنه قد يكون لها تأثير على الدخل، ومستويات المعيشة وسبل كسب عيش الناس الذين

يعتمدون على الموارد الموجودة في تلك الأراضي أو حولها. فعلى سبيل المثال، قد تفقد أسرة مشغولة بالزراعة جزءاً من أرضها لصالح مشروع ما دون الاضطرار إلى إخلاء مساكنها الخاصة. إلا أن فقدان ولو جزء من أرضها يمكن أن يؤدي لانخفاض الإنتاجية العامة لتلك المزرعة. ويشهد هذا التهديد فيما بين بعض المجتمعات السكانية الزراعية حيث تكون الحقول الزراعية صغيرة عادة ومتناثرة على نطاق واسع في أغلب الأحيان، أو فيما بين طائفة الذين لا يملكون الأرض التي يزرعونها.

ت 37. يجب أن يتم تقديم تعويض فوري عن التشرذم الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي من أجل تقليل الآثار السلبية على تدفق الدخل للأشخاص النازحين عن أراضيهم. وفي حالة دفع التعويضات من جانب الهيئة الحكومية المختصة، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون مع الهيئة الحكومية للمساعدة على سرعة صرف المدفوعات. وحيثما يتعذر تقديم مدفوعات التعويض الفوري لأسباب خاصة بالسياسة أو الممارسة الحكومية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تبحث عن خيارات بشأن مساعدات إعادة التوطين من أجل مساعدة الأشخاص النازحين على مواجهة فقدان المؤقت للدخل. للاطلاع على التعويضات الخاصة بالتشرذم المادي، انظر معيار الأداء رقم 5، الفقرة 16 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها.

ت 38. يحق لصاحب العمل التجاري المتأثر، في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، أن يحصل على تعويض عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن صافي الدخل الضائع خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.

ت 39. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي حيازة الأراضي إلى تقييد قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد ذات الملكية الجماعية مثل المراعي والمروج، وموارد الغابات غير الأخشاب (النباتات الطبية، ومواد التشييد والبناء والمواد المستخدمة في الحرف والمصنوعات اليدوية)، وغابات الأخشاب وخشب الوقود أو مواطن صيد الأسماك النهرية. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات للتعويض عن فقدان المجتمع المحلي لتلك الموارد. ويمكن أن تأخذ هذه المساعدات شكل مبادرات هادفة إلى تعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يحظى المجتمع المحلي بالقدرة على الوصول إليها (مثل تحسين ممارسات إدارة الموارد أو تحسين المقومات والمدخلات لتنشيط إنتاجية قاعدة الموارد)، وتقديم تعويض عيني أو نقدي عن فقدان القدرة على الوصول إلى الموارد أو إتاحة الوصول إلى مصادر بديلة للموارد الضائعة.³

ت 40. في الحالات التي تؤدي فيها حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى ضياع سبل كسب العيش أو ضياع دخل الأشخاص الذين لا يملكون صكاً قانونياً أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانوناً أو قابلة للاعتراف بها، فإنه يحق لهؤلاء عادةً الحصول على مجموعة من المساعدات، بما في ذلك التعويض عن خسارة الأصول أو أية هياكل قائمة على الأرض (انظر أول فقرتين فرعيتين من الفقرات الموضحة بالرموز النقطية تحت الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 5)، والمساعدة الموجهة والمحددة الأهداف والمساندة خلال الفترة الانتقالية (انظر آخر فقرتين فرعيتين من الفقرات الموضحة بالرموز النقطية تحت الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 5). وسوف تعتمد طبيعة وحجم هذه المساعدات بصورة جزئية على ما إذا كانت سبل كسب العيش للأشخاص المتأثرين مرتبطة بالأراضي أو بالأجور أو بآشطة أعمال (انظر الإرشادات الواردة في الفقرة التوجيهية ت 6 في المذكرة التوجيهية الخامسة). والواقع أن التعويض المرتبط بالأراضي في هذه الظروف لا يعني بالضرورة الحصول على صك ملكية الأرض،

³ قد يؤدي المشروع، في حالات نادرة، إلى تقييد الوصول إلى المناطق المحمية التي حددها القانون (مثل الحدائق والمتنزهات العامة أو الأنواع الأخرى لمناطق الحفاظ على الطبيعة والتراث الثقافي). وفي ظل هذه الظروف، سوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتوجيهات الواجبة التطبيق الواردة في منشور العمليات التوجيهية رقم 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري الصادر عن البنك الدولي.

ولكنه قد يشتمل على استمرار القدرة على الوصول إلى الأراضي لتمكين الأشخاص المتأثرين من الحفاظ على سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي. ومن الضروري إعداد التعويضات وخيارات الاستحقاق وتثبيتها بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص المشردين. وبالنسبة للحالات التي لا تؤدي فيها حيازة الأراضي إلى فقدان سبل كسب العيش أو ضياع الدخل، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدفع تعويض عادل عن الأرض التي أصبحت في حوزتها وعن خسارة الأصول الموجودة على تلك الأراضي حسب مقتضى الحال، طبقاً لقيمة الاستبدال الكاملة.

21. في الحالات التي تتعرض فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية للتشرد الاقتصادي (دون الاضطرار إلى النزوح) نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، سوف تفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، وكذلك متطلبات المعيار رقم 7 (وبصفة خاصة الفقرتين 12 و13).

41. في حالة تعرض المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية للتشرد الاقتصادي نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، وتأثر الأراضي التقليدية أو العرفية التي تستخدمها هذه المجتمعات المحلية (طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7)، سوف تفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 7، بما في ذلك الفقرة 13، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بمتطلبات خطط العمل المعنية بإعادة التوطين وتنفيذها.

مسؤوليات القطاع الخاص في عملية إعادة توطين تديرها الحكومة

22. حيثما تقع مسؤولية حيازة الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة المضيفة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً خلال تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه في الفقرات من 23 إلى 25.

23. في حالة المعاملات من النوع الأول (حيازة حقوق الأراضي من خلال نزع الملكية أو إجراءات قانونية أخرى) التي تنطوي على تشرد مادي أو تشرد اقتصادي، والمعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد مادي، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة (أو إطار) من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات معيار الأداء رقم 5 (أي المتطلبات العامة، باستثناء الفقرة 13، والمتطلبات المتصلة بالتشرد المادي والتشرد الاقتصادي المذكورة أعلاه). وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتغال خطتها على: (1) وصف لاستحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح السارية؛ (2) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات معيار الأداء رقم 5؛ (3) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

24. في حالة المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد اقتصادي (وليس تشرد مادي)، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف الإجراءات

التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة. وإذا لم تكن هذه الإجراءات كافية للوفاء بالمتطلبات ذات العلاقة من متطلبات معيار الأداء رقم 5 (المتطلبات العامة، باستثناء الفقرة 12، والمتطلبات المتصلة بالتشرد الاقتصادي المذكورة أعلاه)، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع الإجراءات الخاصة بها لتكملة الإجراءات الحكومية.

25. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إذا سمحت لها بذلك الهيئة الحكومية المسؤولة، بالتعاون مع تلك الهيئة بشأن: (1) تنفيذ خطتها أو إجراءاتها الموضوعية طبقاً للفقرة 23 أو 24 أعلاه؛ (2) رصد نشاط إعادة التوطين الذي تقوم به الهيئة الحكومية لحين اكتمال تنفيذ هذا النشاط.

ت 42. قد تحتفظ الحكومات المحلية لنفسها بحق إدارة حيازة الأراضي، ومدفوعات التعويضات وعملية إعادة التوطين المرتبطة بالمشروع. وينبغي على أية حال أن تكون نتيجة هذه العملية متسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 5. ويجب في مثل هذه الحالات أن تعرض الجهات المتعاملة مع المؤسسة أداء دور نشط خلال مراحل الإعداد والتنفيذ والمتابعة لهذه العملية فضلاً عن وجوب التنسيق مع السلطات الحكومية المختصة بشأن جوانب هذه العملية التي يمكن تيسير تنفيذها بصورة أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو وكلاء آخرين مثل الاستشاريين أو منظمات المجتمع المدني. وبصورة جزئية يتوقف السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء دور نشط على القانون الوطني والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المسؤولة.

ت 43. نظراً لمخاطر الإفقار وضياع كل الممتلكات الناتجة عن فقدان قاعدة موارد الدخل وسبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية نزع الملكية المطولة وانخفاض التعويضات، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض عمليات نزع الملكية للتأكد من تمشيها مع معيار الأداء رقم 5. وحيثما تتأكد المؤسسة من نتيجة إعادة التوطين التي تديرها الحكومة لن تقي على الأرجح بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، فإن المؤسسة قد تكف عن الشروع في تنفيذ التمويل المقترح للمشروع، أو أن يبقي شروعا في التنفيذ رهنا بموافقة المجلس التنفيذي.

ت 44. قد تحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في ظل ظروف معينة، على موقع خال للمشروع، ولا توجد بشأنه أية مزاعم ومطالبات راهنة من جانب أية مصلحة حكومية أو أية سلطة أخرى. وإذا كانت عملية إعادة التوطين قد تمت فعلياً بسبب توقعات مرتبطة بالمشروع ولكنها لم تكن سابقة بفترة وجيزة للغاية على تنفيذ المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقرر ما إذا كان قد تم تعويض المعاد توطينهم بطريقة تتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 5 أم لا، وعليها إذا لم يكن الأمر كذلك اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مجدياً في معالجة هذا الوضع. ويجب في مثل هذه الظروف مراعاة العوامل التالية: (1) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأراضي وتنفيذ المشروع؛ (2) العملية والقوانين والإجراءات التي تم بمقتضاها تنفيذ إعادة التوطين؛ (3) عدد الأشخاص المتأثرين ومدى حجم الآثار المترتبة على حيازة الأراضي؛ (4) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأراضي والجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (5) الوضع الراهن وموقع الأشخاص المتأثرين.

ت 45. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالات عدم معالجة إجراءات التعويض بموجب القانون الوطني أو السياسة الوطنية، بوضع الطرق اللازمة لتقرير التعويضات الكافية وطرق تقديم التعويضات الملائمة للأشخاص المتأثرين في سياق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو الإطار الخاص بها. وحيثما لا ينص القانون الوطني أو السياسة الوطنية على التعويض على أساس تكلفة الاستبدال الكاملة، أو حيثما توجد فجوات أخرى

يبين القانون الوطني والسياسة الوطنية والمتطلبات الخاصة بالأشخاص المشردين الواردة بالتفصيل في معيار الأداء رقم 5، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن تدابير بديلة لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. ويمكن أن تتراوح هذه التدابير بين دفع أو الترتيب لدفع بدلات تكميلية نقدية أو عينية إلى اتخاذ ترتيبات بشأن تقديم خدمات المساندة المكرسة لهذه الأغراض.

ت 46. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون، في معظم الحالات، مع السلطات الحكومية المحلية في توزيع مدفوعات التعويضات. ويجب إخطار مستحقي التعويضات عن طريق الإعلانات العامة بالتاريخ والوقت والمكان المخصص لتقديم مدفوعات التعويضات. ويجب التوقيع على الإيصالات من قبل جميع الأفراد الذين استلموا مدفوعات التعويضات والاحتفاظ بهذه الإيصالات لأغراض التدقيق والمراجعة. كما ينبغي مراقبة دفع التعويضات وعمليات تقديم مساعدات إعادة التوطين والتحقق منها من جانب مندوبي الجهة المتعاملة مع المؤسسة والأطراف الممثلة للمجتمعات المحلية المتأثرة التي يمكن أن تشمل في أغلب الأحيان على المنظمات التي يقع مقرها في هذه المجتمعات المحلية. وربما يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة والسلطات الحكومية أن تتم الاستعانة بخدمات شركة مسجلة ومعتمدة في مجال المراجعة المحاسبية لرصد ومراقبة مدفوعات التعويضات.

ت 47. إذا كانت الهيئة الحكومية المعنية ستمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في عملية المراقبة الجارية بشأن الأشخاص المتأثرين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتصميم وتنفيذ برنامج للمراقبة مع إيلاء اهتمام خاص بالفقراء والضعفاء حتى يمكن تتبع ورصد مسارات مستويات معيشتهم وفعالية التعويضات المرتبطة بإعادة التوطين، وتقديم المساعدات واستعادتهم سبل كسب العيش. ويجب أن تتفق الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الحكومية المعنية على التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما يتعلق باستكمال أعمال المراجعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثبت المراجع

تقدم التوجيهات والإرشادات التالية، المستمدة من موئل الأمم المتحدة، معلومات مفيدة بشأن أمن الحيازة وخصائص المسكن الملائم:

- يحدد دليل الممارسات الأفضل، أمن الحيازة وحقوق الانتفاع بالأراضي (موئل الأمم المتحدة، 2003) - آخر الابتكارات على الصعيد العالمي في مجال إدارة الأراضي مع التأكيد على اتجاهات أمن الحيازة.
<http://www.unhabitat.org/list.asp?typeid=15&catid=24>

- تقرير الحملة العالمية لأمن الحيازة، أداة لدعم توفير المسكن الملائم للفقراء في المناطق الحضرية (موئل الأمم المتحدة، 2004) - يقدم إطاراً بشأن كيفية تحسين أوضاع الناس الذين يعيشون ويعملون في الأحياء الفقيرة المتخلفة والمستوطنات العشوائية حول العالم.
<http://hq.unhabitat.org/register/item.asp?ID=1482>

وبالإضافة إلى ذلك تقدم الإرشادات والتوصيات الواردة في مطبوعات البنك الدولي/مؤسسة التمويل الدولية المزيد من التوجيهات المفيدة:

- يشرح دليل "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة (Stakeholder Engagement: A Good Practice Handbook for Companies Doing Business in Emerging Markets, IFC, 2007) الأشكال الجديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة بما في ذلك تقديم إرشادات بشأن آليات المظالم.
[http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_StakeholderEngagement_Full/\\$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf](http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_StakeholderEngagement_Full/$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf)

- دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (مؤسسة التمويل الدولية، 2001)، يقدم إرشادات خطوة بعد خطوة وصولاً إلى عملية تخطيط إعادة التوطين، وهو يشتمل على أدوات مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر للرصد.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/\\$FILE/ResettlementHandbook.PDF](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/$FILE/ResettlementHandbook.PDF)

- الكتاب المرجعي بشأن إعادة التوطين القسري (البنك الدولي، 2004)، يقدم إرشادات خاصة بتصميم وتنفيذ ورصد عمليات إعادة التوطين، ويناقش الكتاب قضايا إعادة التوطين المهمة بالنسبة للمشروعات الإنمائية في القطاعات المختلفة، مثل التنمية الحضرية، وإدارة الموارد الطبيعية، وبناء السدود.
http://publications.worldbank.org/ecommerce/catalog/product?item_id=2444882

تقابل هذه المذكرة التوجيهية السادسة معيار الأداء رقم 6. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 5 ورقم 7 و8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات البيولوجرافية الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، أينما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 6 بأن حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه - تنوع الحياة بكافة أشكالها، بما في ذلك التنوع الجيني، وتنوع الأنواع الأحيائية، وتنوع النظم الإيكولوجية - وتعزيز قدرته على التغيير والتطور، يعد أمرا أساسيا للتنمية المستدامة. وتشتمل مكونات التنوع البيولوجي، طبقا لتعريفه في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، على النظم الإيكولوجية والموائل، والأنواع ومجتمعاتها، والجينات والجنوم، التي تتسم كلها بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية. ويعكس معيار الأداء رقم 6 أهداف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بشأن صيانة التنوع البيولوجي وتشجيع استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة. كما يعالج معيار الأداء رقم 6 كيفية قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتفادي أو تخفيف تهديدات التنوع البيولوجي الناشئة من عملياتها إلى جانب الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المتجددة.

1. يُعرف التنوع البيولوجي أو التنوع الأحيائي بوصفه مفهوما متكاملًا يشمل النظم الإيكولوجية التي يعيش فيها سكان العالم، بالإضافة إلى المجموعة المتعددة من الأنواع التي تستخدمها البشرية في الحصول على الغذاء، والألياف، والأدوية، والملابس، والمأوى. وتعتبر حماية هذا التنوع البيولوجي العالمي من الدمار والأضرار والحفاظ عليه وصيانته من أجل أجيال المستقبل أمرا حيويا في غاية الأهمية من منظور [الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي](#).

الأهداف

- حماية التنوع البيولوجي وصيانتته والحفاظ عليه
- تعزيز الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية من خلال تبني الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي وأولويات تميمته

2. تعتبر أهداف معيار الأداء رقم 6 مشتقة من عناصر الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي وأدبيات إدراك الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في حماية وصيانة التنوع البيولوجي لأجيال المستقبل وتعزيز الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة. ويجب أن يتم تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة من جانب القطاع الخاص عن طريق تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على هذه الموارد وأولويات تميمتها، والتسليم بأن هذه المسألة قد تتطلب مفاضلات على كل جانب.

طاق التطبيق

2. يتم إرساء مبادئ قابلية انطباق معيار الأداء رقم 6 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنى بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

3. استنادا إلى تقييم المخاطر والآثار ومدى قابلية تعرض التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحالية للأضرار، تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 6 على المشروعات المنفذة في جميع الموانئ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الموانئ قد تعرضت أو لم تتعرض في السابق لامتناد الأيدي إليها بالتغيير أو التعديل وسواء كانت أم لم تكن من الموانئ المحمية بموجب القانون.

المتطلبات

حماية التنوع البيولوجي وصيانتته

4. من أجل تفادي أو تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي في منطقة تأثير المشروع (انظر معيار الأداء رقم 1، الفقرة 5)، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم أهمية آثار المشروع على كافة مستويات التنوع البيولوجي بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وسوف يقوم التقييم بإيلاء الاعتبار إلى القيم المختلفة للتنوع البيولوجي من منظور الجهات المحددة كأصحاب مصلحة مباشرة، علاوة على تحديد آثارها على خدمات النظم الإيكولوجية. وسوف يركز التقييم على التهديدات والمخاطر الرئيسية الماثلة أمام التنوع البيولوجي التي تشمل تدمير الموانئ ووجود الأنواع الدخيلة المتطفلة. وفي حالة انطباق متطلبات الفقرات 9 و10 و11، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمرسين للمساعدة في إجراء التقييم.

3. إعمالا للمتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء رقم 1، تخضع كافة المشروعات المنطوية على مخاطر و آثار اجتماعية أو بيئية محتملة لمتطلبات عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وتشكل قضايا التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم. وفي إطار هذه العملية، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم نوع وأهمية التنوع البيولوجي الحالي سواء على مستوى الجينات والأنواع أو مستوى النظام الإيكولوجي، ويبحث الآثار المحتملة لأنشطة المشروع على التنوع البيولوجي. ويبحث تقييم التنوع الجيني مدى تواتر وتنوع الجينات و/أو الجينومات المختلفة. ويعني تنوع الأنواع تواتر وتنوع الأنواع المختلفة، أي الكائنات الحية الدقيقة القادرة على التكاثر فيما بينها بحرية في ظل الأوضاع الطبيعية. ويرد تعريف للأنظمة الإيكولوجية في الفقرة 4 أدناه. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي: (1) موقع وحجم أنشطة المشروع بما في ذلك آثار المنشآت والمرافق والمواد على التنوع البيولوجي الناتجة عن طريق سلاسل التوريدات أو العلاقات مع أطراف ثالثة أخرى؛ (2) قرب المشروع من مناطق لها أهميتها من حيث التنوع البيولوجي؛ (3) وأنواع التكنولوجيا المزمع استخدامها. وإذا لم يتم تحديد المخاطر الماثلة أمام التنوع البيولوجي خلال هذا الفرز والتصنيف، فلن تمس

الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى بشأن التحديد المباشر والحماية والحفاظ على التنوع البيولوجي بموجب معيار الأداء رقم 6.

4. يجب أن تخضع المشروعات المنطوية على الأرجح على أثر كبير على التنوع البيولوجي للمزيد من التقييم والتحليل المفصل. وينبغي أن تشمل هذه التقييمات والتحليلات الإضافية على بحث السياق القصير والطويل الأجل والسياق التراكمي لهذه الآثار، إلى جانب تقييم آثار خدمات النظام الإيكولوجي والموارد الطبيعية. وتتمثل خدمات النظام الإيكولوجي في المزايا والمنافع التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية، ومن بينها خدمات الإمداد والتزويد بالمون (مثل الأغذية والألياف والمياه العذبة وأخشاب الوقود والكيماويات الحيوية والموارد الجينية)؛ وخدمات التنظيم (مثل القواعد التنظيمية الخاصة بالمناخ، واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض وكذلك المياه، وتنقية المياه، وتحلل الملوثات، وامتصاص الكربون وتخزينه، ودورة المغذيات)؛ والخدمات الثقافية (الجوانب الروحية والدينية، والراحة والاستجمام والسياحة البيئية، والقيم الجمالية ومصادر الإلهام والقيم التعليمية، والإحساس بالمكان، والتراث الثقافي). وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى التشاور، في إطار بحث هذه الآثار، مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة المباشرة التي تشمل، لأغراض معيار الأداء رقم 6، على المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها بالمشروع، والسلطات العامة، والخبراء المستقلين. أما المتطلبات والإرشادات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية فتوجد في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

5. ينبغي بعد تحديد آثار التنوع البيولوجي الكبيرة المحتملة من خلال التقييم والتحليل أن تتواصل عملية تحليل هذه الآثار عن طريق إجراء دراسات محددة. ويجب أن يضطلع بإجراء هذه الدراسات مهندسون مؤهلون ومتمتعون بخبرات معتبرة على أن يقوموا باستخدام برامج وأدوات أخذ العينات المعيارية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتشاور، في كل الحالات، مع السلطات الوطنية والمحلية المختصة، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وخبراء التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتقديم إرشادات بشأن شكل ونطاق هذه الدراسات وأنشطة التشاور، كما يمكن أن تساعد المؤسسة في تحديد وتسمية الخبراء المطلوبين.

6. بالنسبة للقطاعات التي تعتمد على موارد طبيعية كالمواد الخام (مثل قطاعات تصنيع الأثاث وصناعات تجهيز المواد الغذائية)، يمكن أيضا أن تنشأ آثار على التنوع البيولوجي عند نقاط متعددة في سلسلة التوريدات. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في تلك المواقف، بتحديد أية آثار ناتجة عن شركائها التجاريين أو مورديها وأن تتصدى لمعالجة هذه الآثار بأسلوب يتناسب مع درجة تحكمها وتأثيرها. وتوجد معلومات إضافية بشأن إدارة سلسلة التوريدات في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها.

7. يؤدي تقييم آثار التنوع البيولوجي إلى تقديم معلومات لعملية صنع القرارات الخاصة ببدائل المشروعات. وقد تشمل هذه البدائل على أشكال مختلفة لتصميمات موقع المشروع، وعمليات هندسية وممارسات إنشائية بديلة، واختيار مواقع مختلفة أو طرق مختلفة للمرافق الخطية، وتصنيف الموردين لاختيار أكثرهم ملاءمة لأنظمة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. ويجب أن يبحث التقييم التكاليف والمنافع الاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية مع وصف الجهات التي ترتبط بها تلك التكاليف والمنافع. ويمكن حسب الظروف التعبير عن التكاليف والمنافع بالقيم والأساليب الكمية أو الكيفية، كما ينبغي أيضا شرح الرأي المهني الفني بشأن الموازنة بين التكاليف والمنافع.

8. استنادا إلى أهمية التنوع البيولوجي ليس من الناحية البيئية فحسب بل من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية أيضا، يمكن أن تتطوي مكونات التنوع البيولوجي المختلفة على قيم متباينة بالنسبة للجهات

المختلفة صاحبة المصلحة المباشرة، ومن ثم فإنه ينبغي توضيح هذه القيم المختلفة أثناء المشاورات وأخذ ذلك بعين الاعتبار في عملية تقييم التنوع البيولوجي.

ت 9. بالنسبة للمشروعات المشتعلة على قضايا تنوع بيولوجي كبيرة (مثل الموائل الحساسة أو الأنواع المعرضة للانقراض)، يجب إعداد خطة عمل خاصة بالتنوع البيئي لتسليط الضوء على هذه القضايا وتوضيح كيفية معالجتها. وينبغي إدراج خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في خطة العمل العامة لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بما في ذلك أية تدابير نوعية وجدول زمنية معدة لمعالجة قضايا التنوع البيولوجي، كما ينبغي الإفصاح عن خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي وتنفيذها من خلال نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 1. ويقدم الملحق ألف تفاصيل خاصة بإعداد خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي.

الموائل

5. يُعرف تدمير الموائل بأنه التهديد الرئيسي المائل أمام صيانة التنوع البيولوجي. ويمكن تقسيم الموائل إلى موائل طبيعية (هي المناطق البرية والمائية التي تتشكل فيها مجتمعات التنوع البيولوجي إلى حد كبير من النباتات الأصلية والأنواع الحيوانية، والتي لم يؤد النشاط البشري فيها بالضرورة إلى تغيير الوظائف الإيكولوجية الرئيسية للمنطقة) والموائل المعدلة (التي تعرضت بشكل واضح لتغير في الموائل الطبيعي يحدث في أغلب الأحيان عن طريق استحداث أنواع دخيلة من النباتات والحيوانات، مثل المناطق الزراعية). ويمكن لكلا النوعين من الموائل أن يساندا التنوع البيولوجي الهام على كافة المستويات، بما في ذلك الأنواع المتوطنة والأنواع المهددة.

ت 10. يقر معيار الأداء رقم 6 بوجود الحاجة إلى مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي في كل من الموائل الطبيعية والمعدلة حيث يمكن أن تكون للموائل المعدلة قيمة كبيرة أيضا من حيث التنوع البيولوجي، وهو الأمر الملموس غالبا في مناطق المناظر الطبيعية الزراعية المُدارة. ويتم تنفيذ الكثير من الأنشطة الإنمائية للقطاع الخاص في الموائل المعدلة.

ت 11. توجد الموائل الطبيعية والمعدلة، في الواقع العملي، في سلسلة ممتدة تتراوح بين الموائل الطبيعية التي لم تمتد إليها أية أيدٍ بالتغيير والتعديل والموائل الطبيعية البكر من ناحية إلى الموائل التي تعرضت لدرجة ما من التأثير البشري إلى الموائل المعدلة الخاضعة للإدارة المكثفة والمحتوية على مجموعة من النباتات والحيوانات الدخيلة عليها من ناحية أخرى. ولهذا السبب، يمكن أن يكون تحديد منطقة على أنها موئل طبيعي أو موئل معدل عملية معقدة تتطلب في أغلب الأحيان رأيا فنيا متخصصا. وقد ينطوي المشروع على فسيفساء من الموائل التي سيحتاج كل منها إلى معالجة شؤونه وقضاياها بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 6. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة، لدى معرفة وتحديد الموائل الطبيعية أو المعدلة، إلى التشاور بالشكل المناسب مع مهنيين مؤهلين لإسداء المشورة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين ومترسين لدى التعامل مع الموائل الحرجة والمناطق المحمية قانونا.

ت 12. يقدم الملحق باء إطارا لصنع القرارات المتصلة بمواقع المشاريع ويوضح ما سوف يتم اعتباره ظروفًا "ممنوعة ومحظورة" (no-go) أي الظروف التي تعتبر غير مستوفية لمتطلبات معيار الأداء رقم 6 ومن ثم فإنها

على الأرجح غير مؤهلة للاستفادة من تمويلات مؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسات الأخرى) عند العمل المتصل
بالأنواع المختلفة من الموائل والمناطق المحمية قانوناً.

الموائل المعدل

6. سوف تمارس الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشأن مناطق الموئل المعدل، العناية الواجبة
للحد من أي تحول أو تدهور لهذا الموئل، كما ستقوم، تبعاً لطبيعة وحجم المشروع، بتحديد
فرص تعزيز الموئل وحماية التنوع البيولوجي وصيانتها في إطار عملياتها.

13. يمكن أن يوفر الموئل المعدل مكاناً لمعيشة العديد من أنواع النباتات والحيوانات، حتى وإن كان بعض
الخدمات الإيكولوجية التي يمكن أن يقدمها الموئل قد تناقصت بفعل التغيرات عن الموئل الطبيعي الأصلي. ويجب
أن تدرك الجهات المتعاملة مع المؤسسة هذه القيم المتبقية وأن تتفادى إحداث المزيد من التغيرات حيثما يكون
التفادي مجدياً من النواحي الفنية والمالية وفعالية التكاليف. فعلى سبيل المثال، قد يوجد في تخوم العديد من مواقع
المصانع مناطق براري وأراض رطبة يمكن تركها دون تغيير كمنطقة عازلة أو تحسينها عن طريق زراعة الأنواع
الأصلية وإزالة الأنواع الدخيلة المتطفلة.

الموائل الطبيعي

7. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بمناطق الموئل الطبيعي، بإحداث تغيير أو
تدهور كبير لهذا الموئل، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- عدم وجود أية بدائل مجدية من الناحية الفنية والمالية.
- زيادة المنافع العامة للمشروع عن تكاليفه، بما في ذلك المنافع البيئية وتلك المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي.
- التخفيف الملزم لآثار أي تغيير أو تدهور للموئل.

8. سوف يتم تصميم تدابير التخفيف بطريقة تكفل عدم حدوث أية خسارة صافية في التنوع
البيولوجي كلما كان ذلك مجدياً، وقد تشمل هذه التدابير مجموعة من الإجراءات مثل:

- إعادة الموائل بعد انتهاء العمليات إلى الحالة التي كانت عليها.
- موازنة الخسائر للتعويض عنها من خلال خلق مناطق مماثلة من الناحية الإيكولوجية يتم
 إدارتها لأغراض التنوع البيولوجي.²
- تعويض المستخدمين المباشرين للتنوع البيولوجي.

¹ التحول والتغير الكبير أو التدهور هو: (1) الإزالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغير رئيسي طويل الأجل
في الأراضي أو استخدام المياه؛ أو (2) تعديل الموئل بطريقة تؤدي بصورة ملموسة إلى الحد من قدرته على الحفاظ على العناصر القابلة
للحياة من أنواعه الأصلية.

² سوف تحترم الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستخدام المستمر لهذا التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية أو المجتمعات القبلية.

ت 14. يشترط معيار الأداء رقم 6 وجوب تفادي أي تحول ملموس أو تدهور يمكن حدوثه في نظام الموئل الطبيعي (مثلا عن طريق تغيير موقع المشروع أو تغيير طرق ومسالك النقل والترحيل). وحيثما يكون التفادي أمرا لا يمكن حدوثه، فإنه يجب اقتصاص هذا التحول أو التدهور على الحالات التي يمكن فيها إثبات عدم توفر أية بدائل مجدية فنيا ومالياً، وأن مزايا المشروع تفوق التكاليف المرتبطة به، أو أنه تم تخفيض مستوى التحول أو التدهور (عن طريق تقليل مساحة قطعة الأرض المستقطعة مثلا) أو تخفيفهما بطريقة ملائمة لظروف مشروع بعينه.

ت 15. يجب إعداد تدابير التخفيف لمعالجة الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي المحددة في التقييم الاجتماعي والبيئي. وينبغي تصميم تدابير التخفيف بطريقة لا تؤدي إلى أية خسارة صافية في التنوع البيولوجي وتحتد تفادي الآثار ومنعها أكثر من ميلها إلى الحد من هذه الآثار والتعويض عنها. وقد تشمل تدابير التخفيف على مجموعة من الإجراءات مثل:

- إعادة المناطق المتأثرة إلى ما كانت عليه في ظل وجود الأنواع الأصلية الملائمة وبما يتسق مع الأوضاع الإيكولوجية المحلية.
- موازنة خسائر التنوع البيولوجي للتعويض عنها من خلال خلق مناطق مماثلة إيكولوجيا في أماكن أخرى (على أن تكون مماثلة من حيث الحجم والنوعية والوظائف) يتم إدارتها لأغراض التنوع البيولوجي.
- تعويضات مالية أو عينية للمستخدمين المباشرين للتنوع البيولوجي.

ت 16. يجب في كل الحالات تعريف تدابير التخفيف في خطة العمل ومساندتها عن طريق توفير الموارد المالية الكافية من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتكميلها، إذا لزم الأمر، من جانب مصادر مالية أخرى مثل صناديق المانحين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بها وبأي طرف ثالث فيما يتعلق بترتيبات رصد التخفيف.

ت 17. يمكن أن تكون مرحلة التشييد والبناء، قياسا على المراحل الرئيسية للمشروع، المرحلة المؤدية بصفة خاصة إلى إلحاق أضرار بالموئل الطبيعي. ومن ثم فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إيلاء اهتمام خاص للآثار المحتمل نشوؤها في هذه المرحلة.

الموئل الحرج

9. الموئل الحرج عبارة عن مجموعة فرعية من كل من الموئل الطبيعي والموئل المعدل تستوجب إيلاء اهتمام وعناية خاصة بها. ويشتمل الموئل الحرج على مناطق متسمة بارتفاع قيمة تنوعها البيولوجي،³ بما في ذلك الموئل اللازم لبقاء أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي؛⁴ والمناطق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للأنواع المتوطنة أو الأنواع المقيّدة النطاق؛ والمواقع التي تعد حاسمة الأهمية بالنسبة لبقاء الأنواع المهاجرة؛ والمناطق الداعمة لمناطق التركيز الهامة على الصعيد العالمي أو المساندة لعدد من أفراد تجمعات الأنواع الأحيائية؛ والمناطق التي تضم تجمعا من الأنواع الفريدة أو المناطق التي ترتبط بعمليات تطور ونشوء رئيسية أو التي تقدم خدمات رئيسية للنظام الإيكولوجي؛ والمناطق ذات التنوع البيولوجي الذي يحظى بأهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بالنسبة للمجتمعات المحلية.

10. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ أية أنشطة للمشروع في مناطق الموئل الحرج إذا لم يتم استيفاء المتطلبات التالية:

- عدم وجود أية آثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على مساندة المجموعة المستقرة من الأنواع الموصوفة في الفقرة 9 أو وظائف الموئل الحرج الموصوفة في الفقرة 9.
- عدم وجود أي تخفيض للأنواع الموجودة في الموئل من الأنواع المعرضة للانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي.⁵
- تخفيف الآثار الأقل وطأة طبقاً لمتطلبات الفقرة 8.

³ مثل المناطق التي تفي بمعايير التصنيف لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)
⁴ طبقاً للتعريف الوارد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعريف الوارد في أي تشريع وطني
⁵ طبقاً للتعريف الوارد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض أو التعريف الوارد في أي تشريع وطني.

ت 18. يمثل الموئل مجموعة فرعية من كل من الموئل الطبيعي والموئل المعدل ويتم تقرير وضعيته طبقاً لوجود تنوع بيولوجي ذي قيمة عالية استناداً إلى واحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- (1) أعداد كبيرة من الأنواع المتوطنة أو الأنواع المقيدة النطاق التي توجد فقط في منطقة معينة.
- (2) وجود الأنواع المعروف أنها معرضة للانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي.
- (3) الموئل اللازم لبقاء أنواع مهاجرة معينة أو لمساندة مناطق تركز أنواع مهمة عالمياً أو أعداد من أفراد تجمعات الأنواع الأحيائية.
- (4) المناطق التي تضم تجمعا من الأنواع الفريدة التي لا يمكن أن توجد في مناطق أخرى.
- (5) المناطق ذات القيمة العلمية الرئيسية نتيجة لتوفر صفات وخصائص تطورية وإيكولوجية.
- (6) المناطق المشتملة على تنوع بيولوجي يحظى بأهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بالنسبة للمجتمعات المحلية.
- (7) المناطق المعروفة بأهميتها الخاصة في مجال حماية خدمات النظام الإيكولوجي (مثل حماية مكامن المياه الجوفية).

ونظراً لأن تحديد الموئل الحرج يتطلب خبرة وأحكاماً مهنية، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء خارجيين مؤهلين بشكل مناسب لتقديم المساعدة اللازمة.

ت 19. يمكن فقط تنفيذ أنشطة المشروع في موئل حرج إذا كان في الإمكان إثبات أنها لن تنطوي على آثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على الحفاظ على القيمة المرتفعة لتنوعه البيولوجي. ويمكن البت بشأن احتمال وجود آثار سلبية قابلة للقياس على الموئل الحرج عن طريق إجراء تقييم مفصل للتنوع البيولوجي. ومن شأن هذا التقييم أن يقوم، عبر استخدام البيانات الموضوعية والمنهجية العلمية والتحليل، بتقرير ما إذا كان المشروع سيؤدي إلى انخفاض كمي قابل للقياس في الأنواع المهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للدمار الذي سيلحق بالموئل. وسوف يصف هذا القياس الكمي احتمالات النتيجة السلبية من حيث الانخفاضات المتوقعة في أعداد سكان الموئل، وطاقة تحمل الموئل أو الضوابط الأخرى ذات الصلة.

ت 20. يجب ألا تتسبب الجهات المتعاملة مع المؤسسة في انخفاض عدد مجموعة أية أنواع من المعروف أنها مهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج (طبقاً للقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض، أو أية قائمة وطنية مصممة من قبل الحكومة المضيفة). والأنواع المهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج عبارة عن الأنواع الواقعة تحت خطر التهديد بالانقراض. وبالإضافة إلى القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن الأنواع المهددة بالانقراض، يقدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة معلومات مفيدة عن المناطق المحمية، وخبرات في مجالات حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى القضايا الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، كما قام الاتحاد بإعداد خطوط توجيهية بشأن المناطق المحمية بما في ذلك موجز يوضح الفئات المميزة من المناطق المحمية. وترد الإشارة إلى هذه المراجع ومصادر معلومات أخرى في قسم ثبت المراجع.

المناطق المحمية قانوناً

11. في الظروف التي يقع فيها المشروع المقترح في منطقة محمية بحكم القانون،⁶ تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالإضافة إلى متطلبات الفقرة 10 أعلاه الواجبة التطبيق، باستيفاء المتطلبات التالية:

- العمل بطريقة متسقة مع خطط إدارة المناطق المحمية المحددة
- التشاور مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية والقائمين على إدارتها، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، حيثما يكون ملائماً، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية

⁶ يمكن تحديد منطقة كمنطقة محمية قانوناً لأغراض مختلفة. ويشير معيار الأداء رقم 6 إلى المناطق المحمية بحكم القانون لغرض حماية التنوع البيولوجي أو الحفاظ عليه، بما في ذلك المناطق المقترحة من قبل الحكومات لهذا الغرض

ت 21. يحدد معيار الأداء رقم 6 تدابير إضافية بشأن المشروعات الواقعة في مناطق محمية قانوناً والمناطق المقترحة رسمياً للحماية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان اتساق أنشطة المشروع مع أي استخدام وطني للأراضي وكذلك استخدام الموارد ومعايير الإدارة (بما في ذلك خطط إدارة المناطق المحمية، وخطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي الوطني أو الوثائق المماثلة). وسوف ينطوي ذلك على تأمين استصدار الموافقات الضرورية من قبل الهيئات الحكومية المسؤولة، والتشاور مع الجهات الراعية للمناطق المحمية والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين الآخرين. وتوجد متطلبات وتوجيهات إضافية بشأن عملية التشاور الملائمة في الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1، ومعيار الأداء رقم 7 فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ومعيار الأداء رقم 8 فيما يتعلق بالتراث الثقافي، والمذكرات التوجيهية المقابلة له.

ت 22. ويجب في الحالات التي يُقترح فيها تنفيذ مشروع داخل منطقة محمية أن يؤدي ذلك المشروع إلى تحقيق مزايا مالية ومنافع ملموسة أخرى للمنطقة المحمية مثل تعزيز دور الحفاظ على المنطقة المحمية وتحقيق مزايا واضحة بشأن حفظ هذه المنطقة نتيجة لوجود المشروع. ويمكن إنجاز ذلك عن طريق تنفيذ البرامج التي تقوم، على سبيل المثال، بتقديم المساندة لإدارة المتنزهات، ومعالجة سبل كسب العيش البديلة للمقيمين المحليين، أو تنفيذ الأبحاث اللازمة لتحقيق أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية.

الأنواع الدخيلة الغازية

12. إن الاستحداث المقصود أو العرضي لأنواع دخيلة أو غير أصلية من النباتات والحيوانات بإضافتها إلى مناطق لا توجد فيها هذه الأنواع في الظروف العادية يمكن أن يؤدي إلى نشوء تهديد كبير للتنوع البيولوجي، حيث يمكن أن تصبح بعض الأنواع الغريبة متطفلة غازية وسريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها ونزعتها التوسعية وتنافسها مع الأنواع الأصلية.

13. لا يجوز أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصورة متعددة بإضافة أية أنواع جديدة دخيلة (لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم بشأن مثل هذه الإضافات، إذا كان هذا الإطار موجوداً وخاضعاً لتقييم المخاطر (في سياق التقييم الاجتماعي والبيئي الذي تجريه الجهة المتعاملة مع المؤسسة) من أجل تحديد احتمالات هذا السلوك المتطفل. ولا يجوز أن تتعمد الجهة المتعاملة مع المؤسسة استحداث أية أنواع دخيلة لها مخاطر مرتفعة من حيث السلوك الغازي المتطفل أو أية أنواع غازية معروفة، وسوف تمارس الجهة المتعاملة مع المؤسسة العناية الواجبة لمنع حدوث هذه الإضافات العرضية أو غير المقصودة.

23. ت. النباتات أو الحيوان الدخيل هو الذي يتم نقله إلى خارج نطاق توزيعه الطبيعي. أما الأنواع الدخيلة الغازية فعبارة عن أنواع غريبة قد تصبح غازية متطفلة أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها وتنافسها الشديد مع النباتات والحيوانات الأصلية الأخرى عند إضافتها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل التقليدية للتحكم فيها. وتعتبر الأنواع الدخيلة الغازية في الوقت الحالي مصدراً للتهديد الكبير للتنوع البيولوجي العالمي.

24. يجب أن يخضع استحداث تقديم أية أنواع دخيلة جديدة في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة للتقييم من أجل تحديد مدى الامتثال للإطار التنظيمي القائم لدى البلد المضيف بشأن هذا الاستحداث. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالة عدم وجود هذا الإطار التنظيمي في البلد المضيف، بتقييم الآثار المحتملة لهذا الاستحداث وذلك في إطار التقييم الذي تقوم به الجهة المتعاملة، طبقاً للشرح الوارد في الملحق ألف، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتمالات السلوك الغازي المتطفل وتحديد أية تدابير تخفيفية يمكن إدراجها في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي.

25. في حالة عدم وجود أية قواعد تنظيمية بهذا الخصوص في القوانين السارية أو الاتفاقيات الدولية، يجب أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة العاملة في مجال الشحن وقطاعات النقل الأخرى بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة في خطة العمل وممارسة العناية الواجبة لمنع النقل والاستحداث العرضي للنباتات والحيوانات الدخيلة الغازية.

26. يمكن إدراج الكائنات الحية المحورة وراثياً (التي تعرف أيضاً بالكائنات الحية المحورة أو LMOs) ضمن الأنواع الغريبة أيضاً التي لديها إمكانات للسلوك الغازي وتدفق المورثات (أو التدفق الجيني) إلى الأنواع البيولوجية المرتبطة بها. ويجب تقييم أي استحداث جديد لهذه الكائنات بأسلوب يتماشى مع النهج الموصوف في الفقرة 24 أعلاه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (انظر قسم ثبت المراجع في نهاية هذه المذكرة التوجيهية).

إدارة الموارد الطبيعية المتجددة واستخدامها

14. سوف تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإدارة الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة.⁷ وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حسبما هو ممكن، بإثبات إدارتها المستدامة لهذه الموارد عن طريق نظام ملاتم للتصديق والاعتماد المستقل.⁸

15. تعتبر الغابات والنظم المائية، بصفة خاصة، مصادر رئيسية لتوفير الموارد الطبيعية، وهناك حاجة إلى إدارتها بالكيفية المحددة أدناه.

⁷ الإدارة المستدامة للموارد هي إدارة استخدام وتنمية وحماية الموارد بأسلوب، أو بالمعدل، الذي يمكن الناس والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية، من الحصول على مستلزمات الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع الحفاظ في الوقت نفسه على استدامة إمكانات هذه الموارد لتحقيق التلبية المعقولة لاحتياجات أجيال المستقبل وحماية قدرة الهواء والماء والتربة والنظم الإيكولوجية على مساندة الحياة البشرية.

⁸ نظام التصديق الملاتم سيكون نظاما مستقلا، متسا بفعالية التكلفة، ومرتكزا على معايير أداء موضوعية يمكن قياسها، ويتم إعداده من خلال التشاور مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، مثل المجتمعات المحلية وسكانها، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين والمنتجين والجماعات المهتمة بحفظ الطبيعة. ويتصف هذا النظام باشماله على إجراءات عادلة وشفافة ومستقلة بشأن عملية صنع القرارات بأسلوب يتيح تقادي تعارض المصالح.

ت 27. في الحالات التي تقوم فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالجني المباشر لمحصول موارد طبيعية متجددة، يجب أن تثبت الجهة المتعاملة أن إدارة هذه الموارد تتم بطريقة مستدامة. ويمكن إثبات ذلك، بالنسبة لبعض الموارد مثل الغابات، عن طريق التصديق المستقل وفقا لبرنامج تصديق يفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 6 ويكون مقبولا من مؤسسة التمويل الدولية، طبقا للطريقة التي يوضحها الملحق جيم. هذا ويمكن، في حالة عدم توفر نظام تصديق مناسب للأنواع الأخرى من الموارد، إثبات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية من خلال إجراء تقييم مستقل للممارسات الإدارية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو إجراء تقييم مستقل لوضعية مجموعة الموارد قيد البحث. ويتضمن الملحق جيم تفاصيل إضافية بشأن متطلبات التصديق.

ت 28. تجري بلورة عدد من المبادرات الدولية بمشاركة من أصحاب المصلحة المباشرة المتعددين في قطاعات سلعية كبيرة مثل زيت النخيل والصويا وقصب السكر، بهدف جعل هذه القطاعات أكثر استدامة من خلال سلسلة توريدها. وتهدف هذه المبادرات إلى وضع أهداف للأداء وللقطاع وتحديد ممارسات الإدارة الأفضل وتشجيعها. والواقع أن العضوية في مؤتمرات المائدة المستديرة تساعد الشركات على تحسين أدائها البيئي والاجتماعي، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وتحسين أمن التوريدات، والتقدير الحسبي للمخاطر وإدارتها. والمقصود هنا أن تكون المبادرات طوعية بطبيعتها (حيث أنها ليست ضمن متطلبات معيار الأداء رقم 6)، ومكتملة لأية لوائح تنظيمية حكومية قائمة. وإلى جانب تقديم المساعدة، تعتبر مؤسسة التمويل الدولية عضوا في مؤتمرات المائدة المستديرة المعنية بزيت النخيل (المائدة المستديرة حول زيت النخيل المستدام) وفول الصويا (المائدة المستديرة حول الصويا المسؤولة) وقصب السكر (مبادرة تحسين قصب السكر). انظر قسم ثبت المراجع في هذه المذكرة التوجيهية للاطلاع على روابط الوصل الإلكتروني الخاصة بمواقع هذه المبادرات على شبكة الانترنت.

الغابات الطبيعية والغابات المزروعة

16. تلتزم الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشتغلة في قطع أخشاب الغابات الطبيعية أو استزراع الغابات (المزارع الحرجية) بأنها لن تتسبب في أي تحويل أو تدهور للموئل الحرج. وسوف تقوم الجهة المتعاملة، كلما كان ذلك مجدياً، باختيار موقع لمشروعات استزراع الغابات في أراض ليس بها غابات طبيعية أو أراض تم تحويلها وتغييرها بالفعل (ما عدا الأراضي التي يتم تحويلها بسبب توقعات مرتبطة بإقامة المشروع). وبالإضافة لذلك، سوف تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأن جميع الغابات الطبيعية والمزارع الحرجية الخاضعة لتحكمها الإداري قد تم التصديق عليها بصورة مستقلة وإثبات كونها مستوفية لمعايير الأداء المتوافقة مع المبادئ المقبولة دولياً والمعايير الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات.⁹ وفي حالة وجود تقييم سابق مؤداه أن التشغيل لم يستوف بعد متطلبات نظام التصديق المستقل المعني بالغابات، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بإعداد خطة عمل مبنية على مراحل بموجب جدول زمني والالتزام بتنفيذها من أجل إتمام هذا التصديق.

⁹ انظر الحاشية رقم 7.

ت 29. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تلتزم، من أجل منع تحويل أو تدهور الموئل الحرج، (1) بعدم قطع الأخشاب أو حصد منتجات الغابات من غير الأخشاب من أي موئل حرج أو أن تمتد يدها لتغييره وتحويله (كأن يتم ذلك من خلال بناء الطرق أو إقامة مرافق الصناعات التجهيزية)؛ (2) الحصول على تصديق مستقل على عمليات الحراثة التي تملكها أو تديرها على مدى طويل الأجل بموجب امتياز استخدام أو أي ترتيب مماثل من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويقدم الملحق جيم المعايير التي يستند إليها تقييم نظام التصديق (بما في ذلك المعايير المحددة بشأن الإدارة المسؤولة للغابات).

ت 30. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي تقوم بشراء الأخشاب أو منتجات الغابات غير الخشبية من أطراف ثالثة مثل تجار الجملة والتجزئة أو شركات مستقلة لقطع الأخشاب، أن تسعى للتأكد قدر استطاعتها من أن هذه الأخشاب أو المنتجات غير الخشبية قد تم التصديق عليها بصورة مستقلة لإثبات أنها مستمدة من غابات تتم إدارتها بطريقة مستدامة. وإدراكاً لحقيقة أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في كثير من الأحوال، قد تمتلك تأثيراً ضئيلاً أو منعماً على إدارة الغابات التي جاءت منها تلك الأخشاب أو المنتجات غير الخشبية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقوم، كحد أدنى، بتنفيذ سياسات وإجراءات تتيح التأكد من أن هذه الأخشاب والمنتجات غير الخشبية يتم على الأقل إنتاجها والاتجار فيها بطريقة قانونية. كما أنه من شأن تنفيذ سياسة خاصة بالشراء التفضيلي أو الشراء المعتمد للأخشاب ومنتجات غير الخشبية أن يساعد أيضاً في تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 6.

ت 31. في حالة توفر الأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية الممهورة بتصديق معتمد، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تحصل على تصديق من سلسلة الحفظ والإيداع يثبت أنه تم الحفاظ على سلامة الأخشاب المصدق عليها أثناء عملية التجهيز.

ت 32. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، حيثما يمكن التنفيذ، بجعل موقع مشاريع استزراع الغابات على أرض ليس بها غابات طبيعية أو أراض قد تم تحويلها وتغييرها بالفعل. وينبغي على الجهة المتعاملة ألا تنشئ أية غابات مزروعة في الموئل الحرج، وألا تؤثر بصورة سلبية على أي موئل حرج مجاور أو أي موئل حرج خلال أنشطتها في المراحل النهائية. واستناداً إلى ذلك، وقبل إنشاء أية غابة مزروعة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة

مع المؤسسة بتقييم موقع الاستزراع من أجل تحديد أي موئل حرج، وإعداد وتنفيذ خطة لإدارة هذه المناطق والحفاظ عليها تحت تحكم وسيطرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب على الجهة المتعاملة أن تقوم فقط بتحويل ما لا يعتبر موئلا حرجا إذا سُمح لها بذلك بموجب قوانين وأنظمة البلد المضيف وبما يتمشى مع متطلبات معيار الأداء رقم 6 ونتيجة وتوصيات التقييم. ويُشترط التصديق على الإدارة المستدامة للغابات فيما يتعلق بالغابات المزروعة لأغراض إنتاج الأخشاب وذلك طبقا لنفس الشروط الموصوفة بشأن الغابات الطبيعية.

المياه العذبة والنظم البحرية

17. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، والمشتغلة بإنتاج وجني المحصول السمكي والأنواع المائية الأخرى، أن تثبت أنه يتم تنفيذ أنشطتها بطريقة مستدامة من خلال تطبيق نظام تصديق مقبول دوليا، إن وُجد، أو عن طريق دراسات ملائمة تم تنفيذها بالتزامن مع عملية التقييم الاجتماعي والبيئي.

ت 33. من أجل منع الإفراط في صيد الأسماك الطبيعية (التي لا تعيش في المزارع السمكية) والأسماك الصدفية وغيرها من الموارد البحرية أو موارد المياه العذبة (مثل الطحالب واللافقاريات الطبيعية والشعب المرجانية) وتحويل موائل مائية أو الإضرار بها، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة: (1) عدم جني محصول المنتجات المائية من أي موئل حرج أو تغييره وتحويله؛ (2) الحصول على تصديق مستقل، إن وجد، على أن تكون أنشطتها مستوفية للمعايير المقبولة دوليا بشأن الإدارة المسؤولة لهذه الموارد وجني محصولها. ويقدم الملحق جيم المعايير التي يستند إليها تقييم نظام التصديق.

الملحق ألف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي

يعتبر إعداد خطة عمل بشأن التنوع البيولوجي، في الحالات المعروفة بارتباطها بقضايا هامة مثارة حول التنوع البيولوجي، بمثابة عملية قيمة تركز على مدى اهتمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتفاصيل الخاصة بتحديد قضايا التنوع البيولوجي ومعالجتها بطريقة شاملة. ويتم عادة تنفيذ هذه الخطة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التقييم الاجتماعي والبيئي للمشروع مع إدراجها ضمن وثائق التقييم. وتعمل هذه الخطة على:

- تقييم كيفية تأثير الأنشطة المقترحة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة
- تحديد كيفية إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة في إطار الأنشطة التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة وكيفية تخفيف الآثار السلبية
- تحديد المسؤوليات (داخليا وخارجيا) والموارد اللازمة للإدارة وللتخفيف

وسوف يتفاوت نطاق الخطة ومحتواها تبعا لحجم ونطاق الأعمال والموقع الطبيعي المادي الذي يتم فيه التشغيل. ولهذا السبب، سوف يتم تحديد نطاق وعمق ومدى تعقيد الخطة على أساس كل حالة على حدة، إلا أنه يجب أن تتضمن كافة الخطط المكونات التالية:

استعراض المعلومات والبيانات الأساسية وتقييم الآثار: ينطوي الاستعراض الأساسي على جمع كافة البيانات ذات العلاقة. وينبغي إدماج هذه المرحلة عادة في عملية التقييم، طبقا لما يقضي به معيار الأداء رقم 1. ويجب أن يبحث الاستعراض:

- موارد التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الأخرى التي سوف تتأثر بالنشاط المقترح (بما في ذلك الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل والآثار التراكمية)
- الجهات صاحبة المصالح المشروعة فيما يتعلق بهذه الموارد وتحديد المسؤوليات عن الموارد، ومعرفة ممثلي تلك المصالح.
- تحديد خطط الإدارة الموجودة بالفعل التي تتناول التنوع البيولوجي (وأية موارد طبيعية أخرى) وتغطي منطقة العمليات.
- رصد القضايا البيئية والاجتماعية الرئيسية المرتبطة بالمنطقة (ومعرفة ما إذا كانت هذه القضايا ستؤثر على خطط التنوع البيولوجي التي تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعدادها)

وقد يكون تنفيذ برنامج تقييم سريع أمرا ملائما بالنسبة للمواقف التي يتم فيها تجهيز مشروعات لتنفيذها في مواقع لا تتوفر عنها سوى معرفة ضئيلة عن نطاق وأهمية التنوع البيولوجي فيها، ولكن يُرجح كبر حجم ذلك النطاق وارتفاع مدى أهميته. إذ يتم بصورة متزايدة استخدام التقييمات المسبقة السريعة كمرحلة أولى من مراحل التقييم الشامل للتنوع البيولوجي. وتستفيد هذه العمليات من الخبرات الدولية والمحلية في إجراء تقييم مبدئي لقيمة التنوع البيولوجي في المناطق غير المعروفة جيدا (بما في ذلك تقييم قيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشعوب الأخرى المعتمدة على هذه الموارد).

تحديد نطاق الخطة: بعد إتمام جمع معلومات كافية عن التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتوصل إلى اتفاق بشأن الآثار المحتملة لعمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالإضافة إلى فهم الآثار الأوسع نطاقا على الموارد

الطبيعية التي قد تصبح واضحة ومائلة للعيان، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقرير نطاق وحجم الخطة وجدولها الزمنية. وسوف تتوفر تلك المعلومات عن طريق مجموعة من العوامل تشمل:

- اللوائح التنظيمية والتوقعات الخاصة بالامتثال
- القوى الدافعة للعمل - فقد تتأثر الخطة على سبيل المثال بالحاجة إلى ضمان توريدات المواد الخام أو الخدمات (بما في ذلك المياه والتربة)، ومعالجة مخاطر السمعة أو الحصول على رخصة محلية للتشغيل والحفاظ عليها
- الحاجة إلى إشراك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المباشرة والتشاور معها (وخاصة المجتمعات المحلية) وهي الأطراف المستخدمة أو التي لها مصالح مرتبطة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية التي ستتأثر بعمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

وسوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى إثبات كيفية تفاديها الآثار السلبية الكبيرة (ومن شأن إثبات الامتثال لمعايير الأداء المحددة من قبل مؤسسة التمويل الدولية أن يحقق هذا الغرض). ويجب تفادي هذه الآثار، كلما كان ذلك ممكناً، وتقليلها وتخفيفها عندما يتعذر تفاديها من الناحية العملية، إلى جانب موازنتها والتعويض عنها أيضاً في حالة عدم تفاديها (وقد تشمل موازنة الآثار على شراء وإدارة مناطق أخرى تحتوي على تنوع بيولوجي مماثل). كما يجب أيضاً البحث عن فرص لتعزيز التنوع البيولوجي (من خلال الإدارة النشطة للموائل الطبيعية) حسبما هو ملائم للظروف.

الغايات والأهداف المنشودة والمسؤوليات: يجب أن تحدد الخطة بالتفصيل الغايات والأهداف المنشودة التي توضح النتائج المرغوبة بالتحديد. كذلك يجب تحديد أولويات الأهداف المنشودة ومناقشتها مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، على أن تكون أهدافاً واقعية يرتبط تنفيذها بجدول زمني محدد. ويمكن أن تختار الجهات المتعاملة مع المؤسسة استخدام مؤشرات لرصد التقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات وقياس مستوى الأداء في تنفيذها. ويمكن وضع هذه المؤشرات على مستوى الموقع والشركة تبعاً للاحتياجات المطلوبة. وتستخدم المؤشرات الموضوعية على مستوى الموقع في قياس الآثار في مواقع المشروع والمناطق المحيطة بها والإبلاغ عن جهود إدارة الآثار على التنوع البيولوجي في مواقع معينة أو في إطار أنشطة أعمال محددة (مثل آثار سلسلة التوريدات). أما المؤشرات الموضوعية على مستوى الشركة فيمكن أن تعكس مجموعة من الأهداف الأكثر توجهاً نحو العمليات - مثل تنفيذ التزامات السياسات الاستراتيجية مثل برامج تدريب العمال والموظفين، وعدد المواقع التي بها خطط عمل نشطة بشأن التنوع البيولوجي).

وينبغي بصفة عامة أن تتضمن المؤشرات الخصائص التالية:

- التركيز على العوامل المنطوية على أكبر الآثار على التنوع البيولوجي (وقد تكون آثاراً مباشرة أو غير مباشرة).
- تجسيد الاحتياجات الرئيسية لإدارة المخاطر على مستوى عمليات الموقع أو عمليات الشركة.
- تجسيد كل من الآثار الإيجابية والسلبية.
- جعل المؤشرات مؤشرات كمية بقدر الإمكان ومتصفة بالطابع العملي من حيث جمع البيانات/الرصد.

أما غايات التنوع البيولوجي فيجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، مصفوفة ومتكاملة في النطاق الأوسع لأهداف وغايات أنشطة الأعمال. ويؤدي إدراج أهداف واعتبارات التنوع البيولوجي إلى زيادة احتمالات نجاح التنفيذ وضمان أن تكون آثار التنوع البيولوجي المؤثرة على آفاق الأعمال والسلامة الطويلة الأجل لعمليات الجهة المتعاملة

المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007




مع المؤسسة جزء لا يتجزأ من العملية الأساسية لصنع القرارات الخاصة بأنشطة الأعمال. وهناك حاجة إلى تحديد المسؤوليات عن تحقيق نتائج معينة وعن قنوات الإبلاغ والاتصال. حيثما يوجد نظام قائم للإدارة الاجتماعية والبيئية، فإنه سوف تكون هناك فرص لاستكشاف كيفية إدماج أهداف وغايات التنوع البيولوجي في نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة كفاءة التكاليف وفعالية تحقيق أهداف ومرامي التنوع البيولوجي.

المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007





المذكرة التوجيهية السادسة
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد
الطبيعية

31 يوليو/تموز 2007



الملحق جيم التصديق على إدارة الموارد الطبيعية

يعد التصديق المستقل على الإدارة المستدامة للموارد أداة قيمة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة من حيث استخدامه في إثبات استيفائها للمعايير العالية لإدارة الموارد. وهناك مجموعة من أنظمة التصديق التي تم إعدادها أو أنها الآن في مرحلة الإعداد النشط.

المتطلبات العامة من جانب مؤسسة التمويل الدولية: عندما تشترط مؤسسة التمويل الدولية على الجهة الراعية إثبات الامتثال من خلال التصديق، فإن نظام التصديق يجب أن يتسم بما يلي:

- الاستقلالية وتحقيق فعالية التكاليف والاستناد إلى معايير أداء موضوعية وقابلة للقياس ومحددة على المستوى الوطني ومتوافقة مع المبادئ والمعايير المقبولة دولياً بشأن الاستخدام والإدارة المسؤولة.
- اشتراط إجراء تقييم مستقل من قبل طرف ثالث للأداء في إدارة الموارد الطبيعية.
- تضمين معايير تم إعدادها عن طريق عملية التشاور والحوار التي تضمنت إشراك ممثلي القطاع الخاص والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني.
- تضمين إجراءات خاصة بعملية صنع القرار تتصف بكونها عادلة وشفافة ومستقلة ومصممة بطريقة تكفل عدم تعارض المصالح.

وفي حالة عدم وجود نظام تصديق مقبول بشأن مورد معين في البلد المعني، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة:

- الالتزام بالتشغيل بطريقة متسقة مع المبادئ أو الممارسات المقبولة دولياً، وهو ما يمكن توضيحه عن طريق مراجعات مستقلة منتظمة على أساس مجموعة من المبادئ والمعايير العامة المقبولة من جانب مؤسسة التمويل الدولية.
- المشاركة النشطة في إعداد معيار وطني بالفدر المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة.
- الالتزام بعمل التصديقات اللازمة لدى إعداد نظام تصديق مقبول بشأن المورد الطبيعي والبلد المعني.

وفي حالة وجود نظام تصديق مقبول، ولكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لا تستوفي متطلبات التصديق، فإن هذه الجهة المتعاملة سوف تتعهد بتحسين عملياتها من أجل تلبية متطلبات التصديق، وسوف تقدم خطة عمل من مراحل يتم تنفيذها على أساس جدول زمني على أن تكون الخطة مقبولة من جانب مؤسسة التمويل الدولية من أجل استيفاء متطلبات التصديق خلال الفترة الزمنية المحددة.

الغابات الطبيعية والغابات المزروعة: تنتم عمليات التصديق في الوقت الراهن بكونها متقدمة للغاية فيما يتعلق بقطاع منتجات الغابات (المنتجات الحرجية). وسوف يعتمد هذا القطاع على الأرجح على التصديق لإثبات أن العمليات مستوفية لمتطلبات مؤسسة التمويل الدولية. ولضمان القبول من جانب مؤسسة التمويل الدولية، يجب على أنظمة التصديق المعنية بالغابات استيفاء المتطلبات العامة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل أنظمة التصديق المعنية بالغابات على الجوانب الآتية:

- الامتثال للقوانين ذات الصلة

- احترام أية حيازة عُرفية للأراضي وأية حقوق استخدام تملكها الشعوب الأصلية
- احترام حقوق العمال في المؤسسة القائمة بتنفيذ مشروع معني بالغابات، بما في ذلك العمال المتعاقدين من الباطن، والامتثال للإجراءات والتدابير الخاصة بالصحة والسلامة المهنية (بما يتسق مع متطلبات معيار الأداء رقم 2)
- إدراج تدابير صيانة أو تعزيز المشاركة السليمة والفعالة من جانب المجتمعات المحلية، بما في ذلك مستوى المشاركة الملائمة من جانب ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة
- الحفاظ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك حماية الأنواع المهددة بالانقراض والوظائف الإيكولوجية
- تضمين تدابير صيانة أو تعزيز المزايا المتعددة السليمة بيئياً الناتجة عن استخدام الغابات
- منع أو تقليل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الناتجة عن استخدام الغابات
- التخطيط الفعال لإدارة الغابات
- الرصد النشط مع تقييم المجالات ذات الصلة بإدارة الغابات
- صيانة الموئل الحرج المتأثر بعمليات الحراثة

جنى محصول الموارد البحرية وموارد المياه العذبة: تعتبر أنظمة التصديق المعنية بمصائد الأسماك الطبيعية وعمليات المزارع السمكية قيد الإعداد أو أنها في مراحل التنفيذ الأولى. ولضمان قبولها من جانب مؤسسة التمويل الدولية، يجب أن تكون أنظمة التصديق المعنية بهذه الموارد الطبيعية مستوفية للمتطلبات العامة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى المتطلبات الخاصة بمورد طبيعي معين والمماثلة للمتطلبات الخاصة بالغابات الطبيعية والغابات المزروعة.

ثبتت المراجع

يرتبط العديد من متطلبات معيار الأداء رقم 6 بالمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية التالية:

- *الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (1992)* - تقدم معلومات عن الاتفاقية وقوائم بالبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي وطائفة أخرى من المعلومات النافعة
<http://www.biodiv.org/default.aspx>
- *اتفاقية رامسار* - اتفاقية الأراضي الرطبة (ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا لطيور الماء)، إيران (1971) - تعتبر معاهدة حكومية دولية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي بشأن الحفاظ على الأراضي الرطبة ومواردها واستخدامها استخداما حكيما. وهناك حاليا 140 طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية، و1374 موقعا من مواقع الأراضي الرطبة تبلغ مساحتها الإجمالية 121.4 مليون هكتار، وهي محددة لتضمينها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
<http://www.ramsar.org/>
- *اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض* - تعتبر اتفاقية دولية تهدف إلى ضمان ألا يؤدي الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية إلى تهديد بقائها. وتغطي أحكام هذه الاتفاقية ما يقرب من 25,000 نوع من النباتات البرية و5,000 نوع من الحيوانات البرية. كما يقدم موقع هذه الاتفاقية على الانترنت معلومات قيمة بشأن الأنواع المعرضة للانقراض.
<http://www.cites.org/index.html>
- *اتفاقية التراث العالمي* - اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (اليونسكو، 1972) - تهدف إلى تحديد التراث الحضاري والطبيعي العالمي والحفاظ عليه. وتحتوي قائمة الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي على مواقع ذات قيمة حضارية وطبيعية بارزة www.unesco.org/whc
- *اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون)* - تعتبر اتفاقية حكومية دولية تهدف إلى الحفاظ على الأنواع البرية والبحرية والطيور المهاجرة حسب نطاقها الواسع. ويشتمل موقع الاتفاقية على الانترنت على معلومات عن الأنواع التي تعطيها الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى المساندة.
<http://www.cms.int/index.html>
- *بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (Cartagena Protocol on Biosafety)* وهو يمثل اتفاقية دولية بشأن السلامة البيولوجية بوصفه وثيقة مكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي.
<http://www.cbd.int/biosafety/default.shtml>

وبالإضافة إلى ذلك، هناك توجيهات وتوصيات صادرة عن المنظمات التالية وتقدم معلومات مفيدة:

- *دليل الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي* قدم تحليلا للاتفاقية لصالح الأطراف المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وهناك دليل صادر بنفس العنوان من تأليف (Glowka) وآخرين (1994) - [Glowka, L, et al., - (1994), A Guide to the Convention on Biological Diversity, IUCN] - والطبعة

[الثانية المكونة من 161 صفحة الصادرة عام 1996 - + xii Gland and Cambridge. 1996].
161pp., 2nd printing 1996].

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - يقدم معلومات مفيدة عن الأنواع المهددة بالانقراض (<http://www.redlist.org/>) وعن المناطق المحمية، كما يقدم معلومات عن خبرات الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والقضايا الأخرى المتعلقة بها. (<http://www.iucn.org/themes/wcpa/>)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - الخطوط التوجيهية بشأن فئات إدارة المناطق المحمية (1994) - يقدم معلومات مفيدة أيضا عن المناطق المحمية، بالإضافة إلى تحديد عدد من الفئات المتميزة من المناطق المحمية. (<http://app.iucn.org/dbtw-wpd/edocs/1994-007-En.pdf>)
- المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة - يقدم معلومات عن التنوع البيولوجي والموائل والأنواع بالإضافة إلى المناطق المحمية وتشريعات حفظ الطبيعة والقضايا المتصلة بها (<http://www.unep-wcmc.org/>)
- صندوق البيئة العالمية، الذي تم تأسيسه عام 1991، - يساعد البلدان النامية على تمويل مشروعات و برامج حماية البيئة العالمية. كما تقوم المنح المقدمة من الصندوق بمساندة المشروعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة. وتتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع صندوق البيئة العالمية لمساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على حماية وتعزيز مزايا التنوع البيولوجي العالمي المرتبطة بعملياتها (<http://www.gefweb.org/>)
- البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية في عام 1997 - تم تأسيسه للتصدي للتهديدات العالمية التي تسببها الأنواع الدخيلة التوسعية وتقديم المساندة لتنفيذ المادة (h)8 من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وللبرنامج موقع على شبكة الانترنت به وصلات ربط بقواعد البيانات والمعلومات المرتبطة بالأنواع الدخيلة الغازية (www.gisp.org)
- وهناك موقع على الانترنت لتحالف البنك الدولي والصندوق العالمي للطبيعة لصون الغابات واستخدامها القابل للاستمرار ويشتمل الموقع على معلومات خاصة بتحديد الغابات ذات القيمة العالية والحفاظ عليها، وأنظمة التصديق المعنية بالغابات (www.forest-alliance.org)
- المنظمة الدولية لحياة الطيور - تمثل شراكة عالمية تضم منظمات حفظ الطبيعة التي تركز على الحفاظ على الطيور، وموائل الطيور، والتنوع البيولوجي العالمي. وتقوم هذه المنظمة بتقديم بيانات عن أنواع الطيور المهددة بالانقراض ومناطق الطيور المهمة في مطبوعاتها وقاعدة معلوماتها الموجودة على الانترنت. (<http://www.birdlife.org>)
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة ومتخصصة في الزراعة والغابات ومصائد الأسماك. ويقدم موقع المنظمة على الانترنت معلومات عن جوانب التنوع البيولوجي في الأغذية

والزراعة، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية الزراعية والتكنولوجيا البيولوجية الزراعية <http://www.fao.org/biodiversity/>

• الرابطة الدولية لتقييم الأثر- تقدم مجموعة متنوعة من الموارد الخاصة بعملية تقييم الأثر، بما في ذلك سلسلة من المطبوعات الخاصة بالتنوع البيولوجي في تقييم الأثر <http://www.iaia.org/>

• يقدم دليل التنوع البيولوجي الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية مزيداً من المعلومات لإرشاد الجهات المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بإعداد خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، كما يقدم معلومات إضافية عن كيفية معالجة قضايا التنوع البيولوجي في أنشطة الأعمال التي تقوم بها الجهات المتعاملة مع المؤسسة. <http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/BiodiversityGuide>

• تقوم شبكة الموارد والقيمة المرتفعة للحفاظ على الغابات (*High Conservation Value Resource Network - HCV*)، التي أنشأها تحالف البنك الدولي/الصندوق العالمي للأحياء البرية، بتقديم أدوات ومعلومات مفيدة في تقييم قيمة الحفاظ على البيئة والموائل الحرجة. <http://www.hcvnetwork.org/>

• يرجى زيارة المواقع التالية على الانترنت للحصول على معلومات إضافية عن الموائد المستديرة السلعية:

مبادرة تحسين قصب السكر

[Better Sugarcane Initiative \(BSI\)](http://www.bettersugarcane.org/)
<http://www.bettersugarcane.org/>

المائدة المستديرة حول الصويا المسؤولة

[Round Table on Responsible Soy \(RTRS\)](http://www.responsiblesoy.org/)
<http://www.responsiblesoy.org/>

المائدة المستديرة حول زيت النخيل المستدام

[Roundtable on Sustainable Palm Oil \(RSPO\)](http://www.rspo.org/)
<http://www.rspo.org/>

تقابل هذه المذكرة التوجيهية السابعة معيار الأداء رقم 7. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 6 ومعيار الأداء رقم 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الببليوغرافية الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [ويعني الحرف ت، وإنما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية، بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية، تعتبر في أغلب الأحيان الشرائح السكانية الأشد تهميشا وضعفا. وغالبا ما تؤدي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن مصالحها وحقوقها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، بل يمكن أيضا أن تحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تدهور هذه الأراضي والموارد تدهورا كبيرا. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضا. كما أن هذه السمات والخصائص تجعل الشعوب الأصلية عرضة لأنواع مختلفة من المخاطر والآثار الشديدة، بما في ذلك فقدان الهوية، والثقافة، وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقر والإصابة بالأمراض.

2. قد تؤدي مشروعات القطاع الخاص إلى خلق فرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تلعب دورا في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية.

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية وحقوقها الإنسانية وطموحاتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمد على الموارد الطبيعية.
- تفادي الآثار السلبية للمشروعات على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، أو القيام، عندما لا يكون التفادي أمرا ممكنا، بتقليل وتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها وتهينة فرص الاستفادة من فوائد التنمية ومنافعها، بطرق ملائمة من الناحية الثقافية.
- إقامة علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع وصيانة هذه العلاقة طوال دورة حياة المشروع.
- تشجيع التفاوض المبني على النوايا الحسنة مع الشعوب الأصلية وضمن مشاركتها المستتيرة في الحالات التي ستكون مواقع المشروعات المزمعة على أراض تستخدمها الشعوب الأصلية بموجب حقوق تقليدية أو عرفية.

• احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها.

ت 1. تقر مؤسسة التمويل الدولية بحقوق الشعوب الأصلية التي يعالجها القانون الوطني والقانون الدولي. ففي ظل القانون الدولي، تشكل الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن الأمم المتحدة، (انظر قسم ثبت المراجع أدناه)، جوهر الصكوك الدولية التي تقدم إطارا لحقوق الشعوب الأصلية في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، قام بعض البلدان بإقرار تشريعات أو المصادقة على اتفاقيات دولية أو إقليمية أخرى بشأن حماية الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي صادق عليها 17 بلدا، والقطاع الخاص، والدليل العملي لمؤسسة التمويل الدولية للمتعاملين معها الذين يعملون في بلدان صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. وعلى الرغم من أن هذه الصكوك القانونية تحدد مسؤوليات البلدان، إلا أنه من المتوقع بصورة متزايدة أن تضطلع شركات القطاع الخاص بإدارة شؤونها بطريقة تكفل الحفاظ على هذه الحقوق وعدم التدخل في الالتزامات المترتبة على البلدان بموجب هذه الصكوك. وإدراكا منها لطبيعة بيئة أنشطة الأعمال الناشئة، فإن مؤسسة التمويل الدولية تتوقع أن تعمل مشروعات القطاع الخاص التي تمولها المؤسسة على تشجيع الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان وطموحات وثقافات هذه الشعوب وسبل كسب عيشها المعتمد على الحقوق العرفية.

ت 2. تؤكد أهداف معيار الأداء رقم 7 أيضا على الحاجة إلى تفادي الآثار السلبية للمشروعات على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة تأثر المشروع، أو القيام حيثما يكون التفادي أمرا لا يمكن تحقيقه، بتقليل أو تخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها من خلال آليات يتم إعدادها خصيصا طبقا للخصائص الثقافية النوعية والاحتياجات الصريحة للشعوب الأصلية، وبطريقة تتناسب مع حجم مخاطر المشروع وآثاره.

ت 3. يجب أن تضطلع الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بإقامة علاقة مستمرة طوال دورة حياة المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، يشترط معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الانخراط في عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة. وطبقا لتصورات المخاطر المرتفعة الوارد وصفها في الفقرات 11 إلى 15 من معيار الأداء رقم 7، فإن عملية إشراك الشعوب الأصلية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تشمل على التفاوض المبني على النوايا الحسنة (انظر الفقرة ت 24 أدناه) وتوثيق النتائج الناجحة لهذا التفاوض. ومن شأن إيلاء الاعتبار لطبيعة فهم الشعوب الأصلية للتغيرات الناشئة عن المشروع أن يساعد على تحديد الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع سواء بسواء. ويمكن، بالمثل، تعزيز فعالية التدابير الخاصة بتفادي الآثار وتخفيفها والتعويض عنها من خلال أخذ وجهات نظر وآراء الشعوب الأصلية في الحسبان وجعلها جزءا من عملية صنع القرار.

ت 4. يرتبط العديد من ثقافات وهويات الشعوب الأصلية ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. بل إن منظومة هذه الثقافات والهويات والمعارف التقليدية والتاريخ الشفوي ترتبط في الكثير من الحالات، ويرتبط الحفاظ عليها، بواقع استخدامها لهذه الأراضي والموارد الطبيعية وعلاقتها بها. وقد تتصف هذه الأراضي والموارد بكونها مقدسة أو ذات أهمية روحية. ويمكن أن ينطوي استخدام المواقع المقدسة والأماكن الأخرى ذات الأهمية الثقافية على وظائف هامة بشأن الحفاظ عليها وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية في كسب عيشها وتحقيق رفاهيتها. ومن ثم فإن آثار المشروع على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية وغير ذلك من الموارد الطبيعية قد تؤثر على مؤسسات الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها وتنميتها الاقتصادية وقدرتها على الحفاظ على هويتها وثقافتها وتنميتها. ويحدد معيار الأداء رقم 7 متطلبات نوعية فيما يتعلق بتأثير المشروعات على هذه العلاقات.

3. يتم إرساء مبادئ انطباق معيار الأداء رقم 7 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

4. ليس هناك تعريف جامع مانع ومقبول عالميا بشأن "الشعوب الأصلية". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenoud Ethnic Minorities)، و "السكان الأصليين (Aboriginals)"، و "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال (Hill Tribes)"، و "جنسيات الأقليات (Minority Nationalities)"، و "القبائل المصنفة (Scheduled Tribes)"، و "الأمم الأولى (First Nations)"، أو "الجماعات القبلية (Tribal Groups)".

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في معيار الأداء رقم 7 بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعيا وثقافيا تمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- التميز الذاتي كأعضاء في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومُعترف بها من قبل الآخرين.
- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافيا أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي.
- وجود مؤسسات ثقافية واقتصادية أو سياسية عرقية مميزة ومستقلة عن مثلتها السائدة لدى طوائف المجتمع المهيمنة أو الثقافة المهيمنة.
- التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة.

6. لأغراض انطباق معيار الأداء رقم 7، قد يتطلب التأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا إصدار رأي فني بهذا الخصوص.

5. برزت "الشعوب الأصلية" على مدي العشرين سنة الماضية كطائفة من المجتمعات الإنسانية المتميزة بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان. إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع مقبول دوليا بشأن "الشعوب الأصلية". ولهذا السبب، لا يضع معيار الأداء رقم 7 تعريفا "للشعوب الأصلية" ولكن انطباقه يتقرر على أساس الخصائص الأربع المذكورة في الفقرة 5 من هذا المعيار. ويتم تقييم كل خصيصة بصورة مستقلة، ولا يتم إعطاء أية خصيصة من تلك الخصائص وزنا أكبر مما للأخرى. وبالإضافة لذلك، ينطبق معيار الأداء رقم 7 على الجماعات أو المجتمعات المحلية وليس الأفراد.

6. سوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى ممارسة إصدار حكم سليم بشأن تقرير ما إذا كان يجب اعتبار جماعة أو مجتمعات محلية من بين الشعوب الأصلية لأغراض انطباق معيار الأداء رقم 7. وقد تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في سياق إصدار مثل هذا الحكم، بتنفيذ عدد من الأنشطة بما فيها إجراء بحوث إثنوغرافية فضلا عن البحث في السجلات والمحفوظات، واتباع المناهج القائمة على المشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وتقييم المؤسسات التقليدية، والبحث في القوانين والأنظمة الوطنية المنطبقة، بما في ذلك القوانين العرفية

والقوانين التي تعكس التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بعلماء علم الاجتماع المؤهلين لتنفيذ هذا العمل.

7. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في إطار عملية استعراضها الاجتماعي والبيئي، بتكوين رأيها المهني بشأن انطباق معيار الأداء رقم 7 على أساس وجود شواهد وقرائن مقدمة من الجهة المتعاملة معها إلى جانب قيام المؤسسة من جانبها بممارسة العناية الواجبة في هذا الخصوص. وسوف تتشاور المؤسسة مع البنك الدولي من وقت لآخر فيما يتعلق بأخر التطورات في القوانين الوطنية والقانون الدولي والانطباق المنسق لتعريف الشعوب الأصلية على جماعة بعينها أو مجتمع محلي.

8. يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على علم بأن معيار الأداء رقم 7 قد ينطبق على مجتمعات محلية من الشعوب الأصلية التي فقدت ارتباطها الجماعي بأراض وأقاليم تقع فيها منطقة المشروع نتيجة الابتعاد الإجباري الذي حدث خلال حياة الشعوب الأصلية بسبب الصراعات أو برامج إعادة التوطين القسري من قبل الحكومات أو التجريد من حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية، إذا كان من المتوقع أن تتأثر هذه الشعوب الأصلية سلبيا بالمشروع.

9. ينطبق معيار الأداء رقم 7 على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي لم تعد مقيمة في الأراضي المتأثرة بالمشروع، ولكنها ما زالت محتفظة بروابط بتلك الأراضي من خلال استخدامها لها بموجب الحقوق العرفية، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري.

10. يعالج معيار الأداء رقم 7 مواطن الضعف المتصلة بالشعوب الأصلية. أما الجماعات الضعيفة الأخرى المتأثرة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا بالمشروع فتتم معالجة شؤونها من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي وإدارة الآثار الاجتماعية والبيئية المحددة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

المتطلبات

المتطلبات العامة

تفادي الآثار السلبية

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التقييم الاجتماعي والبيئي، بتحديد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي)¹ والبيئية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية، وتفادي الآثار السلبية كلما كان ذلك ممكنا.

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يتعدى تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار وتخفيفها أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. وسيتم إعداد خطة مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن المشاركة المستتيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة المعنية بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقا لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية بما يتسق مع متطلبات الفقرة 9.²

¹ يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية على الجهات المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.
² سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة حكما فنيا سليما. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة عند إدراج الشعوب الأصلية ضمن المجتمعات المحلية المتأثرة الأوسع نطاقا

11. يجب أن تضطلع مرحلة التصنيف في التقييم بتحديد وجود المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع (طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1) التي من المحتمل أن تتأثر بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وإذا أدى التصنيف إلى توضيح آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي إجراء المزيد من التحليل لجمع بيانات أساسية عن تلك المجتمعات المحلية، تغطي أهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي قد تتأثر بالمشروع. ويجب أن يقوم التحليل أيضا بتحديد الآثار الإيجابية والمزايا المحتملة للمشروع بالنسبة للشعوب الأصلية وبحث طرق تعزيزها. كما ينبغي أن يكون نطاق هذا التحليل وعمقه ونوعيته متناسبة مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح على هذه المجتمعات المحلية. ويجب الاستعانة بعلماء علم الاجتماع المؤهلين لتنفيذ هذا التحليل في إطار تقييم المشروع. كذلك يجب أن يستخدم هذا التحليل المناهج القائمة على المشاركة حتى يعكس آراء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بشأن المخاطر والآثار والمزايا المتوقعة للمشروع. ويوجد المزيد من التوجيهات بشأن الآثار الاجتماعية المحتملة ومناهج التخفيف في "مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص"، كما توجد إرشادات خاصة بإجراء التقييمات الثقافية والبيئية والاجتماعية في مبادئ كون التوجيهية [Akwe: Kon Guidelines](#)

12. نظرا لاحتمالات تأثير المشروع سلبيا على هوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها المعتمد على الموارد الطبيعية وأمنها الغذائي وبقائها الثقافي، فإنه يجب إعطاء الأولوية لتفادي هذه الآثار. ومن ثم فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبحث عن تصميمات بديلة ممكنة للمشروع، مع التشاور مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وطلب المشورة من علماء علم الاجتماع، في معرض السعي لتفادي هذه الآثار.

13. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حال عدم إمكانية تفادي الآثار السلبية، أن تقوم بإعداد خطة معنية بتنمية الشعوب الأصلية تحدد الإجراءات الخاصة بتقليل وتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. كما يجوز، تبعا للظروف المحلية، أن يتم إعداد خطة قائمة بذاتها لتنمية الشعوب الأصلية، أو جعلها أحد مكونات الخطة الأوسع نطاقا المعنية بتنمية المجتمعات المحلية حيث توجد الشعوب الأصلية في نفس المنطقة مع مجتمعات محلية متأثرة أخرى مماثلة أو حيث يمكن إدراج الشعوب الأصلية ضمن الإطار الأوسع نطاقا للسكان المتأثرين. وينبغي أن تقدم هذه الخطط التفاصيل الخاصة بالإجراءات اللازمة للتقليل أو التخفيف أو التعويض عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المناوئة، وتحديد الفرص والإجراءات الخاصة لتعزيز الآثار الإيجابية للمشروع على الشعوب الأصلية. ويمكن أيضا أن تشمل الخطة، حسب الملاءمة، على تدابير خاصة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها حيث تعتمد الشعوب الأصلية على هذه الموارد على أساس مستدام، بما يتفق مع معيار الأداء رقم 6. وسوف تصبح هذه الخطط جزءا من خطة العمل (طبقا لما يوضحه معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له) التي ستقوم بتنفيذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وينبغي أن تتضمن الخطط بيانا واضحا بشأن الأدوار والمسؤوليات، ومدخلات التمويل والموارد، وجدولا زمنيا خاصا بالأنشطة والميزانية. ويقدم الملحق ألف توصيات خاصة بمحتويات خطة تنمية الشعوب الأصلية. كما يوجد المزيد من التوجيهات بشأن برامج تنمية المجتمعات المحلية في دليل مؤسسة التمويل الدولية الخاص بموارد تنمية المجتمعات المحلية: الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال.

الإفصاح عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستنيرة

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإقامة علاقة مستمرة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في مرحلة مبكرة قدر الإمكان عند تخطيط المشروع على أن تستمر هذه العلاقة طوال دورة حياة المشروع. وبالنسبة للمشروعات المنطوية على آثار سلبية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، فإن عملية التشاور ستضمن إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير وتيسير المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات المحلية بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر مثل تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في الاستفادة من فرص ومنافع التنمية، وقضايا التنفيذ. ولا بد أن تكون عملية إشراك المجتمعات المحلية ملائمة ومتناسبة فعلياً مع المخاطر والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية. وسوف تتضمن هذه العملية، بصفة خاصة، الخطوات التالية:

- إشراك الهيئات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال لا الحصر)
- اشتغال كل من النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية بأسلوب مناسب ثقافياً
- توفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرارات الجماعية من جانب الشعوب الأصلية
- تيسير أشكال تعبير الشعوب الأصلية عن آرائها وشواغلها واقتراحاتها باللغة التي تختارها وتفضل استخدامها، بدون أية مؤثرات خارجية، أو تدخل أو إكراه أو تخويف
- التأكد من أن آلية المظالم المتاحة في المشروع، حسب الوصف الوارد في معيار الأداء رقم 1، الفقرة 23، آلية ملائمة بشكل حقيقي ومتسمة بسهولة وصول الشعوب الأصلية إليها

ت 14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشرك معها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في منطقة تأثير المشروع من خلال عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة. ويرد وصف للخصائص العامة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له، كما يتم وصفها بمزيد من التفصيل أدناه من حيث انطباقها على الشعوب الأصلية. كما يوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بعمليات المشاركة في "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة".

ت 15. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، خلال عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة، بإشراك المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في عملية "التشاور الحر والمسبق والمستنير" التي تنطوي على تشاور حر بشكل طوعي، بدون أية مؤثرات خارجية ضاغطة أو تدخل أو إكراه أو تخويف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تسهيل حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على المعلومات المتعلقة بالمشروع قبل اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير على تلك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالآثار السلبية المحتملة عليها في كل مرحلة من مراحل تخطيط المشروع وتنفيذه وتشغيله وإنهائه.

ت 16. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبني مناهج التشاور الحر والمسبق والمستنير التي تعتمد على المؤسسات العرفية القائمة وعمليات صنع القرارات الجماعية التي تستخدمها الشعوب الأصلية. ويلعب حكماء

المجتمعات المحلية أو زعمائها، الذين لا يشترط بالضرورة أن يكونوا مسؤولين منتخبين في هذه المجتمعات، دورا رئيسيا في الكثير من الحالات. إلا أنه لا ينبغي أن يغرب عن بال الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست متجانسة بالضرورة وأن بعض شرائح المجتمع المحلي، مثل النساء والشباب وكبار السن، قد تكون أكثر ضعفا من غيرها. ويجب أن يأخذ التشاور في الحسبان مصالح هذه الشرائح في المجتمع المحلي مع العلم والإدراك التام للمناهج الثقافية التقليدية التي قد تقصي شرائح من المجتمع المحلي بعيدا عن عملية صنع القرار. وقد تشترط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، في بعض الحالات، إجراء الاتصالات أو إتمام التشاور داخل تلك المجتمعات بما يتفق مع تقاليدها أو ممارساتها العرفية.

17. قد يتم إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وداخلها على مدى فترة زمنية. وقد تنطوي الإحاطة الملائمة لأعضاء المجتمع المحلي للشعوب الأصلية، بشأن الآثار السلبية المحتملة للمشروع وتدبير التخفيف المقترحة، على تكرار التشاور بمضي الوقت مع شرائح مختلفة من المجتمع المحلي. ومن ثم (1) فإنه يجب أن يبدأ التشاور في وقت مبكر قدر الإمكان في مرحلة التقييم؛ (2) وينبغي توفير المعلومات وإتاحتها بأشكال تحقق سهولة فهمها مع استخدام اللغات الأصلية حيثما يكون ذلك ملائما؛ (3) ويجب إعطاء المجتمعات المحلية وقتا كافيا لبناء توافق في الآراء وإعداد ردود بشأن قضايا المشروع وخياراته المفيدة للمجتمع المحلي؛ (4) كما يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تخصص الوقت اللازم لبحث ومعالجة الشواغل والاقتراحات المتعلقة بالمشروع خلال مرحلة تصميم المشروع وتنفيذه.

18. يجوز أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تنفيذ برامج خاصة بالاتصالات الفعالة وبناء القدرات من أجل تعزيز فعالية عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير مع الشعوب الأصلية ومشاركتها المستنيرة في الجوانب الرئيسية للمشروع. إذ ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى، على سبيل المثال، إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة طوال المراحل الرئيسية لعملية تقييم القضايا المتصلة بهذه الشعوب. أما تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على مشورة قانونية بشأن حقوقها واستحقاقاتها في التعويض، وحق الضمانات الإجرائية، والمزايا المترتبة بمقتضى القانون الوطني، فيشكل طريقة فعالة لبناء المعرفة والقدرات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي الحالات التي لا توجد فيها أية عملية راسخة لصنع القرارات أو أية قيادة داخل المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه قد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى تيسير تنفيذ عملية صنع القرار بصورة ملائمة ثقافيا لتلك المجتمعات المحلية إلى جانب ضمان مشاركتها. ولعله من شأن مواصلة بناء القدرات والمشاركة في مجالات مثل عملية الرصد القائم على المشاركة وتنمية المجتمعات المحلية أن تثبت فائدتها وجودها في تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في تنمية القطاع الخاص والاستفادة منها.

19. ستقوم مؤسسة التمويل الدولية، لدى تمويل مشروعات منطوية على آثار سلبية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، باستعراض الوثائق المقدمة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن عملية إشراك المجتمعات المحلية المعنية. وقبل عرض المشروع على مجلس المديرين للموافقة عليه، سوف تتأكد المؤسسة من:

- انطواء عملية إشراك المجتمعات المحلية من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التشاور الحر والمسبق والمستنير مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.
- انطواء هذه العملية على تحقيق المشاركة المستنيرة من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.
- تمتع هذه العملية بمساندة مجتمعية عريضة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

وتتكون المساندة المجتمعية العريضة من مجموعة من أشكال التعبير عن مساندة المشروع من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة، من خلال الأفراد و/أو ممثلي هذه المجتمعات المعترف بهم. ويمكن أن تكون هناك مساندة مجتمعية عريضة حتى وإن كان هناك اعتراض على المشروع من قبل بعض الأفراد أو الجماعات. وتوجد توجيهات إضافية بشأن المساندة المجتمعية العريضة في المذكرة التوجيهية رقم 1 والتقرير الصادر بعنوان "إجراء مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستعراض البيئي والاجتماعي".

ت 20. من شأن آلية المظالم العامة الخاصة بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 1، أو آلية المظالم المخصصة لقضايا الشعوب الأصلية، أن تمكن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة من عرض مظالمها وشكاويها وتلقي الردود والاستجابات بشأنها. ويجب أن تكون آلية المظالم ملائمة ثقافياً مع ضمان عدم التدخل في شؤون أية عمليات أو مؤسسات قائمة داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فيما يتعلق بتسوية الخلافات فيما بينها. ويجب أن تتم في إطار عملية هذه المشاركة إحاطة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة علماً بوجود آلية للمظالم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب أن تقوم آلية المظالم بتوفير حلول وعلاجات منصفة وشفافة في الوقت المناسب بشأن أية مظالم وبدون أية تكلفة، وأن تقوم حيثما دعت الضرورة بتقديم أحكام خاصة بالنساء والشباب وكبار السن.

مزايا التنمية

10. سوف تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، إلى تحديد الفرص المتاحة لتحقيق المزايا الإنمائية الملائمة ثقافياً. ويجب أن تكون هذه الفرص متناسبة مع مدى الآثار المرتبطة بالمشروع، بهدف تحسين مستويات معيشة المجتمعات المحلية وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة الطويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق المزايا الإنمائية المحددة بما يتفق مع متطلبات الفقرتين 8 و9 أعلاه، وتقديم تلك المزايا بصورة منصفة وفي الوقت المناسب.

ت 21. قد تنتج عمليات القطاع الخاص فرصاً فريدة من نوعها للتنمية الخاصة بالشعوب الأصلية. ويتم تقديم هذه الفرص الإنمائية عموماً في إطار النهج الشامل لتخفيف الآثار السلبية للمشروع والتعويض عنها، ويجري توفيرها بصورة متناسبة مع الآثار السلبية المحتملة على الشعوب الأصلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون قادرة، لدى تنفيذ المشروعات الكبيرة، على توفير مجموعة من مزايا التنمية الأكثر شمولية في سياق جهودها الإنمائي على مستوى المنطقة أو المجتمع المحلي أو جهودها الرامية إلى تشجيع المؤسسات المحلية والاقتصاد المحلي. ويمكن أن تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً عن فرص لمساندة البرامج القائمة المعدة خصيصاً بشأن تقديم مزايا إنمائية للشعوب الأصلية، مثل البرامج التعليمية الثنائية اللغة، والبرامج المعنية بالتغذية والرعاية الصحية للأمومة والطفولة، وأنشطة خلق فرص العمل، والترتيبات الخاصة ببرامج الائتمانات البالغة الصغر.

ت 22. سوف تتفاوت طبيعة وحجم الفرص الإنمائية الملائمة. ومن الأهمية بمكان أن يتم تحديد البرامج الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويمكن تنفيذ أنشطة تحقيق الفرص الإنمائية للشعوب الأصلية بصورة فعالة بوصفها برنامجاً متكاملًا إما عن طريق خطة تنمية الشعوب الأصلية أو خطة تنمية المجتمعات المحلية. وربما تكون الخطة الأخيرة هي الأكثر ملاءمة حيث تعيش الشعوب

الأصلية جنباً إلى جنب مع جماعات متأثرة أخرى لا تندرج ضمن الشعوب الأصلية ولكنها تشترك معها في مواطن الضعف المتشابهة وسبل كسب العيش المستخدمة.

متطلبات خاصة

11. نظراً لأن الشعوب الأصلية يمكن أن تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الظروف المتعلقة بالمشروع الموصوفة أدناه، فإن المتطلبات التالية سوف تنطبق أيضاً، في حالة الظروف المشار إليها، بالإضافة إلى انطباق المتطلبات العامة المذكورة أعلاه. وسوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة، لدى انطباق أي من هذه المتطلبات الخاصة، بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمتعين بالخبرة اللازمة من أجل المساعدة في إجراء التقييم.

الأثار المترتبة على الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام

12. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها التقليدية أو العرفية والموارد الطبيعية الموجودة في تلك الأراضي. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون من الأراضي المملوكة بصفة قانونية طبقاً للقانون الوطني، إلا أن استخدام هذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها، يمكن إثباته وتوثيقه في أغلب الأحوال. وتحدد الفقرتان 13 و14 أدناه المتطلبات الواجب تطبيقها من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الحالات التي تكون فيها هذه الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام بالطريقة الموصوفة في هذه الفقرة.

13. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع، أو القيام بالتطوير التجاري لموارد طبيعية، في أراضٍ تقليدية أو عرفية قيد الاستخدام مع توقع نشوء آثار سلبية³ على سبل كسب العيش أو الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي الذي يحدد هوية الشعوب الأصلية والطابع المميز لمجتمعاتها المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم حقوق استخدام تلك الأراضي عن طريق تنفيذ الخطوات التالية:

- تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جهودها الرامية إلى تفادي أو على الأقل تقليل مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع
- توثيق استخدام الشعوب الأصلية لتلك الأراضي عن طريق خبراء بالتعاون مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بدون الإخلال بمزاعم الشعوب الأصلية بشأن تلك الأراضي⁴
- سوف تتم إحاطة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة علماً بحقوقها المتصلة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر الحقوق العرفية أو الاستخدام العرفي للأراضي
- سوف تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويضات على الأقل للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، بالإضافة لإمكانية اللجوء للقضاء المتاحة أمام الذين يملكون صكوكاً قانونية كاملة بملكية الأراضي في حالة الإعداد والتهيئة التجارية لأراضيهم بموجب القوانين الوطنية، علاوة على توفير فرص التنمية الملائمة من الناحية الثقافية؛ وتقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو التعويضات العينية المقدمة بدلاً من التعويض النقدي حيثما يكون ذلك ملائماً.

• سوف تدخل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تفاوض قائم على حسن النوايا مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، وتوثيق مشاركتها المستتيرة ونجاح نتيجة المفاوضات.

³ قد تشمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.
⁴ على الرغم من أن معيار الأداء رقم 7 يشترط إثبات الأدلة وتوثيق استخدام هذه الأراضي، إلا أن الجهات المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تكون واعية أيضا بأن هذه الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل محدد من قبل الحكومة المضيفة.

ت 23. في حالة تحديد القضايا المرتبطة باستخدام الأراضي، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 7، في مرحلة التصنيف، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء خارجيين مؤهلين ومتمرسين لإجراء التقييم مع المشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وينبغي أن يقدم التقييم وصفا لنظام الحياة العرفية للأراضي والموارد من قبل الشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع. كما ينبغي أن يحدد التقييم ويسجل الاستخدام العرفي للأراضي والموارد، بما في ذلك الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي، وأي استخدام خاص أو موسمي أو دوري للأراضي والموارد الطبيعية (كالصيد والقنص، على سبيل المثال، وصيد الأسماك، والرعي، أو استخراج منتجات الخشب والاستحطاب من الغابات والأحراج)، وأية آثار سلبية محتملة على مثل هذا الاستخدام. ويشير الاستخدام العرفي للأراضي والموارد الطبيعية إلى أنماط الاستخدام منذ زمن طويل لأراضي وموارد المجتمعات المحلية طبقا للقوانين العرفية للشعوب المحلية وعاداتها وتقاليدها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، بدلا من الصكوك القانونية لملكية الأراضي والموارد التي تصدرها الدولة. وتشكل الاستخدامات الثقافية والاحتفالية والروحية جزءا لا يتجزأ من علاقات الشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها، وهي عميقة ومتأصلة في أنظمة المعرفة والمعتقدات الفريدة من نوعها للشعوب الأصلية، كما أنها تشكل المفتاح الأساسي لسلامتها الثقافية. ويمكن أن تكون هذه الاستخدامات متقطعة، كما يمكن أن تحدث في مناطق بعيدة عن مراكز التجمع السكانية، بل ويمكن ألا تكون مرتبطة بموقع محدد بعينه. ويجب توثيق أية آثار سلبية محتملة على هذا الاستخدام ومعالجته في السياق الإطاري لأنظمة المعتقدات. والجدير بالذكر أن المعلومات المستمدة من تقييم الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تحدد وجود موائل حرجة وموارد ثقافية حرجة، بما يتسق مع معياري الأداء رقم 6 ورقم 8، في منطقة تأثير المشروع سوف تكون معلومات ذات صلة في التحليل ويجب أخذها بعين الاعتبار. كذلك يجب توثيق مزاعم الشعوب الأصلية بشأن الأراضي والموارد غير المملوكة قانونا بمقتضى القانون الوطني وجعل هذا التوثيق جزءا من عملية التقييم. ولا ينبغي أن يؤدي عدم توثيق المزاعم المرتبطة بالأراضي (أو عدم وجود تلك المزاعم) إلى الإخلال بأية إجراءات قانونية حالية أو مستقبلية تتخذها الشعوب الأصلية لإثبات ملكيتها القانونية.

ت 24. يتمثل الهدف الذي يحتل الأولوية في عملية التقييم في تحديد التدابير اللازمة لتفادي الآثار السلبية على هذه الأراضي والموارد. وحيثما لا يكون التفادي أمرا ممكنا، فإنه يجب وضع تدابير لتخفيف هذه الآثار أو التعويض عنها من أجل ضمان توفر الأراضي والموارد الطبيعية اللازمة لكسب العيش، والبقاء الثقافي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الأقل بتقديم نفس مستوى التعويض بالإضافة إلى منح حق الضمانات الإجرائية من جهات الاختصاص للذين يملكون صكا قانونيا كاملا بحيازة الأرض. ويجب تفصيل التعويض المقدم في شكل أراضٍ بشرط توفر الأرض المناسبة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمراقبة حق حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الضمانات الإجرائية، مثل الإخطار المناسب والرودود على الاستفسارات. وفي بعض الحالات، قد تكون الأراضي التي تملك الشعوب الأصلية مزاعم بشأنها مخصصة بالفعل من قبل الحكومة المضيفة لاستخدامات بديلة، بما فيها المحميات الطبيعية،

ومناطق امتياز التعدين، أو استخدامات الأراضي من قبل أفراد لديهم صكوك خاصة بحيازتها. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى في هذه الحالة إلى إشراك الهيئة الحكومية المختصة في أية مشاورات ومفاوضات مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

ت 25. يجب أن تكون مسألة ما إذا كان ينبغي المضي في تنفيذ مشروع ينطوي على آثار سلبية محتملة على هذه الأراضي خاضعة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وتشتمل هذه المفاوضات عموماً على: (1) الرغبة في الاشتراك في هذه العملية وتوفير الاستعداد للاجتماعات في أوقات معقولة وبمعدلات تواتر معقولة؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) إجراءات خاصة بالتفاوض ومقبولة من الطرفين؛ (5) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك؛ (6) وتخصيص وقت كاف لعملية اتخاذ القرار. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتوثيق عملية التفاوض مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاركة المستنيرة في عملية التفاوض، والمحصلة الناجحة لهذه المفاوضات. كما يجب تنفيذ المعالجة الملائمة في عملية التفاوض وتوثيق الآثار المترتبة على الجماعات الضعيفة داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. وتشتمل أمثلة هذا التوثيق على مذكرة التفاهم، وخطاب النوايا، وبيان بالمبادئ المشتركة، والاتفاقيات المكتوبة. وربما يكون من الملائم الاستشهاد بمحتويات خطة تنمية المجتمعات المحلية أو خطة تنمية الشعوب الأصلية أو الاستشهاد بانعكاسات مضامين تلك الخطة في هذه الوثائق أو الاتفاقيات لتأكيد وضوح مسؤوليات الأطراف المعنية فيما يتعلق بالخطة ذات العلاقة.

ت 26. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية، في الحالات التي تتضمن تفاوضاً مبنياً على النوايا الحسنة، باستعراض الوثائق المقدمة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن عملية التفاوض ونتائجها ثم التحقق من أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة مساندة للمشروع بصفة إجمالية.

ت 27. يمكن في بعض الحالات أن تتعاون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مع الهيئة الحكومية الوطنية من أجل تيسير الاعتراف القانوني بالأراضي التي تطالب بها أو تستخدمها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة وذلك فيما يتعلق بالبرامج الحكومية المعنية بصكوك حيازة الأراضي. ويمكن أن يركز عمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في هذا الشأن على معلومات الحيازة العرفية للأراضي التي جمعتها خلال عملية التقييم ومساعدة المجتمعات المحلية المتأثرة أو أعضائها على مواصلة المطالبة بصكوك حيازة الأراضي، عندما تطلب الشعوب الأصلية ذلك وتشترك في هذه البرامج. ولدى مؤسسة التمويل الدولية أمثلة لهذه الممارسات الأفضل من واقع المشروعات التي قامت بتمويلها المؤسسة.

نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية

14. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها.⁵ وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لن تواصل المضي في تنفيذ المشروع ما لم تدخل في تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، إلى جانب توثيق مشاركتها المستنيرة والمحصلة الناجحة للتفاوض. ولا بد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متسقاً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن ذلك، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

⁵ في الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلا من المتطلبات الواردة تحت هذا البند.

ت 28. نظرا لأن النزوح والتهجير المادي للشعوب الأصلية يعتبر عملية معقدة بصفة خاصة وقد تترتب عليه آثار سلبية كبيرة لا يمكن تغييرها بالنسبة للبقاء الثقافي، فإنه من المتوقع أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة قصارى جهدها للبحث عن تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي التهجير والنزوح المادي للشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها. وقد ينشأ النزوح المحتمل من حيازة المشروع للأراضي أو فرض قيود أو تغييرات بشأن استخدام الأراضي أو الموارد (كأن تكون الأراضي التقليدية أو العرفية التي في الحوزة الجماعية للشعوب الأصلية وتقوم باستخدامها مخصصة، على سبيل المثال، من قبل الهيئة الحكومية المختصة لاستخدام آخر بالتزامن مع المشروع المقترح، مثل إنشاء مناطق محمية لأغراض الحفاظ على الموارد الطبيعية). ولا يجوز بحث التهجير المادي إلا بعد أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإثبات عدم وجود أي بديل ممكن لتفادي النزوح والتهجير وأنها قد دخلت في تفاوض مبني على النوايا الحسنة ونجحت فيها مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بعد مشاركتها المستنيرة. وبالإضافة لذلك، سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتقييم وثائق الجهة المتعاملة مع المؤسسة فيما يتعلق بعملية إشراك الشعوب الأصلية من أجل إثبات وجود مساندة مجتمعية واسعة للمشروع في أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة.

ت 29. في حالة اتخاذ قرار من قبل الحكومة المضيفة بشأن تهجير الشعوب الأصلية، سوف يكون التشاور مع المسؤولين الحكوميين المعنيين على جانب كبير من الأهمية من أجل فهم الأساس المنطقي لهذا التهجير، ومعرفة ما إذا كان قد تم إجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة القائمة على المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية واختتامها بنجاح فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالمشروع والتهجير المؤثر على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، قبل اتخاذ قرار بشأن تمويل المشروع.

ت 30. بعد نجاح اختتام عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة والنص على تهجير الشعوب الأصلية بما يتسق مع اختتام المفاوضات، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل خاصة بإعادة التوطين طبقا للفقرات 11 إلى 13 من معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالفقرة 13 من معيار الأداء رقم 7 بشأن مستوى التعويض عن الأرض. وينبغي أن تشمل هذه الخطة على نص يجيز للمجتمعات المحلية المتأثرة، حيثما كان ذلك ممكنا ومجديا، العودة إلى أراضيهم لدى زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحهم عنها.

ت 31. يُقصد من متطلبات معيار الأداء رقم 7، الفقرة 14، معالجة المواقف التي تكون فيها الأراضي التقليدية أو العرفية للشعوب الأصلية في حوزتها الجماعية وقائمة باستخدامها. وسوف تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5 في الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد. إلا أنه حتى في الحالات التي يمتلك فيها أفراد من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية صكوكا قانونية لحيازة الأراضي على أساس فردي، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تكون واعية بأن القرار الذي يتخذه الأفراد ذوي العلاقة بالتنازل عن الصكوك والنزوح ما زال خاضعا لعملية صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي حيث إن هذه الأراضي قد لا تعتبر ممتلكات خاصة بل تعتبر أرض الأسلاف والأجداد.

15. حيثما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية والمعرفة والابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحيط الشعوب الأصلية علماء: (1) بحقوقها بمقتضى القانون الوطني؛ (2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولن تُقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة على مثل هذا الاستغلال التجاري ما لم تقم بما يلي: (أ) الدخول في مفاوضات مبنية على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة؛ (ب) توثيق المشاركة المستنيرة والمحصلة الناجحة للمفاوضات؛ (ج) النص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على هذا الاستغلال التجاري لتلك المعرفة والابتكارات أو الممارسات، بما يتفق مع عادات وتقاليدهم الشعوب الأصلية.

32. يشار في الاتفاقيات الدولية غالباً إلى المعارف والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية على أنها تمثل التراث الثقافي غير المادي. وما تزال المعارف والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية مستخدمة غالباً في الطقوس والأغراض المقدسة، ويمكن أن يقوم المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون بالحفاظ على الطابع السري لها. وتمثل التنمية التجارية للتراث الثقافي غير المادي موضوعاً للمناقشات الدولية الراهنة، حيث تعتبر المعايير الدولية ذات العلاقة أخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية طبقاً لانعكاسها في [الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي](#). وترد توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في [مبادئ بون التوجيهية](#) وفي [مبادئ \(Akwe:Kon\)](#) التوجيهية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (انظر قسم ثبت المراجع). وتشتمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. وينبغي معالجة أشكال التعبير عن الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية والموسيقى، طبقاً للقانون الوطني.

33. حيثما تكون هناك اقتراحات بشأن التنمية التجارية لهذه الموارد، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية والمحصلة الناجحة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، بالإضافة إلى أية متطلبات مفروضة إعمالاً لأحكام القانون الوطني. وتقضي بعض القوانين الوطنية بضرورة تأمين موافقة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في هذا الصدد.

34. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة راغبة في استغلال وتنمية أية معارف وابتكارات أو ممارسات للشعوب الأصلية لأغراض تجارية وحماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تكون ملزمة قانوناً بالإفصاح عن ذلك أو إصدار بيان للجمهور العام بشأن مصدر هذه المواد. وتشتمل الأمثلة على المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظراً لإمكانية استخدام هذه المواد في الطقوس والأغراض المقدسة من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية واحتمالات المحافظة على طابعها السري من قبل هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التزام العناية والحرص قبل الإقدام على ذلك الاستغلال التجاري، والقيام على أية حال بتمكين المجتمعات المحلية من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

35. حيثما يقترح مشروع استغلال التراث الثقافي غير المادي والاستفادة منه تجارياً، فإن معيار الأداء رقم 7 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم المنافع العائدة من مثل هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة. ويجب تحديد هذه المنافع بوصفها جزءاً من عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة.

وقد تشمل هذه المنافع على مزايا إنمائية في شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة على تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 36. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تكون واعية تماما بأن استخدام الأسماء الأصلية قد يكون مسألة حساسة، ومن ثم فإنه يجب التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه الأسماء حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات.

ت 37. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى المتطلبات والتوجيهات المماثلة الواردة في معيار الأداء رقم 8 والمذكرة التوجيهية المقابلة له فيما يتعلق بالتراث الثقافي للمجتمعات المحلية بخلاف تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية.

الملحق ألف خطة تنمية الشعوب الأصلية (IPDP)

يتم إعداد خطة تنمية الشعوب الأصلية بطريقة متسمة بالمرونة والواقعية العملية، ويتفاوت مستوى التفاصيل في هذه الخطة تبعاً للمشروع المحدد وطبيعة الآثار الواجب معالجتها. إلا أن خطة تنمية الشعوب الأصلية يجب أن تتضمن، بوجه عام وحسب ما هو ملائم، العناصر التالية:

(أ) المعلومات الأساسية (من واقع التقييم الاجتماعي والبيئي)

يقدم هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية ذات الصلة التي تعرض بوضوح أنماط وأوضاع المجتمعات المحلية المتأثرة، وظروفها، وسبل كسب عيشها، فضلاً عن الوصف والقياس الكمي للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية.

(ب) الاستنتاجات الهامة: تحليل الآثار والمخاطر والفرص (من واقع التقييم الاجتماعي والبيئي)

يقدم هذا القسم ملخصاً لأهم الاستنتاجات، وتحليلاً للآثار والمخاطر والفرص، والتوصيات بشأن التدابير الممكنة اتخاذها من أجل تخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية، والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها على أساس مستدام، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

(ج) نتيجة المشاورات (أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي) والمشاركة المستقبلية

يقدم هذا القسم وصفاً لعملية الإفصاح عن المعلومات، والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، ولكيفية معالجة القضايا المطروحة. وينبغي أن يقدم إطار التشاور بشأن المشاركة المستقبلية وصفاً واضح المعالم لعملية التشاور المستمر مع الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها المستنيرة في عملية تنفيذ المشروع وتشغيله.

(د) تفادي الآثار السلبية وتقليلها وتخفيفها وتعزيز الآثار الإيجابية

يقدم هذا القسم وصفاً واضحاً للتدابير المتفق عليها بشأن عملية الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من أجل تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية وتقليلها وتخفيفها، وتعزيز الآثار الإيجابية. وهو يشمل مصفوفة أوقات إجراء التغييرات والتعديلات (action times) التي تقدم التفاصيل الخاصة بالتدابير التي سيتم اتخاذها، وتحديد المسؤوليات، والجدول المتفق عليه، وتفاصيل التنفيذ (من، وكيف، وأين، ومتى) (انظر معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له للاطلاع على المزيد من التفاصيل المتصلة بمحتويات خطة العمل). ويجب أن تستحوذ التدابير المتعلقة بتفادي الآثار السلبية أو التدابير الوقائية على الأسبقية والأولوية الملزم بها مع تفضيل استخدامها على استخدام تدابير تخفيف الآثار السلبية أو التعويض عنها.

(هـ) مكوّن إدارة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية

ينبغي أن يركز هذا المكوّن، حسب ما هو ملائم، على وسائل ضمان استمرارية أنشطة كسب العيش التي تعتبر مفتاحاً لبقاء هذه المجتمعات المحلية وممارساتها التقليدية والثقافية. وقد تشمل أنشطة كسب العيش على الرعي، والصيد

المذكرة التوجيهية السابعة الشعوب الأصلية

31 يوليو/تموز 2007



والقنص، وجمع الآثار الشعبوية المتبقية، أو حرفة صيد الأسماك. ويحدد هذا المكون بشكل واضح كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية المتأثرة وكذلك المناطق والموائل المتميزة جغرافيا التي توجد فيها هذه الموارد، وكيفية إدارتها واستخدامها على أساس مستدام.

(و) تدابير تعزيز الفرص

يقدم هذا القسم وصفا واضحا لتدابير تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من الفرص المتاحة الناتجة عن المشروع، والحفاظ على الإدارة والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية الفريدة من نوعها التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية. ويجب أن تكون هذه الفرص ملائمة من الناحية الثقافية.

(ز) آلية المظالم

يقدم هذا القسم وصفا للتدابير الملائمة المعنية بمعالجة مظالم الشعوب الأصلية الناشئة من تنفيذ المشروع وتشغيله. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند تصميم الإجراءات المتعلقة بالمظالم، بمراعاة توفر حق اللجوء إلى القضاء والآليات العرفية لتسوية النزاعات فيما بين الشعوب الأصلية. ويجب إحاطة المجتمعات المحلية المتأثرة علما بحقوقها والإمكانات المتاحة للعلاجات الإدارية والقانونية، وتوفر أية مساعدة قانونية لمد يد العون إلى هذه الشعوب الأصلية في إطار عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويجب أن تقدم آلية المظالم وفي الوقت المناسب علاجا عادلا وشفافا للمظالم وبدون أية تكلفة، وأن تقدم هذه الآلية، إذا دعت الضرورة، توصيات خاصة بشأن النساء والشباب وكبار السن والجماعات الأخرى الضعيفة في المجتمعات المحلية من أجل تمكين هذه الشرائح من تقديم شكاويها.

(ح) التكاليف، والميزانية، والجدول الزمني، والمسؤوليات التنظيمية

يشتمل هذا القسم على ملخص واف لتكاليف التنفيذ والميزانية والمسؤولية عن التمويل، ومواعيد صرف النفقات، والمسؤوليات التنظيمية بشأن الإدارة العليا للمشروع وإدارة أمواله ومصروفاته.

(ط) الرصد والتقييم والإبلاغ

يقدم هذا القسم وصفا لآليات الرصد والتقييم والإبلاغ (بما في ذلك المسؤوليات، ومعدلات التواتر، واستقاء الآراء والتعليقات، وعمليات الإجراءات التصحيحية). وينبغي أن يشمل كل من آلي الرصد والتقييم على ترتيبات خاصة بالإفصاح المستمر عن المعلومات، والتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة وضمن مشاركتها المستنيرة.

ثبت المراجع

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 7 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

توجد قائمة بهذه الاتفاقيات الست المنبثقة عن الأمم المتحدة والبلدان التي صادقت على كل منها، وذلك على الموقع: <http://www.ohchr.org/english/law/index.htm>، كما توجد معلومات بشأن وضعية التصديق على الاتفاقيات حسب البلدان على الموقع: <http://www.unhcr.ch/pdf/report.pdf>

كما تعتبر الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التالية ذات صلة بالموضوع:

- *اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية* (رقم 169) (منظمة العمل الدولية، 1989) - <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C169>

○ دليل *اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية* (رقم 169) (منظمة العمل الدولية، 1989) - يقدم تعاريف وإرشادات مفيدة حول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المعنية بالشعوب الأصلية والقبلية. <http://www.ilo.org/public/english/standards/norm/egalite/itpp/convention/manual.pdf>

- *الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي* (1992) - تقدم معلومات مفيدة عن الاتفاقية والبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي ومعلومات أخرى مفيدة <http://www.biodiv.org/default.aspx>

• *مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2002) وهي مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل و/أو عند مناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة الحصول على هذه الموارد وتقاسم فوائدها بصورة عادلة. <http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf>

- *مبادئ Akwe: Kon/التوجيهية* (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2004) - وهي مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة والآثار المحتملة على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. <http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf>

وبالإضافة إلى ذلك، توجد إرشادات إضافية مفيدة في التوجيهات والتوصيات الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي:

- منشور سياسة العمليات / إجراءات البنك الدولي رقم OP 4.10 - الشعوب الأصلية (البنك الدولي، 2005) ويؤكد المنشور حاجة المقترضين وموظفي البنك إلى تحديد الشعوب الأصلية، والتشاور معها وضمان مشاركتها في العمليات التي يمولها البنك واستفادتها من الفوائد الناشئة عن هذه العمليات بطريقة ملائمة ثقافياً - وتفاذي الآثار السلبية، وإن تعذر ذلك، تقليل وتخفيف هذه الآثار.
<http://wbln0018.worldbank.org/Institutional/Manuals/OpManual.nsf/B52929624EB2A3538525672E00775F66/0F7D6F3F04DD70398525672C007D08ED?OpenDocument>

- مذكرة الممارسة السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشروعات القطاع الخاص (مؤسسة التمويل الدولية، 2003) - وهي دليل الممارس بشأن تقييم الآثار الاجتماعية على مستوى المشروع بالنسبة للمشروعات التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية.
<http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/Publications>

- دليل مؤسسة التمويل الدولية: الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال (مؤسسة التنمية الدولية، 2001)، وهو دليل خاص بمرادج برامج التنمية الفعالة للمجتمعات المحلية.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_comdev/\\$FILE/CommunityGuide.pdf](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_comdev/$FILE/CommunityGuide.pdf)

- دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (مؤسسة التمويل الدولية، 2001) - ويقدم هذا الدليل إرشادات خطوة بعد خطوة وصولاً إلى عملية تخطيط إعادة التوطين، وهو يشمل على أدوات مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر للرصد.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/\\$FILE/ResettlementHandbook.PDF](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/$FILE/ResettlementHandbook.PDF)

- دليل مؤسسة التمويل الدولية للممارسات السليمة الخاصة بتحسين أداء أنشطة الأعمال من خلال التشاور مع الجمهور والإفصاح (مؤسسة التمويل الدولية، 1998) - ويقدم هذا الدليل مشورة بشأن إدارة توقعات المجتمعات المحلية، وإعداد عملية التشاور خصيصاً لسياق القطاع الخاص، وتشجيع التشاور بين الشركات وأصحاب المصلحة المباشرة طوال دورة حياة المشروع.
[http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_pubconsult/\\$FILE/PublicConsultation.pdf](http://ifcln1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_pubconsult/$FILE/PublicConsultation.pdf)

وتوجد معالجة مفيدة بشأن إعداد التعاريف الخاصة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في:

- ورقة عمل أولية عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية المؤثرة على أراضيها ومواردها الطبيعية E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4 مؤسسه Antoanella-Iulia

المذكرة التوجيهية السابعة
الشعوب الأصلية

31 يوليو/تموز 2007



Motoc and Tebtebba، (2004)، وتقدم هذه الورقة معلومات مفيدة عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

<http://www.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/wgip22/4.pdf>

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثامنة معيار الأداء رقم 8. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 7، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات الجغرافية الخاصة بجميع المراجع المُشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [يعني الحرف ت، وإنما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 8 أهمية التراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشيا مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، فإن معيار الأداء رقم 8 يهدف إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وإرشاد الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار عمليات أنشطة الأعمال التي تقوم بها. ومزيديا على ذلك، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 8 المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه.
- تشجيع التقاسم المنصف والعادل للفوائد والمنافع المترتبة على استخدام التراث الثقافي في أنشطة الأعمال.

1. تهدف الغايات المنشودة لمعيار الأداء رقم 8 إلى الحفاظ على بقاء التراث الثقافي وحمايته من خلال تقادي تعرضه للآثار العكسية الناشئة من المشروعات أو الحد منها وتخفيف وطأتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تلعب مشروعات القطاع الخاص دورا هاما في النهوض بالوعي المدرك لأهمية الإرث النفيس للتراث الثقافي. ويسعى معيار الأداء رقم 8، حيثما يوجد اقتراح بشأن استخدام أي مشروع للتراث الثقافي لأي مجتمع من المجتمعات المحلية، إلى التأكد من أن المنافع الإنمائية المتحققة من الاستخدام التجاري للتراث الثقافي سوف تندفق بصورة عادلة ومنصفة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة.

نطاق التطبيق

2. يتم إرساء مبادئ انطباق معيار الأداء رقم 8 خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

3. للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى الأشكال المادية للتراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية (الإحاثية) الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السالفة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، فضلا عن خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل الغياض والأبيكات المقدسة. إلا أنه مراعاة لأغراض الفقرة 11 أدناه، فقد تم تضمين أشكال غير مادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات

والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات. وتطبق متطلبات معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي بصرف النظر عن توفر أو عدم توفر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدٍ على حرمانه في السابق من عدمه.

ت 2. يتمثل التراث الثقافي المادي في موارد غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية والروحية أو الدينية، وتشتمل هذه الموارد على الأشكال المنقولة وغير المنقولة، والمواقع والهيكل، أو مجموعة الهياكل، والسمات والخصائص الطبيعية، أو المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية الجمالية التي تنسم بقيمتها وطابعها الأثري والحفري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الأخرى. ويقدم الملحق ألف وصفا مستقيماً لأمتلة مختلفة للتراث الثقافي المادي.

ت 3. يعد إدراج الإبقاء على التراث الثقافي وحمايته في عملية التقييم وأنظمة إدارة المشروعات أمراً ضرورياً لأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي يمكن أن تنجم عن أنشطة أخرى بخلاف أعمال الحفر والتنقيب أو إصلاح وتجديد المباني. إذ قد تنطوي بعض جوانب المشروع أيضاً على تأثير على التراث الثقافي بطريقة شبيهة مباشرة، كازدياد تآكل موقع ساحلي على سبيل المثال، أو شق طريق في منطقة كانت مغلقة سابقاً. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة هذه الآثار الممكنة ومعالجتها عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة.

ت 4. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في حالة ما إذا كانت تساورها شكوك حول تصنيف شيء من الأشياء ضمن التراث الثقافي من عدمه، أن تسعى إلى استقاء المعرفة والمشورة من الخبراء المحليين والدوليين، والسلطات الحكومية، وأفراد المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية. وتعتبر المعرفة المخزونة لدى المجتمعات المحلية على جانب من الأهمية بصفة خاصة في تحديد التراث الثقافي الذي قد يكون مرتبطاً بالبيئة الطبيعية وخافياً على أعين الغرباء وعلمهم.

ت 5. إن تقرير ما إذا كانت المعارف والابتكارات أو الممارسات ذات القيمة التجارية تندرج ضمن التراث الثقافي غير المادي للمجتمع المحلي يتطلب تتبع مسار المعرفة رجعيًا حتى الوصول إلى المجتمع المحلي الذي يعد مجتمع المنشأ. وتتوقع الممارسة الدولية من القائمين بتطوير منتجات يقع منشؤها في البيئة الطبيعية أن يكونوا على معرفة وبينة بشأن منشأ الملكية الفكرية (انظر الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 8).

ت 6. ينطبق معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي البكر الذي لم تطاله يد التغيير والتحويل بالإضافة كذلك إلى التراث الثقافي الذي أصابه التبديل أو التحويل. ويمكن أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي الذي لم يُمس ولم تمتد إليه يد بسوء. وهناك العديد من أنواع التراث التي لا يمكن أن تعود إلى ما كانت عليه في حالة تعرضها للتغيير، وإن كانت تظل محتفظة بقيمتها.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتَي تصميم المشروع وتنفيذه

الممارسات المعترف بها دولياً

4. بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني المعني بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني المتعلق بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقية المعنية بحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً بشأن

الحماية، والدراسة الميدانية، وتوثيق التراث الثقافي. وفي حالة انطباق متطلبات الفقرات 7، 8، 9، 10، أو 11، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بخبراء مؤهلين ومتمرسين للمساعدة في إجراء التقييم.

7. بينما تمثل الجهات المتعاملة مع المؤسسة للقانون الوطني الواجب الانطباق، إلا أنه يتعين عليها قياس المخاطر المرتبطة بالمشروع التي قد تكون مخالفة للالتزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقية الدولية التي وقع عليها البلد المضيف، ولكنه لم يصادق عليه بعد. فقد تمتلك إحدى الشركات، على سبيل المثال، امتيازاً مرتبطاً بموقع معين من مواقع التراث الثقافي، لكن يتم سحب هذا الموقع وإلغاؤه من قبل الحكومة من أجل استيفاء شروط اتفاقية كانت قد صادقت عليها تلك الحكومة.

8. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق الممارسات المعترف بها دولياً بشأن مسوحات الموقع، وأعمال الحفر والتنقيب، والحفظ والصيانة، والنشر، بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني. ويتم تعريف الممارسة المعترف بها دولياً بأنها ممارسة المهارات المهنية، والمعرفة، والعناية الواجبة، والحكمة، والنظر في العواقب التي يمكن بصورة معقولة توقع توفرها من جانب المهنيين المتمرسين القائمين بأداء نفس النوع من النشاط في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالمياً. وإذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في شك أو ريب بشأن مكونات الممارسة المعترف بها دولياً، فإن النظراء الدوليين قادرين على إجراء الاستعراضات وتقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة.

9. يجب اعتبار أن الآثار المحتملة على التراث الثقافي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التقييم الاجتماعي والبيئي. ويجب أن تؤدي مرحلة التصنيف في التقييم إلى تحديد حجم وتعقيدات الآثار المحتملة على التراث الثقافي في منطقة تأثير المشروع (انظر الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 1). وإذا كشفت عملية الفرز والتصنيف عن وجود آثار عكسية محتملة، فسوف يلزم إجراء المزيد من التحليل للتأكد من طبيعة وحجم هذه الآثار وتدابير التخفيف المقترحة. وينبغي أن تكون قضايا نطاق وعمق ونوع التحليل متناسبة مع الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي. ويجب الاستعانة بأفراد مؤهلين لإجراء هذا التحليل في إطار عملية التقييم.

10. يجب أن يقوم التقييم عموماً بمعالجة الآثار السلبية المحتملة على التراث الثقافي مع القيام بقدر الإمكان برصد الفرص المتاحة لتعزيز التراث الثقافي. وقد يلزم، في الحالات التي يمثل فيها التراث الثقافي قضية كبيرة، إجراء تقييم مركز حتى وإن لم تكن هناك أية متطلبات بشأن إجراء تقييم شامل للآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن تنعكس القضايا المحددة في خطة عمل المشروع ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1. وبالنسبة للمشروعات الأرضية المؤثرة، وتبعاً لموقع المشروع، فإنه قد يكون من الملائم إعداد الإجراءات الخاصة بالعثور على الاكتشافات الأثرية عن طريق الصدفة، وهي الإجراءات التي تكفل معالجة وحماية مكتشفات التراث الثقافي أثناء مرحلة التشييد والبناء و/أو عمليات المشروع (انظر الفقرة 5 من معيار الأداء رقم 8). ويقدم الملحق بـ مزيداً من التوجيهات العملية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتراث في التقييم.

11. يجب تنفيذ جمع البيانات وإجراء الدراسات التقييمية الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة على موارد التراث الثقافي وتقليل تلك الآثار وتخفيفها. ولا يجب القيام بأية أعمال حفر في المواقع التي تحتوي على تراث ثقافي أو إحداهن أية تغييرات فيها بدون أية مسوغات ومبررات ضرورية. وتوصي أفضل الأساليب والممارسات الدولية بعدم المساس أصلاً بموارد التراث الثقافي. وإذا لم يكن هناك مفر من القيام بأعمال الحفر، فإنه ينبغي أن يضطلع متخصصون محليون ودوليون في التراث الثقافي بتنفيذ أعمال الحفر وأية أنشطة أخرى طبقاً للممارسات المعترف بها دولياً.

12. يجب، فيما يتعلق بالاستنتاجات المتعلقة بمكونات التراث الثقافي المستخلصة من عملية التقييم، أن يتم الإفصاح عنها في إطار التوثيق المعني بالتقييم وبنفس الطريقة المتبعة. إلا أنه ينبغي مراعاة الاستثناءات من هذا الإفصاح إذا ارتأت الجهة المتعاملة، بالتشاور مع المؤسسة والخبراء المختصين، أن من شأن هذا الإفصاح أن يؤدي إلى تقويض أو تعريض سلامة أو كمال التراث الثقافي للخطر و/أو أن ينطوي على مخاطر بالنسبة لمصدر المعلومات الخاصة بالتراث الثقافي. ويمكن في مثل هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بجوانب محددة من وثائق التقييم.

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة

5. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع وإعداد تصميمات المشروع بطريقة تكفل تفادي أي تدمير وتقيؤض للتراث الثقافي. وعندما يكون الموقع المقترح للمشروع في مناطق يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو عمليات المشروع، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وضع الإجراءات المعنية بالعثور عن طريق الصدفة على اكتشافات أثرية في إطار عملية التقييم الاجتماعي والبيئي. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأية مكتشفات أثرية عرضية لحين قيام خبير اختصاصي بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 8.

13. يعتبر الإجراء الخاص بالعثور على مكتشفات عن طريق الصدفة إجراء نوعيا خاصا بالمشروع يحدد الخطوات التي سيتم اتباعها في حالة العثور بالصدفة خلال بناء المشروعات أو تنفيذ عملياته على موارد تراث كانت مجهولة في السابق ولاسيما الموارد الأثرية. ويشتمل هذا الإجراء على حفظ الملفات والسجلات وإجراءات التحقق من المكتشفات بمعرفة الخبراء المختصين، وتعليمات الحفظ والإيداع على سبيل الأمانة فيما يتعلق بالمكتشفات المنقولة، ومعايير واضحة بشأن احتمالات التوقف المؤقت عن العمل الذي قد يصبح أمرا ضروريا للتصرف السريع بشأن القضايا الخاصة بتلك المكتشفات. ومن الأهمية بمكان أن تقوم هذه الإجراءات بتحديد الأدوار والمسؤوليات ومواعيد الاستجابة المطلوبة من جانب كل من موظفي المشروع وأية هيئة مختصة بالتراث، بالإضافة إلى أية إجراءات متفق عليها بشأن المشاورات. ويجب تضمين هذا الإجراء في خطة العمل وتنفيذه من خلال نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعني بالإدارة الاجتماعية والبيئية. وكما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المحدد خلال التقييم الاجتماعي والبيئي، فإنه سيتعين، حسب الإمكان والملاءمة، مراعاة إيجاد مواقع أو تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث.

التشاور

6. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يتوقع تأثير المشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي البالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المحلية المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية صنع القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضا الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

ت 14. نظرا لأنه لا يتم بصفة دائمة وغير منقطعة توثيق التراث الثقافي أو حمايته بموجب القانون، فإن التشاور يشكل وسيلة مهمة لتحديد التراث الثقافي وتوثيق وجوده وأهميته ومعزاه، وتقييم الآثار المحتملة واستكشاف الخيارات المتاحة لتخفيف هذه الآثار.

ت 15. بالنسبة لقضايا التراث الثقافي، قد تكون الجماعات التالية أطرافا من المناسب التشاور معها بشأن تلك القضايا:

- المستخدمين والملاك التاريخيون أو التقليديون للتراث الثقافي
- الشعوب الأصلية
- المجتمعات المحلية التقليدية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية.
- وزارة الآثار والثقافة أو الهيئات الوطنية المماثلة أو المؤسسات المعنية بالتراث.
- المتاحف الوطنية والمحلية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات.
- منظمات المجتمع المدني المعنية بالتراث الثقافي أو حفظ التاريخ، والمناطق ذات الأهمية البيئية أو العلمية، والشعوب الأصلية المتأثرة، والجماعات الدينية التي يعتبر التراث الثقافي مقدسا بالنسبة لها بصورة تقليدية.

ت 16. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهودا خاصة للتشاور مع المستخدمين التاريخيين أو التقليديين أو ملاك التراث الثقافي المادي، وخاصة المقيمين في منطقة متأثرة بالمشروع في البلد المضيف، لأن مصالح هؤلاء المستخدمين أو الملاك قد تكون مختلفة عن الرغبات التي يعبر عنها الخبراء أو المسؤولين الحكوميين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم إخطار في وقت مبكر والاشتراك مع هذه الجماعات في معالجة قضايا الاستخدام العام، وتغيير الموقع أو الآثار السلبية الأخرى على موارد التراث الثقافي الهامة. وينبغي أن تنشط عملية التشاور في السعي نحو تحديد شواغل وهواجس مستخدمي أو ملاك التراث الثقافي المادي، والقيام حينما أمكن بأخذ هذه الشواغل في الحسبان طبقا للطريقة التي يتناول بها المشروع المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي. وتوجد المتطلبات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الفقرات 19 إلى 22 من معيار الأداء رقم 1.

نقل التراث الثقافي

7. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- عدم وجود أية بدائل عن النقل مجدية من الناحية الفنية أو المالية .
- المزايا الكلية المترتبة على المشروع تفوق برحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي.
- استخدام أفضل الأساليب المتاحة في نقل التراث الثقافي.

ت 17. تتمثل أفضل طريقة لحفظ التراث الثقافي، الذي ليست له أية نسخة مطابقة، في الإبقاء عليه في مكانه، لأن نقل التراث الثقافي من موضعه سوف ينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه أو تدمير للتراث. وقد تشمل أمثلة التراث الثقافي الذي ليست له نسخة مطابقة على مدينة قديمة أو معبد قديم، أو موقع فريد من نوعه في الزمن الذي يمثلته. وينبغي تبعا لذلك تصميم المشروعات على النحو الذي يكفل تقادي إلحاق أية أضرار بالتراث الثقافي من خلال نقل التراث أو بفعل الأنشطة المرتبطة بالمشروع، مثل أعمال التشييد والبناء. وحينما لا يمكن تقادي نقل التراث وعدم

وجود أية بدائل غير أن مزايا المشروع تفوق برجحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة نقل التراث الثقافي وحفظه بأفضل الأساليب المتاحة. وينبغي أن يستفيد أفضل أسلوب متاح ومقترح من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو الخبير الذي يمثلها، من استعراض النظراء الذي يقوم بإجرائه خبراء آخرون. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قبل نقل التراث الثقافي، بالتشاور مع الملاك والمستخدمين التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي، طبقاً لما تنص عليه الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 8، مع أخذ آراء هؤلاء بعين الاعتبار.

18. تعتبر خسارة التراث الثقافي المادي الذي ليست له نسخة مطابقة خسارة لعموم الناس، لأن مفعول هذه الخسارة لا يقتصر على الأجيال الحالية بل يمتد ليطال الأجيال في المستقبل أيضاً. ومن ثم فإن بحث مزايا المشروع، لأغراض معيار الأداء رقم 8، يجب أن يركز على المزايا والمنافع العامة للمشروع، وخاصة المزايا المرتبطة بالتراث بشكل فوري ومباشر. وينبغي أن يتطلع التحليل إلى المزايا المستدامة بعد انتهاء دورة حياة المشروع. كما يجب أيضاً أن تؤخذ في الحسبان المزايا الضائعة التي كانت ستنشأ بخلاف ذلك من الاستخدام التجاري أو أية استخدامات أخرى للموقع استناداً إلى ما يحتوي عليه حالياً من تراث ثقافي. وسوف تتخذ مؤسسة التمويل الدولية قراراً بشأن ما إذا كانت المزايا الكلية للمشروع تفوق برجحان كفتها الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي وذلك قبل بحث تمويل المشروع، وقد تطلب المؤسسة معلومات عن المزايا الإضافية و/أو تدابير الحماية.

التراث الثقافي الحرج

8. يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالمياً الذي تستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة بذاتها؛ (2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

9. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أية تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية، وحيثما يمكن أن يؤدي المشروع إلى إلحاق أضرار بالغة بالتراث الثقافي الحرج، وأن تلك الأضرار أو الخسارة قد تعرض للخطر البقاء الثقافي أو الاقتصادي للمجتمعات المحلية في البلد المضيف الذي يستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية قائمة بذاتها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف (1) تفي بمتطلبات الفقرة 6 أعلاه؛ (2) وإجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتوثيق مشاركتها المستنيرة ونتائج المفاوضات الناجحة. ومزيدياً على ذلك، فإنه يجب وبالطريقة الملائمة تخفيف أية آثار أخرى على التراث الثقافي الحرج في ظل المشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة.

10. تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصون التراث الثقافي، وتمس الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية المرعية في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً أو منطقة عازلة محددة برسم القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 9 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:

- الامتثال لأنظمة التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط الإدارة المعنية بالمناطق المحمية
- التشاور مع الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين الآخرين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الملاءمة، لتشجيع أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية وتعزيزها

ت 19. يعتبر التراث الثقافي تراثاً حرجاً عندما يشكل جزءاً من منطقة تراث ثقافي محمية قانوناً. وبالإضافة لذلك، وعندما يكون التراث الثقافي حرجاً بالنسبة للناس المستمرين في استخدامه لأغراض تراثية قائمة بذاتها، فإن مثل هذا التراث سيعد حرجاً حتى وإن لم يكن يحظى بالحماية القانونية. وتنطبق في الموقف الأخير المتطلبات الواردة في الفقرة 10 من معيار الأداء رقم 8 حيث يمكن أن تؤدي خسارة أو تدمير هذا التراث إلى أضرار تهدد سبل كسب العيش أو الأغراض الثقافية والاحتفالية أو الروحية التي تحدد كلا من الهوية والمجتمع المحلي الذي يضم الناس القائمين باستخدامه. ويُقصد من معيار الأداء رقم 8 السماح لهؤلاء المستخدمين بالمشاركة في اتخاذ القرارات المعنية بمستقبل ذلك التراث والتفاوض على نتيجة عادلة ومنصفة تفوق برجحان كفتها أية خسارة.

ت 20. يتم توصية الجهة المتعاملة مع المؤسسة وبشدة أن تتقاضي إلحاق أية أضرار كبيرة بالتراث الثقافي الحرج. وإذا كان المشروع سيؤدي فيما يبدو إلى الإضرار بهذا التراث الثقافي الحرج، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة يمكن أن لا تشرع في تنفيذ تلك الأنشطة إلا بعد عقد تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتوثيق عملية مشاركتها المستنيرة. وبصفة عامة، تنطوي تفاوض مبني على النوايا الحسنة بالنسبة لكل طرف على: (1) الرغبة في الاشتراك في هذه العملية وتوفير الاستعداد للاجتماعات في أوقات معقولة وبمعدلات تواتر مقبولة لكل الأطراف؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك.

ت 21. قد تتراوح المشروعات في المناطق المحمية قانوناً (مثل مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على الصعيد الوطني) بين المشروعات السياحية التي تؤدي فعلياً إلى مساندة أهداف حماية التراث الثقافي ومشروعات التعدين التي يحتاج تنفيذها إلى حساسية شديدة. ويتوقع أن تقدم هذه المشروعات ضمانات وتطمينات أكثر من مجرد استيفاء القوانين الوطنية المرعية. ويجب خلال تصميم المشروع وتنفيذه احترام كافة الأنظمة والخطط المنطبقة على المنطقة المحمية. وينبغي أن يضطلع التقييم بتحديد هذه المتطلبات ومعالجتها. كما يجب تنفيذ عملية الإفصاح عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستنيرة مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، بما في ذلك الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية. ولا بد أن يسهم المشروع، بالإضافة إلى ذلك، في الحفاظ على التراث الثقافي. وينبغي، حيثما لا ينطوي المشروع على أية مساهمة جوهرية، تنفيذ برامج إضافية من أجل تشجيع أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية وتعزيزها. وقد تتراوح هذه البرامج بين مساندة حماية المنطقة ككل والحفاظ عليها إلى تنفيذ مشروعات محددة لاستعادة السمات والخصائص النوعية الهامة وتعزيزها. وتقدم قائمة التراث العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) معلومات إضافية عن مواقع التراث العالمي.

استخدام المشروع للتراث العالمي

11. حيثما يقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في أغراض تجارية، فإنه يجب على الجهة

المتعاملة مع المؤسسة إحاطة هذه المجتمعات بما يلي: (1) الحقوق التي تتمتع بها بمقتضى القانون الوطني؛ (2) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تشرع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا بعد: (1) الدخول في تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة التي تجسد أنماط الحياة التقليدية؛ (2) توثيق المشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية ونتائج المفاوضات الناجحة؛ (3) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

22. لأغراض معيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي غير المادي إلى الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات المجتمعات الأصلية أو المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. وينطبق هذا المصطلح بالمثل على الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات الشعوب الأصلية بموجب معيار الأداء رقم 7. ويمثل التراث الثقافي غير المادي وتنميته التجارية موضوعا للمناقشات الدولية الراهنة، حيث تعتبر المعايير الدولية ذات العلاقة آخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية المستمدة من المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية على النحو الوارد في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وترد توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في مبادئ بون التوجيهية وفي مبادئ Akwe Kon التوجيهية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

23. تشمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. ولا تنطبق متطلبات الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 8 على أشكال التعبير عن الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية أو الموسيقى. وينبغي معالجة هذه الأشكال التعبيرية بمقتضى القانون الوطني.

24. حيثما تكون هناك اقتراحات بشأن التنمية التجارية لهذه الموارد، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية والمحصلة الناجحة للتفاوض المبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بالإضافة إلى أية متطلبات مفروضة إعمالاً لأحكام القانون الوطني. وتقضي بعض القوانين الوطنية بضرورة تأمين موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة في هذا الصدد.

25. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة راغبة في استغلال وتنمية أية معارف وابتكارات أو ممارسات للمجتمعات المحلية المتأثرة لأغراض تجارية وحماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإنه يجوز أن تصبح الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة قانوناً بالإفصاح عن ذلك أو بإصدار بيان للجمهور العام بشأن مصدر هذه المواد. وتشتمل الأمثلة على المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظراً لإمكانية استخدام هذه المواد في الطقوس والأغراض المقدسة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة واحتمالات المحافظة على طابعها السري من قبل هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التزام العناية والحرص قبل الإقدام على ذلك الاستغلال التجاري، والقيام على أية حال بتمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

26. حيثما يقترح المشروع استغلال التراث الثقافي غير المادي وتنميته والاستفادة منه تجارياً، فإن معيار الأداء رقم 8 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم المنافع العائدة من مثل هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وقد تشتمل هذه المنافع على مزايا إنمائية في شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة على تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 27. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تكون واعية تماما بأن استخدام الأسماء الأصلية أو المحلية قد يكون مسألة حساسة، ومن ثم فإنه يجب التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه الأسماء حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات.

الملحق ألف أنواع موارد التراث الثقافي المادي

أ. *الموقع الأثري*: الموقع الأثري عبارة عن بقايا مادية نمطية ومركزة لنشاط بشري سالف، وخاصة الاستيطان البشري. وقد يشمل الموقع الأثري على قطع أثرية للمشغولات والمصنوعات الحرفية، وبقايا النباتات والحيوانات، والبقايا الهيكلية، والسمات والخصائص الأثرية للتربة. وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كلياً أو جزئياً تحت التربة السطحية أو الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية السريعة الزوال لبقايا معسكر مؤقت للناس الرحّل أو أي نشاط بشري آخر قصير الأجل. وقد تكون المواقع مغمورة تحت الماء بما في ذلك بقايا السفن ومواقع المستوطنات البشرية المغمورة بفعل الفيضانات. وعلى الرغم من أن جميع المواقع والمكتشفات المعزولة (خارج المواقع) تشكل سجلاً للنشاط البشري، إلا أن أهمية الموقع الأثري قد تختلف تبعاً لنوع الموقع وأوضاعه. وبينما يمكن بصفة عامة تحديد المواقع استناداً إلى البقايا السطحية أو الطبوغرافيا الإرشادية، إلا أنه لا يمكن تحديد سمات وخصائص الموقع وأهميته الثقافية أو العلمية على أساس الفحص السطحي وحده.

ب. *الهيكل التاريخي*: يشار أيضاً إلى الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو الأوابد التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على السمات والخواص المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة و/أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" ومن ثم يضافي عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وكما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية، تختلف أهمية الهيكل التاريخي إلى حد كبير تبعاً لعمر الهيكل ونوعه وحالته. وربما ارتبطت بعض الهياكل التاريخية بترسبات أثرية مما يجعلها هياكل تاريخية وموارد أثرية. ويمكن أن يكون الهيكل التاريخي خالياً أو مأهولاً بالسكان.

ج. *المنطقة التاريخية*: المنطقة التاريخية عبارة عن منطقة تجمع متاخمة للهياكل التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم هيكلاً تاريخياً واحداً. وتمثل سلامة المنطقة وأهمية الموضوع الاعتبار الرئيسي التي تتحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة التاريخية. ويمكن تصنيف أفنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية. وقد تشتمل المناطق التاريخية على هياكل غير مرتبطة أو غير مسهمة في إثراء التراث من حيث الموضوع، وبالتالي فإنها قد تستحق أو لا تستحق الحماية في حد ذاتها. وقد تتطلب الهياكل والمناطق التاريخية توفر الحماية ضد الآثار المادية المباشرة، إلا أنه ينبغي أيضاً مراعاة قيمتها من حيث البعد المرئي المنظور. وقد تستوجب العمليات الإنشائية المتتفجرة الطراز في المنطقة التاريخية أو الهيكل التاريخي أو بالقرب منهما إيلاء اعتبارات خاصة لتصميم هذه الإنشاءات من أجل تخفيف آثار التناثر "المرئي" على موارد التراث.

د. *المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية*: هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وقد تشتمل المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية على أوابد تاريخية ومواقع أثرية أيضاً. وتعتبر سلامة هذه المناظر والتكوينات وتفردتها من أهم عوامل الحكم على أهمية هذا النوع من الموارد. وعلى الرغم من بعض الجوانب المشتركة فيما بين المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية والمنطقة التاريخية، إلا أن هذا المصطلح يشير تقليدياً إلى أنها منطقة غير حضرية ذات قيمة تراثية. وقد يشتمل هذا النوع من الموارد أيضاً على سمات طبيعية

هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة، والغابات والشلالات. إذ يوجد الكثير من الأشجار المقدسة في أفريقيا على سبيل المثال.

هـ. قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية: هي قطع منقولة جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة. وتفقد معظم المشغولات والمصنوعات الأثرية كثيرا من قيمتها الثقافية والعلمية لدى نقلها إلى خارج "مكان وجودها الأصلي". وتعتبر قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية، الموجودة في مواقعها الأصلية أو المنقولة إلى خارج تلك المواقع، ملكا للحكومة الوطنية في أغلب الأحيان. ويتم التحكم في جمع هذه القطع علميا واستخدامها من خلال إصدار تراخيص بذلك من الهيئات الوطنية المعنية بالتراث. ويحظر القانون الوطني والمعاهدات الدولية بيع أو تصدير قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية. والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية.

الملحق بـ
توجيهات بشأن العمليات

دراسات الجدوى المعنية بالتراث الثقافي:

أ. تتمثل إحدى الممارسات السليمة في تحديد القضايا والتكاليف المحتملة الخاصة بالتراث قبل البدء في إجراء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي من خلال فرز وتصنيف المشروع أو إجراء دراسات جدوى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المشروعات الكبيرة للبنية الأساسية أو استخراج الموارد مثل مد خطوط الأنابيب، والمناجم، وبناء السدود لتوليد الطاقة الكهرومائية، وأنظمة الري الإقليمية، والطرق الرئيسية السريعة، أو أي مشروع ينطوي على عمليات كبيرة لتمهيد وتسوية الأرض، وأعمال الحفر، أو تغييرات كبيرة وواسعة النطاق في الأنماط الهيدرولوجية. ويجب أن تشمل هذه الدراسات على مقارنة بين السمات العامة للمشروع والأوضاع الأساسية المعلومة أو المتوقعة بشأن التراث في المنطقة المقترحة للمشروع. ويجب مشاركة خبراء التراث وخبراء تخطيط المشروع و/أو الخبراء الهندسيين في فرق عمل هذه الدراسات. ويتمثل غرض هذه الأنواع من الدراسات في تحديد أية قضايا متعلقة "بالأخطاء والعيوب الجسيمة"، مثل التكلفة الكبيرة أو القيود المفروضة على تصميمات المشروع. وتظل استنتاجات هذه الأنواع من الدراسات طي السرية والكتمان لحين انتهاء مرحلة التشاور مع الجمهور في إطار عملية التقييم.

جوانب التراث الثقافي في التقييم الاجتماعي والبيئي:

ب. بالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا معروفة أو محتملة خاصة بالتراث، يشتمل التقييم غالباً على العناصر التالية: (1) وصف تفصيلي للمشروع المقترح بما في ذلك بدائله؛ (2) أوضاع التراث الأساسية في منطقة تأثير المشروع؛ (3) تحليل لبدائل المشروع وعلاقتها بالأوضاع الأساسية من أجل تحديد الآثار المحتملة؛ (4) التدابير المقترحة لتخفيف آثار المشروع التي قد تتضمن تدابير تفادي الآثار أو تخفيفها عن طريق إجراء تغييرات وتعديلات في تصميمات المشروع و/أو استحداث إجراءات خاصة بشأن التشييد والبناء والعمليات، وإجراءات التخفيف التعويضية مثل استرجاع البيانات و/أو الدراسات المفصلة.

ج. الخبرات اللازمة لدراسات التقييم - تنشأ الحاجة، حالما يتم تحديد قضايا التراث، إلى الاستعانة بخبراء التراث في فريق الدراسة المعني بالتقييم. ومن المفيد للغاية اختيار الخبراء المتمتعين بخبرات عامة تجمع بين مجالات التراث والتخطيط البيئي أو خبرات بشأن إدارة التراث. وعلى الرغم من الحاجة إلى نوع معين من الخبراء المختصين بالتراث (مثل خبير في الأواني الفخارية من العصر البرونزي الأوسط) من أجل معالجة مكتشفات أو قضايا معينة، إلا أن الاستعانة بخبير متمرس وملم بقضايا المنظور الأوسع (مثل خبير في الجغرافيا الثقافية) هو عادة الإجراء الأنسب.

د. التصريح بإجراء دراسات التقييم والموافقة عليها - تحتاج دراسات تقييم التراث في معظم الحالات إلى تصريح رسمي من قبل الهيئة الوطنية المختصة بالتراث. ونظراً لافتقار قانون التراث الوطني غالباً إلى وجود أنظمة ولوائح تفصيلية خاصة بالتنفيذ، فإنه قد تمس الحاجة إلى صياغة التدابير المطلوبة لحماية التراث في شكل اتفاقية محددة مرتبطة بالمشروع يتم التفاوض والتوقيع عليها من قبل ممثلي المشروع والهيئة المعنية بالتراث. وعلى الرغم من تمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصلاحيات توظيف مختصين في شؤون التراث إذا رأت ذلك مناسباً، إلا أنه يلزم استصدار تصريح من قبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث بشأن تنفيذ الاستقصاءات والسماح للأفراد بإجراء هذه الدراسات.

هـ. الإفصاح والتشاور- يعتبر الإفصاح التفصيلي المبكر للجمهور عن البيانات الخاصة بالتراث في المشروع، بما في ذلك المنهجية والاستنتاجات والتحليلات من جانب فريق تقييم التراث، جزءاً لا يتجزأ من نموذج التخطيط والتشاور في عملية التقييم. ويجب الإفصاح عن الاستنتاجات الخاصة بمكوّن التراث في التقييم باعتبارها جزءاً من التقرير الخاص بالتقييم وتسير على نهج طريقته، باستثناء الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الإفصاح إلى تعريض سلامة أو كمال الموارد الثقافية الطبيعية المعنية للخطر. ويجوز في هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب الخاصة من الوثائق العامة للتقييم. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إجراء مناقشات مع الهيئة المعنية بالتراث في البلد المضيف من أجل التوصل إلى حل وسط مقبول بين الحاجة إلى التشاور مع الجمهور بشأن قضايا التراث ومراعاة الصلاحيات التقليدية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية المختصة بالتراث.

و. غرض ونطاق دراسات التقييم - من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفهم مشترك بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الوطنية المعنية بالتراث بشأن الغرض والنطاق الملائم لدراسات تقييم التراث. ويتم جمع البيانات وإجراء دراسات التقييم الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي أو تقليل هذه الآثار وتخفيفها. وقد يتمثل الجهد العام المعني "ببناء الطاقات والقدرات"، لصالح المشروع وبرنامج التراث في البلد المضيف، في بناء القدرة التنظيمية للهيئة المعنية بالتراث بطرق مرتبطة على وجه التحديد بالمشروع القائمة بتنفيذه الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ز. تصميم المشروع وتنفيذه - يجب إدراج التدابير الضرورية لتفادي وتخفيف الآثار السلبية، التي جرى تحديدها في عملية التقييم، في خطة العمل الخاصة بالمشروع وتنفيذه بالتنسيق مع البنود الأخرى المطلوبة في خطة العمل. وبخلاف معظم الموارد البيئية الأخرى، ينحصر التأثير المباشر على التراث عادة في منطقة نشاط تشييد وبناء المشروع، مما يجعل منطقة تأثير المشروع أكثر تقييداً من حيث الحيز المكاني مقارنة بالموارد الأخرى مثل الموئل الحرج، والمصادر الطبيعية للإمداد بالمياه، أو الأنواع المعرضة للانقراض. ويمكن في أغلب الحالات تفادي الآثار السلبية على التراث عن طريق إدخال تغييرات طفيفة على تصميمات المشروع. ونظراً لأن التراث الثقافي من الموارد غير المتجددة، فإن أفضل وسيلة لحمايته تتمثل في حفظه والإبقاء عليه في مكانه وموضعه. ويتم بصفة عامة تفضيل هذه الطريقة عن نقله من مكانه الذي يعد عملية باهظة التكلفة ومؤدية جزئياً لتدمير هذا التراث. وكما هو الحال بالنسبة للتدابير المتخذة قبل مرحلة التنفيذ، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تحتاج إلى الاستعانة باستشاريين متخصصين لتنفيذ الجزء المعني بقضايا التراث في خطة العمل.

ثبت المراجع

يرتبط العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 8 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:

- تقدم الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (1992) - معلومات مفيدة عن الاتفاقية والبلدان الموقعة عليها وخبراء التنوع البيولوجي ومعلومات أخرى مفيدة <http://www.biodiv.org/default.aspx>
- مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2002) - وهي مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل و/أو عند مناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بالحصول على هذه الموارد وتقاسم فوائدها بصورة عادلة. <http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf>
- مبادئ *Akwe Kon* التوجيهية (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2004) - وهي مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة والآثار المحتملة على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها تقليدياً أو تستخدمها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية <http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf>
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو، 2003) - تعمل هذه الاتفاقية على ضمان صون التراث الثقافي الدولي وتعزيز التضامن والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي في هذا المجال. <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540e.pdf>
- الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، 1970) وتقدم هذه الاتفاقية الوسائل الضرورية من أجل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. http://www.unesco.org/culture/laws/1970/html_eng/page1.shtml
- اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (اليونسكو، 1972) - ترسي هذه الاتفاقية دعائم إنشاء نظام للتحديد الجماعي، وحماية التراث الحضاري والطبيعي والحفاظ عليه، وتوفير كل من الحماية الطارئة والحماية الطويلة الأجل للتراث الحضاري والطبيعي. http://whc.unesco.org/world_he.htm
- قائمة التراث العالمي (منبثقة عن اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي) - تشكل هذه القائمة جزءاً من اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، وترى لجنة التراث العالمي أن هذه القائمة تنطوي على قيمة عالمية كبيرة. <http://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=31>
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء (اليونسكو 2001) - وهي اتفاقية معنية بتوفير الحماية للتراث العالمي المغمور تحت الماء. http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/convention.shtml

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الإرشادات التالية الصادرة عن البنك الدولي معلومات مفيدة:

- *البنك الدولي - الملفات القطرية للتراث الحضاري* - هذه الملفات عبارة عن ملفات بيانات، وهي موجودة الآن لدى البنك الدولي. وهي تحتوي على معلومات قيمة بالنسبة للجهات المتعاملة مع البنك الدولي التي تعتبر في المرحلة الأولية من إعداد المشروع والتي لديها شواغل بشأن قضايا التراث المحتملة والقيود القائمة في البلد المضيف. وتحتوي الملفات على البيانات المتاحة حالياً، والبيانات الفنية المتسمة بسهولة الحصول عليها، والمعلومات الخاصة بالاتصال، وقائمة بالمعلومات الإضافية التي ينبغي الحصول عليها.
- *البنك الدولي - السياسة الوقائية المعنية بشأن الموارد الحضارية المادية - دليل السياسة الوقائية*. يحتوي الدليل على تعليمات خاصة بتنفيذ منشور سياسة العمليات رقم 4.11 بالبنك الدولي - الموارد الحضارية المادية. ويقدم هذا الدليل منفعة أوسع نطاقاً بوصفه دليلاً عاماً يسترشد به في معالجة الموارد الحضارية المادية باعتبارها أحد عناصر تقييم التأثير البيئي. كما أنه يقدم تعريفاً للموارد الحضارية المادية، ووصفاً لكيفية إدماجها في تقييم التأثير البيئي. ويشتمل الدليل على إرشادات محددة بالنسبة لوكالات تمويل المشروعات، والمقترضين، وفرق تقييم التأثير البيئي، والقائمين باستعراض تقييم التأثير البيئي. ويناقش هذا الدليل أيضاً الآثار المشتركة على الموارد الحضارية المادية للمشروعات في عدة قطاعات، منها قطاع الطاقة الكهرومائية، والطرق، والتنمية الحضرية، والتراث الثقافي، وإدارة المناطق الساحلية. ونظراً لإعداده لمنفعة القارئ غير المتخصص، فإن هذا الدليل قد تم تصميمه لمساعدة المهنيين الذين يشتركون في كافة مراحل إعداد المشروع وتجهيزه، بما في ذلك التحديد والتحصير والتنفيذ والتشغيل والتقييم.
- *البنك الدولي - الملفات القطرية للموارد الحضارية المادية (قيد الإنجاز منذ 2003)*، يحتوي الملف القطري للموارد الحضارية المادية الخاص بكل بلد متعامل مع البنك على معلومات عن الجوانب الهامة للتراث الثقافي المادي بالإضافة إلى قوانين وأنظمة البيئة. أما المقصود من الملخصات الوصفية بشكل أساسي فهو استخدامها كأدوات مرجعية لضمان أخذ الموارد الحضارية المادية في الحسبان خلال كل مراحل إعداد وتجهيز المشروع، بما في ذلك تقييم التأثير البيئي. واعتباراً من عام 2006، توجد مسودة ملخص وصفي لكل بلد متعامل مع البنك، كما توجد ملخصات وصفية مستكملة معدة بالتعاون مع الخبراء المحليين لعشرين بلداً. وتعتبر هذه الملخصات الوصفية متاحة على موقع خاص بالبنك الدولي على شبكة الإنترنت. وما زالت عملية استكمال هذه الملخصات مستمرة، ويوجد دليل صيانة يقدم إرشادات بشأن تحديث المعلومات. ويأخذ الملخص الوصفي شكلاً قياسياً موحداً يشمل: خريطة للبلد المعني ومذكرات عن طبيعته وملامحه الجغرافية وتاريخه؛ وخصائص وأنواع الموارد الحضارية المادية ومواقعها؛ والمواقع المعترف بها عالمياً؛ والمؤسسات والقوانين واللوائح المنظمة للتراث الثقافي والبيئة، وحصر للموارد الحضارية المادية؛ والبيانات الجغرافية المكانية والخرائط، ومصادر المعلومات والخبرة المهنية المتعلقة بالمجالات الفرعية المختلفة للتراث الثقافي.